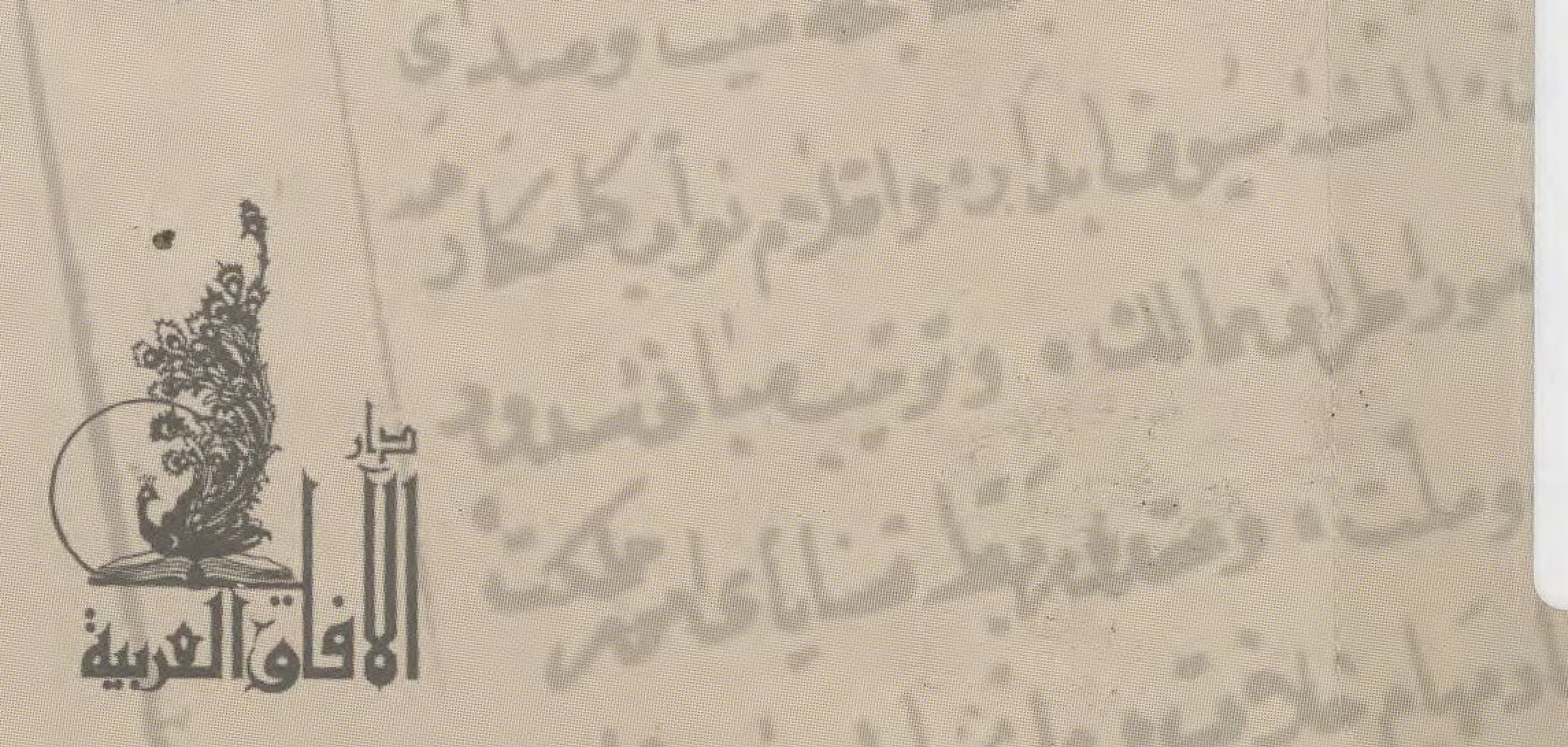
# القانون الإداري

## لولاية مصر في العهد العثماني

### في ضوء التشريع الإسلامي

مع الترجمة الكاملة لقانون نامه مصر

الدكتورة ماجدة مخلوف



# القانون الإدارى

## لولاية مصر فى العهد العثمانى

القانون الاداري لولاية مصر في العهد العثماني
في ضوء التشريع الاسلامي مع الترجمة الكاملة لقانون نامة مصر
دراسة وترجمة وتحقيق : د/ ماجدة مخلوف
ط1 ـ القاهرة : دار الآفاق العربية 2008
200 ص ، 24 سم
تدمك : 2357 - 344 - 977
1- القانون الاداري ـ مصر
أ ـ مخلوف ، ماجدة ( مترجم ومعلق )
ديوى : 342,62
رقم الإيداع : 2007/27366

الطبعة الأولى
1428 هـ - 2008



دار الآفـــاق العربيـــة
نشر - توزيع - طباعة
55ش محمود طلعت من ش الطيران
مدينة نصر - القاهرة
تليفون : 22617339 تليفاكس : 22610164
EMIL: Daralafk@yahoo . com





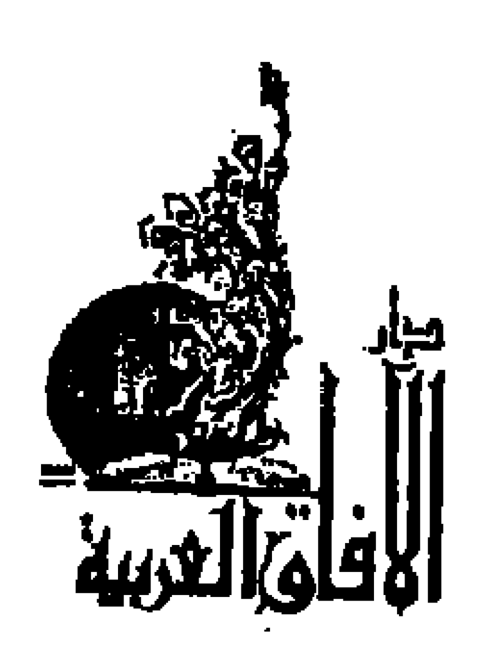

## فى ضوء التشريع الإسلامى

مع الترجمة الكاملة
لقانون نامه مصر

دراسة وترجمة وتعليق

**مـاجدة مخلـوف**

أستاذ ورئيس قسم اللغات الشرقية
كلية الآداب - جامعة عين شمس




بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

إلى أستاذى

الدكتور/ محمد حرب؛ أبو عمر

إعترافًا بفضلة علىّ

وما أختصنى به من وقت وجهد،

فقد أخذ بيدى وأنا فى مقتبل حياتى العلمية، وعلَّمنى، ومازلت أتعلم منه إلى الآن

فله منى كل الشكر، ولله الحمد والمنّة.

**ماجدة مخلوف**

# المحتويات

# تقديم

عقب الفتح العثمانى لمصر سنة ٩٢٣هـ = ١٥١٧م، صارت مصر ولاية تابعة للدولة العثمانية. والطبيعى أن تخضع الولايات لقوانين للدولة التى تتبعها. لكن الدولة العثمانية ضمت بلادا واسعة تتباين فى طبيعتها الجغرافية وتركيبتها البشرية والعرقية، لكل واحدة من هذه الولايات خصوصيتها، وعادات أهلها، وثقافاتهم، فالحجاز غير البوسنه، ومصر غير الصرب، والعراق غير بلغاريا. لهذا السبب وضعت الدولة العثمانية لكل ولاية عثمانية قانونا إداريا يتلائم مع طبيعتها، فالقانون الإدارى لولاية مصر يختلف بالضرورة عن القانون الإدارى للبوسنه، وهكذا سائر الولايات.

أما القوانين غير الإدارية والتى تتعلق بالجرائم ذات الحدود الشرعية، فكان يطبق فيها قانون موحد لكل الولايات أيا ما كانت، هذا القانون هو أحكام الشريعة الإسلامية، وهى أحكام صالحة لكل مكان ويطبقها القضاة فى كل الولايات مهما تباينت هذه الولايات واختلفت، فقوانين الشريعة عامة ثابتة، والقوانين الإدارية أى قوانين الولايات، قوانين خاصة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبين مدى توافق القوانين العثمانية بشكل عام والقانون الإدارى لولاية مصر بشكل خاص، مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إذن فقانون ولاية مصر الذى وضع فى زمن السلطان سليمان القانونى بن السلطان سليم الأول (٩٢٦: ٩٧٣هـ = ١٥٢٠: ١٥٦٦)، هو القانون الإدارى

الخاص بتنظيم الإدارة فيها، ويمثل هذا القانون خمسة عشر بالمائة من مجموع القوانين التى طبقت فى مصر فى العهد العثمانى.

وقد سبق وأن قام المرحوم الأستاذ الدكتور أحمد فؤاد متولى، بترجمة هذا القانون ونشره فى عام ١٩٨٦، واعتمد فى ترجمته لهذا القانون على النص التركى الذى نشره الدكتور "عمر برقان"؛ أى على النسخة اللاتينية التى نشرها الأتراك.

إذن فلماذا هذه الترجمة!

بعد حصولى على الدكتوراة عام ١٩٨٣ فى التاريخ العثمانى بفرع اللغة التركية بكلية الأداب جامعة عين شمس، وبعد نشر ترجمة الأستاذ الدكتور أحمد فؤاد متولى رحمه الله لقانون نامه مصر، كان من الطبيعى بحكم تخصصى فى التاريخ العثمانى، أن أبادر بالاطلاع على هذه الترجمة.وكان لى عليها الملاحظات التالية:

**أولا:** اعتماد الترجمة على النشر التركى بالحرف اللاتينى للقانون وليس على الأصل العثمانى، رغم وجود نسخ مخطوطة متعددة له منها نسخة فى مكتبة السليمانية فى استانبول ـ ونسخة فى مكتبة باريس، ونسخة فى دار الكتب المصرية.

ومعروف أن النصوص العثمانية كثيرا ما يكتنفها الخطأ عند إعادة كتابتها ونشرها بالحروف اللاتينية، والنماذج على هذا كثيرة، والقاعدة فى الدراسات العثمانية هى الرجوع إلى النص الإصلى العثمانى، وعدم الاعتماد على النشر بالحرف اللاتينى له، طالما أن النص العثمانى موجود.

**ثانيا:** لم يتم ترجمة مقدمة القانون وتقع فى إحدى عشرة ورقة من المخطوط، أى اثنتين وعشرين صفحة، بقوله:" ومن الجدير بالذكر أن نسخة دار الكتب تبدأ بحمد الله ومدح النبى والصحابة ثم الثناء على السلطان ثناء طويلا استغرق خمس عشرة ورقة".

والواقع أن مقدمة القانون تفيد فى فهم سبب صدوره والظروف التى أحاطت بإصداره، كما أنها مفيدة فى دراسة الفكر القانونى العثمانى.. وتحتوى على أفكار هامة

تساعد على فهم الظروف التاريخية التى أحاطت بفتح مصر، وما أعقب هذا الفتح من محاولة الجراكسة استعادة سلطتهم فيها، وما لحق بالأهالى المصريين من مضار من جراء مظالم الجراكسة والعُربان، وهو ما استدعى إرسال الصدر الأعظم العثمانى إلى مصر، وتبين أيضًا الخطوات التى اتخذها فى سبيل استقرار الأوضاع فى مصر، ثم الفلسفة التى قصد إليها المشرع العثمانى من هذا القانون. وهى كلها عناصر هامة وأساس فى فهم هذه المرحلة من تاريخ مصر العثمانية.

**ثالثا:** ترجمة بعض الكلمات الواردة فى نص القانون، وهى ترجمة اعتمدت على ظاهر اللفظ العثمانى دون معناه الاصطلاحى، خاصة فى الألفاظ العربية التى تضمنها القانون، مثال ذلك، لفظ "محلول"، وهو لفظ يعنى فى الاصطلاح الإدارى "الوظيفة الشاغرة"، وقد ترجمها مرة بمعنى " أن يحل محل "، وفى موضع أخر بمعنى " إحلال "، ومرة ثالثة بمعنى " إبدال". والمعانى الثلاثة غير صحيحة.

مثال آخر كلمة " جريمة " ومعناها فى الذى يرمى إليه النص العثمانى هو الغرامة. فقد ترجمها سيادته بمعناها العربى الظاهر أى بمعنى جريمة، وهى ترجمة تخل بالمعنى الذى يقصده النص العثمانى، كذلك كلمة كوندر "وقد تُرجمت على أنها فعل أمر بمعنى أرسل، فى حين أن معناها فى النص إسم لآلة حربية هى المزراق أى الرمح القصير.

**رابعا:** ترجمة بعض نصوص القانون كانت غير صحيحه مثال ذلك:

- المادة الأولى من القانون وجاءت ترجمتها على النحو التالى:" قيام كل فرد من أفراد الطائفة المذكورة بتربية حصان ممتاز والتدريب عليه وليكن عن يمينه ويساره رماة بالسهام مقتدرين"[1].

**وبالرجوع إلى النص العثمانى للقانون تبين لنا أن الترجمة الصحيحة لهذه العباره** هى: "أن يقوم كل واحد من الطائفة المذكورة بتربية جواد ممتاز، وأن يستخدموا

(١) انظر، قانون نامه مصر، ترجمة أحمد فؤاد متولى ص ٩

المزراق وهم فوق صهوة الجواد، ويكونوا قادرين على الرمى بالسهام عن اليمين وعن الشمال "

– **كذلك المادة الرابعة من القانون وقد ترجمها على النحو التالى:** (إن عقابا كهذا أو قطع راتب أو موتا أو غيابا، ينبغى ألا يكون مسوغا لدى أمير الأمراء والأغا بتعيين شخص آخر وعليه أن يتوقف فورا عن إسناد العمل إلى من يحل محل مثل هؤلاء من الاحتياط إذا بلغ عددهم خمسين فردا، ثم يعرض الأمر على الآستانة السعيدة ويرسل فى طلب محلول له، وإذا كان قد جمع قبل نهاية العام خمسين بديلا أو أكثر فعليه أن يتوقف عن ذلك حتى نهاية العام)[1]

**وبالرجوع إلى النص العثمانى نتبين أن ترجمتها الصحيحة هى:** (إذا شغرت وظيفة بسبب عقاب كهذا أو بسبب قطع عُلُوفَة (صاحبها) أو موته أو اختفائه،فلا يسندها أمير أمرائه أو أغاه إلى أحد، وأن ينتظر حتى تبلغ خمسين وظيفة شاغرة، وبعد ذلك يعرض (الأمر) على الآستانة، ويطلب رجالا مكانهم. أما أذا تجمع لديه قبل نهاية العام خمسون وظيفة شاغرة أو أكثر، فلا ينتظر حتى نهاية العام، ويقوم بعرضها).

– **كذلك المادة العاشرة وقد جاءت فى ترجمته على النحو التالى:** (وكلما أخلى سبيل أحد من الاثنين وسبعين فردا الذين يزيدون على الألف ومائة حل محله غيره ولم تمنح وظيفته لشخص آخر على أن تبلغ هذه الطائفة الألف ومائة)[2].

**فى حين أن ترجمتها الصحيحة هى:** (وعندما تحدث وظائف شاغرة لمن هم فوق الألف ومائة، فلا تسند هذه (الشواغر) إلى أحد، لتستقر هذه الطائفة عند ألف ومائة).

– **مثال رابع على ما جاء فى الترجمة وهى المادة رقم ٨٦ من القانون.**

---

(١) أنظر، ترجمة أحمد فؤاد ص ١٠-١١.

(٢) انظر ترجمة أحمد فؤاد متولى ص ١٢.

وقد ترجمها على النحو التالى: (ومحظور إرسال طائفة الفلاحين واستدعاؤها، وممنوع حجزها فى منازلها. ينبغى أن يتوقف إرسال أحد من طائفة الفلاحين – الذين تضمهم كشوفية الكشاف– أو استدعاؤها أو حجزه فى منزله وكلما شرع أحد فى إرساله، فعليه أن يسلمه إلى الكاشف ، وإذا حدث استدعاء له، يعرض الأمر على أمير الأمراء لكى يبعث به لحراسة مخزن الأسلحة العامر. ومن يرسل فلاحا بعد هذا التنبيه يجرى تأديبه. أما إذا ارسلته أو استدعيته لهذا السبب مثلا، وبعثت به أو حجزته فرضا، فتعدى عليه أحد دون وجه حق، تجرى الاستعدادات القصوى لكى لا تشمئز قلوب الرعايا، وتتخذ الاحتياطات من الأوضاع التى تدعو إلى حدوث فتنه مفاجئة)[1]

وترجمتها الصحيحة هى: (وممنوع على طائفة الفلاحين حمل المزراق أو إخفائه فى منازلهم. وعلى الكشاف أن يمنعوا الفلاحين الذين تحت كشوفياتهم (إى تحت إدارتهم) من حمل المزراق أصلا، وإذا كانت لدى أحد منهم مزاريق فى بيته، فيجب أن يسلمها إلى الكاشف. الذى يأخذها (بدوره) ويعرضها على البكلر بك، ثم تحفظ فى الجبه خانة العامرة. وإذا وجدت مزرايق عند الفلاح بعد هذا التنبيه، يجب تأديبه، كما ينبغى الحيطة من ألادعاء على أحد بالقول (إنك تحمل مزراقا)، أو(إنك تخبئ مزراقا)، واتخاذها ذريعة للتعدى عليه والتنكيل به، فتنفر قلوب الرعايا، وتحدث الفتنة بغتة)

**والأمثلة كثيرة بين ثنايا الترجمة.**

لهذه الأسباب وما قد يترتب عليها من أخطاء علمية، رأينا أن إعادة ترجمة القانون من شأنها أن تتيح للباحثين والمهتمين بتاريخ مصر العثمانية الفرصة لإعادة النظر فى ما وصل إليهم من أفكار تتعلق بالنظام الإدارى فى مصر فى العهد العثمانى.

وقد اعتمدنا فى هذه الترجمة على نسخة مكتبة السليمانية التى تحمل رقم ٤٨٧١ آيا صوفيا

---

(١) انظر ترجمة أحمد فؤاد متولى ص ٣٥.

ونأمل أن نكون قد وفقنا فى تقديم الترجمة العربية لهذا القانون على الوجه الذى قصده واضع القانون، ولا نبتغى من هذا سوى وجه الله وخدمة حقل الدراسات العثمانية الذى نعمل فيه،

والله من وراء القصد.

**ماجدة مخلوف**
أستاذ الدراسات التركية
ورئيس قسم اللغات الشرقية
كلية الآداب ـ جامعة عين شمس
**النزهة الجديدة ٢٠٠٧/١/٣١م**

# الدراسة

# الدولة والقانون فى الإسلام

الشريعة الإسلامية؛ هى أوامر الله ونواهيه فى شئون الدين والدنيا، وهما أمران لا ينفصمان فى الفكر الإسلامى. ومصدر هذه الأوامر والنواهى هو القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية المطهرة، وكلاهما عند المسلمين لا يأتيها الباطل، لكون القرآن الكريم كلام الله، والسُّنَّة النبوية من قول، أو فعل، هى وحى من الله لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[1]. بالتالى فالنظم القانونية للمسلمين ـ أى النظم القائمة على الشريعة الإسلامية ـ تستمد أساسها وتفاصيلها من هذين المصدرين بصفة أساس[2]. والشريعة الإسلامية فى عقيدة المسلمين صالحة فى أصولها لكل زمان ومكان.

والحاكم فى الدولة الإسلامية أى الخليفة، هو المكلف بتطبيق الشريعة، والمسئول عن هذا أمام الله، وهو مأمور بالالتزام بالكتاب والسُنة بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[3]، وبقول أول الخلفاء الراشدين" أبو بكر الصديق رضى الله عنه "أطيعونى ما أطعت الله فيكم"[4]، أى فى شئون دينكم

(١) سورة النجم الآيتان ٣، ٤.

(٢) استقر الفقهاء على أن مصادر التشريع الإسلامى هى مصادر نقلية موحى بها وهى الكتاب والسنة، ومصادر نقلية من غير طريق الوحى وهى الإجماع وقول الصحابة والعرف، ومصادر عقلية هى القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب والذرائع، انظر، محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامى، ط١، ١٩٦٠، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٣) سورة الحشر الآية ٧.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (خطبة أبى بكر بعد البيعة)، تاريخ الكامل لابن الأثير جـ٢.

ودنياكم، وما جاء فى الحديث النبوى الشريف " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق"[١]، أى أن التزام ولى الأمر بطاعة الله فى شئون الدين والدنيا شرط لطاعته، فإن خالف الكتاب والسُنَّة فلا طاعة له.

وإجراء أحكام الشريعة، واستنباط أحكام جديدة تتفق مع ما يستجد من حاجات العصر، وتلبى حاجة الوقت والحال، وتتفق مع مبادئ الشريعة، هو أمر يتطلب من الفقهاء الاجتهاد لاستنباط هذه الأحكام على ضوء مصادر التشريع الإسلامى. والفقهاء فى هذه الحالة بمثابة الضابط الشرعى للحاكم والحكومة. وبالتالى فإن سُلطة الحاكم التشريعية ـ إن لم يكن فقيها مجتهدا ـ إنما هى التصديق على ما ينتهى إليه الفقهاء من أحكام للعمل بها وتطبيقها، وتقف سلطته عند هذا الحد ولا تتجاوزه.

وقد حدد القرآن الكريم والسُنَّة النبوية المطهرة أحكاما شرعية، هى بمثابة العقوبة لعدة جرائم، فلابد أن يتم إنزال العقوبة فى حال توافر شروطها الشرعية، وهذه العقوبات هى ما يعرف باسم الحدود.

و أعطى الشرع لولى الأمر الحق فى وضع القوانين، وتقدير بعض العقوبات التى لم يرد بها نص فى الكتاب والسُنَّة، لكن فيها إصلاح العامة، وسيادة الأمن بين الكافة، وهذه العقوبات هى ما يسمى شرعا بالتعزير. وهو من أصول العقاب فى الإسلام. كما أنه تنفيذ لأمر دينى هو عمل ولى الأمر على إصلاح الجماعة، ومنع العبث والفساد بالأمة. "ويرى جمهور الفقهاء أن التعزير واجب فى أصله على ولى الأمر، وله الخيار فى تقدير العقوبات التعزيرية، على أنه مقيد فى ذلك بقيود شرعية تجب مراعاتها، فليس مطلق الحرية ـ من كل الوجوه ـ حتى يحكم بما يرى من غير قيد يقيده"[٢]، إذًا فالتعزير هو العقوبات التى تُرِكَ لولى الأمر تقديرها فى المعاصى

---

(١) أخرجة أحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك

(٢) محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة د.ت، ص٣١٦.

التى ليس فيها حد مقرر ولا كفارة، أى الجرائم التى لم ينص الشارع على عقوبة لها بنص قرآنى أو حديث نبوى، مع ثبوت نهى الشارع عنها لأنها فساد فى الأرض، أو تؤدى إلى فساد فيها، مثل السرقة من غير حِرْز، أو خيانة الأمانة كولاة بيت المال، أو من يسرق الوقف أو مال اليتيم، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدى على الرعية، أو يغش فى المعاملات كالذى يغش فى الأطعمة أو الثياب، أو يُطَفِّف فى الكيل، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشى فى حكمه[1]. كذلك الجرائم التى يرتكبها الحكام والولاة وتدخل فى دائرة التعزير، فإن ولى الأمر يضع العقوبات الرادعة لمن يأخذ الرشوة، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدى على الرعية، فهذه كلها جرائم من الولاة يجب على ولى الأمر أن يردعها بالتعزير، وأن يسن من أساليب التعزير ما يراه زاجرا لهم، وأدْعى إلى الاعتبار من غيرهم.[2]

ويُقَدِّر ولى الأمر التعزير، بمقتضى ما خوَّله الله تعالى له من سلطان فى الأرض، وأن يسن من العقوبات ما يراه رادعا للناس لمنع الفساد. وسُمِّى تعزيرا لأن به تقوية الجماعة، وبه حفظها. وإرادة ولى الأمر ليست مطلقة فى تقرير العقوبات الزاجرة للجرائم التعزيرية، بل إنه مقيد بقواعد العدالة، والتناسب بين الجريمة والعقاب، ويقتبس هذه العقوبات على ضوء القرآن والسنة.

ومقصود الشرع بعدم تحديد العقوبة فى كل الجرائم، هو تمكين ولى الأمر من وضع عقوبات تتناسب مع حاجة العصر والبيئة[3]، وحسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقِلَّته، وطبقا لحال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد فى عقوبته بخلاف المُقِل من ذلك، وعلى حسب كِبَر الذنب وصِغَره. على أن دوران الحكم الشرعى حسب تغير مناطه باختلاف الزمان والمكان والحال، لا يعنى بأى حال من الأحوال تبديل حقيقة ذلك الحكم، وإنما التأكيد على دوامه واستمراريته، ومنها دقة

---

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، تحقيق صالح اللحام، عمان ٢٠٠٤، ص١٥٩.

(٢) محمد سلامة مذكور، المدخل للفقه الإسلامى، ص ٧٦٥.

(٣) انظر، محمد سلام مدكور، نفس المرجع، ص٧٦٦.

اصطلاح ابن القيم، فى تغير الفتوى وليس تغير الحكم، بحسب تغير الأزمان، والأمكنة والأحوال، والنيات، والعوائد، وفى كل الحالات تحكيم دائم ومستمر للحكم الشرعى.

والجرائم التعزيرية، يصح لولى الأمر أن يضعها فى مراتب، ويقسمها أقساما، ويضع أمام كل قسم منها عقوبة رادعة، لها حد أدنى وحد أعلى، ويكون للقاضى تقدير حال كل جرم، وما يستحق من عقاب. والتعزير هو لولى الأمر، والقاضى يستمد السلطان منه، وعلى ذلك يكون القاضى فى تطبيق التعزيرات التى يقررها ولى الأمر، مُتَّبِعا له[1].

أما عقوبات التعزير، فقد نصت الشريعة عليها وهى: الوعظ، والتهديد، والجلد، والضرب، والهجر أى المقاطعة، والحبس، والصَلْب، والقتل، والغرامة، والتشهير، والنفى. وهى عقوبات مصدرها القرآن والسنة والإجماع، ومن ثم فهى عقوبات مقررة بطريقة شرعية[2].

ويتطلب وضع هذه القوانين التى تلبى احتياجات الدولة، ولا تتعارض من الأحكام الصريحة للشريعة الإسلامية، اجتهاد العلماء والفقهاء فى استنباط الآراء الفقهية التى تراعى المصالح المرسلة، والتقاليد والأعراف المتسقة مع الشرع. والمقصود بالمصالح المرسلة، هو المعانى التى يترتب بناء الحكم عليها، جلب مصلحة للعباد أو دفع مفسدة عنهم، ولا يتم العمل بها إلا فى باب المعاملات فقط، بحيث لا يعارض التشريع الذى روعيت فيه المصلحة، حكما أو مبدأ ثبت بالنص والإجماع[3]. والاعتداد بالمصالح المرسلة فى التشريع، ينفى عن الشريعة الجمود، ويجعلها مسايرة لمصالح الناس الدنيوية التى تَجِدّ وتحدث.

---

(١) محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، ص١٢٠ - ١٢٧.

(٢) فى تفصيل هذا انظر، عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، د. ت. ج ١، ص ١٤٥-١٤٧.

(٣) محمد زكريا البرديسى، أصول الفقه، دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٧٥، ص ٣٢٥، ص ٣٢٨..

كما أن الاعتداد بالعُرف أمر دعت إليه نصوص الشريعة، حتى لا يقع الناس فى الحرج والضيق بترك ما اعتادوه، وما تعارفوا عليه مما لا يخالف النصوص الشرعية. ويرى الفقهاء، أن الغافل عن العرف فى فتواه، غافل عن مقاصد الشريعة فى أحكامها. والمعروف أن عرف الناس غير مستقر، وعاداتهم غير ثابتة، لذلك فإن الأحكام والفتاوى التى استندت على العرف تتغير بتغير الأعراف[1].

وقد أتاح الشرع لولى الأمر العام ـ الذى يتولى تقدير العقوبات التعزيرية فى المعاصى المقررة بنص قرآنى، أو حديث نبوى ـ توحيد العقاب فيها إذا رأى ذلك، فيصح أن يضع عقابا ثابتا مقررا فى كل الجرائم المتماثلة فى الأقاليم الإسلامية كلها، وقد يخالف بينها على حسب قوة الردع، ومقدار أثره، ونوع كل عقاب، وما ينتج فيه بالنسبة للأقاليم المختلفة. وإذا ترك ولى الأمر أو رئيس الدولة الإسلامية الأول، لولاة الأقاليم ومجالسها الشورية الحق فى وضع العقوبات التعزيرية بما يرونه رادعا للمجرمين فى إقليمهم، دافعا للفساد فيه، فإن العقوبات تختلف لا محالة باختلاف الأقاليم فى الغالب، إذ كل إقليم سيدرس الفساد فيه وذرائع دفعه، غير مقيد بما تنتجه الدراسة فى الأقاليم الأخرى، إلا إذا توحد الداء، وتوحد الدواء، وتلاقت الأفهام، أو جمعها الإمام الأعظم بشوراه على أمر موحد جامع[2].

## الدين والدولة فى الفكر العثمانى

عرّف الفقهاء الدولة المسلمة، بأنها الديار التى أكثرها مسلمون. ورأى أبو حنيفة أن الدار ـ أى الدولة ـ تكون إسلامية عنده، إذا كانت تطبق فيها أحكام الإسلام، أو كانت إقامة المسلمين والذميين فيها بمقتضى الولاية الإسلامية، وسلطان الحاكم المسلم[3].

والمحافظة على الدين، مكون أساس فى الفكر العثمانى. فالدين والدولة فى الفكر

(١) عباس متولى حمادة، أصول الفقه، ص ٢٣٣- ٢٣٩.

(٢) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، ص ٣٣٢.

(٣) محمد أبو زهرة، المرجع السابق،ص ٣٦٠، نقلا عن البدائع، ج٧، ص ١٣٠.

العثمانى شيء واحد، وترد الكلمتان متلازمتين فى الكتابات العثمانية، وتسبق كلمة الدين كلمة الدولة إذ يصبح الخطر الذى يهدد الدين، تهديداً للدولة، وإقامة الدين هى إقامةالدولة، كما أن الخطر الذى يهدد الدولة هو تهديد للدين. والخطر منشؤه، إما الكفار ويعنى أعداء الدولة من غير المسلمين، أو" الرافضة والمبتدعة " وتعنى كل من يخالف مذهب أهل السنة والجماعة[1].

فعندما سعى الشاه إسماعيل الصفوى الشيعى للتحالف مع سلطان مصر المملوكى قنصوة الغورى ضد العثمانيين، وتأكد السلطان سليم من هذا الأمر، ورأى أنه يمثل تهديدًا للدين والدولة. فاستفْتَى السلطان سليم العلماء فى ذلك فأفتوه[2]، فكان الفتح العثمانى للشام عام ٩٢٢ هـ: ١٥١٦، ومصر عام ٩٢٣ هـ: ١٥١٧م.

فى هذا الإطار، نرى أن الدولة والدين فى الفكر السياسى العثمانى يكوِّنان وحدة واحدة. فسلامة الدولة تعنى سلامة الدين، وإقامة الدولة تعنى إقامة الدين، وما يهدد الدولة هو تهديد للدين، والتفريط فى الدين يعنى التفريط فى الدولة. لهذا كانت

---

(١) فى مطلع القرن السادس عشر الميلادى، العاشر الهجرى، بدأ نشاط الدولة الصفوية الشيعية الناشئة، لنشر المذهب الشيعى بين الأتراك فى آسيا الوسطى، والأجزاء الشرقية من الدولة العثمانية فى الأناضول، مما حدا بالسلطان سليم الأول إلى التحرك لقتال الشاه اسماعيل الصفوى، وأخذ على عاتقه مسئولية " اقتلاع دولته من على وجه الأرض" والقضاء على "الملاحدة القزلباشية". وكان الشاه اسماعيل الصفوى يوصف فى كتب التاريخ العثمانية بأنه " الملحد"، ومذهبه بالإلحاد، وأتباعه بالملاحدة وانتصر السلطان سليم الأول عليهم فى جالديران عام ١٥١٤م، ودرأ بذلك خطر الشيعة عن العالم الإسلامى السُّنّى. واحتفل المسلمون فى مصر والشام بنصر العثمانيين. انظر، أحمد جودت، تاريخ جودت، مرجع سبق ذكره، ج١، ص٣٢. منجم باشى، جامع الدول، ج٢،ورقة ٤٩٤ب.

(٢) جمع السلطان سليم طائفة من العلماء لمشاورتهم فى أمر مساعدة السلطان الغورى للشاه إسماعيل الشيعى وموقف الشرع من هذه المساعدة وسألهم " ما أمر من يمدون يد المساعدة لطائفة القزلباش"، فأفتوه بأن " من يساعدون ويظاهرون طائفة القزلباش، فهم منهم " فتحرك السلطان سليم الأول لقتال الغورى بموجب هذه الفتوى، خاصة بعد أن قبضت المخابرات العثمانية على جواسيس الشاه اسماعيل الصفوى وهم فى طريقهم إلى مصر ليسلموا الغورى رسائل خاصة بالتحالف ضد العثمانيين، انظر، محمد حرب، حملة سليم الأول على مصر، استانبول ١٩، ص ١١١ (باللغة التركية).

أحكام الشريعة الإسلامية، التى أطلق عليها العثمانيون اسم "الشرع الشريف"، هى المرجعية القانونية للدولة العثمانية فى كافة نظمها وقوانينها.

لذا نجحت الدولة العثمانية – من خلال نظمها الشرعية فى الحكم والإدارة – فى أن تجمع خلال تاريخها التقليدى بين أناس اختلفت أجناسهم، وتباينت أديانهم واعتقاداتهم فى إطار من السلم والتعايش، وكانوا يطلقون على ذلك النظام الاجتماعى وتعايش الناس اسم "نظام العالم"، وقد أطلق عليه الأوروبيون اسم "السلام العثمانى"[(١)].

**أيديولوجية الحكم فى الفكر السياسى العثمانى:**

ومفهوم الحكم عند العثمانيين، هو إقامة الدولة التى تعنى إقامة الدين.وولى الأمر هو رأس الدولة؛ الخليفة أو من ينوب عنه. وصفات السلطان الخليفة كما بلورها الفكر السياسى العثمانى هى:

"أن يكون الأمير قويا فى مُلكه وسلطانه، عادلا بين رعيته وأعوانه، عالما بأمور الدين، مقتديا بأمر الرسول الأمين، مطيعا لرب العالمين، ومختارا رضاء الله على هواه، مشفقا كالأبوين على رعاياه"[(٢)].

أما مهامه فهى:

" الجهاد فى سبيل الله، وقمع الكفرة والملحدين، والبغاة والمرتدين، والإنصاف والانتصاف للمسلمين بإقامة ما أمر الله تعالى من الحدود والقصاص[(٣)].

هذا الجهاد له أوجه متعددة، منها عدم البيع للأعداء فى أوقات الحرب، فهذا السلطان أحمد الثالث يرسل أمرا شريفا إلى ولاية مصر يحذر فيه المصريين

---

(١) أكمل الدين إحسان (إشراف)، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، استانبول ١٩٩٩، نقله إلى العربية صالح سعداوى، ج ١ ، ص ٦٠٥.

(٢) لطفى باشا، خلاص الأمة فى معرفة الأئمة، نشر ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة ٢٠٠١م، ورقة ١٨أ-ب.

(٣) لطفى باشا، خلاص الأمة، ورقة ١٨ب.

من بيع شيء من الغلال والبن للنصارى الذين هم فى حالة حرب مع الدولة، ويحذرهم من مخالفة هذا الأمر، لأن هذا " يقوى النصارى المحاربين على عسكر الموحدين"[1].

والحديث النبوى الشريف المكتوب على الباب السلطانى من قصر طوب قابى، مقر إقامة السلاطين العثمانيين لأكثر من أربعة قرون هو " السلطان ظل الله فى الأرض، يأوى إليه كل مظلوم"[2]، والعبـاره ذات مغزى يشير إلى فلسفة الحكم لدى العثمانيين. فالسلطان هنا مهمته الأساس هى إقامة العدل، وإنصاف المظلوم من منطلق مهمته الأولى بوصفه ممثلا لشرع الله.

وتبين لنا الأدبيات العثمانية مكانة العدالة فى أيديولوجية الحكم فى الدولة العثمانية، فيقول قوجى بك فى مستهل رسالته التى قدمها للسلطان مراد الرابع بعباره (ساعة عدل خير من سبعين سنة عبادة) " ويصف السلطان العثمانى بأنه (ناشر بساط العدل وقالع جذور الظلم والفساد) وأن (باعث انتظام المُلك والمِلة، وسبب استحكام قواعد الدين والدولة، هو التشبث بحبل الشرع المحمدى المتين. والانشغال بأحوال الرعايا والبرايا الذين هم ودايع رب العالمين، وبذل العناية الواجبة للعلماء العاملين بعلمهم، وللغزاة الذين يبذلون أرواحهم فى سبيل الله، وينالون من السلطان ما يستحقون من عنايته، فيرى الأخيار من كل صنف منه الرعاية، ويلقى الأشرار المذلة والهوان.فهذا دستور العمل فى كل الأمور لسلاطين السلف بوأهم الله الجنات العالية)[3].

ويحرص السلطان العثمانى، على تجسيد أيديولوجية الحكم هذه التى توصيه بأن يعمل على سياسة العدل بين الرعايا المسلمين وغير المسلمين، الذين أوكل الله

---

(١) انظر، ابن الوكيل، تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، تحقيق محمد الششتاوى، ط١ ١٩٩٩، ص ٢١٣.

(٢) أخرجة الحكيم والبزار والبيهقى فى شعب الإيمان.

(٣) كوريجه لى قوجى بك، رسالة قوجى بك، (باللغة العثمانية)، ص ٢.

أمرهم إليه، وأن يحميهم من ابتزاز موظفيه، وأن يضع سلطته فى خدمة صلاح حالهم. لأن نظام العالم مترابط الحلقات، ورفاهية الرعايا شرط لقوة الدولة. وكان يصدر مراسيم تعرف باسم مراسيم العدالة (عدالت نامه) للقضاء على التجاوزات، ويرسل عملاء سريين لإجراء تحريات فى الولايات، ويقوم هو نفسه بتفقدات متنكرا ومتخفيا[1]. فيقوم السلطان برحلات مختلفة فى استانبول وضواحيها، عندما يتنكر فى زيه ويطوف خفية بين الأهالى فيستطلع الرأى العام، ويتفقد أوضاع الناس اليومية وطعامهم شرابهم[2].

كذلك عمليات التفتيش التى كان يقوم بها الصدر الأعظم - أى رئيس الوزراء-، كانت تحتل مكانة هامة بين وظائفه، إذ يخرج على رأس حاشية كبيرة تضم فى مقدمتها قاضى استانبول، ليتفقد أحوال الناس، ويستطلع أمورهم، فيطوف الأسواق ومحال البيع والشراء ويراقب أرباب الصنايع والتجار ويضبط الأسعار وتجرى فى الحال معاقبة من يراه مذنبا منهم كل بحسب ذنبه، وهذا العقاب الفورى السريع كان له تأثير رادع فى هذه الفئات[3].

وكان الولاة العثمانيون يوصف الواحد منهم بأنه الوكيل المطلق للسلطان، وبالتالى فهو مأمور بالاضطلاع فى مقر ولايته بالمهام المنوطة بالسلطان، وهى إقامة العدل بين رعاياه، والدفاع عن البلاد، والإنصاف والانتصاف للمسلمين بإقامة حدود الله.

أما رعايا السلطان فهم صِنفان: العسكر، والرعية. والمقصود بالعسكر، هم كل من يقوم بعمل فى خدمة الدولة من خلال وظيفة عسكرية أو مدنية. وهؤلاء لا يمثلون ارستقراطية عثمانية، إنما هم موظفون يقعون تحت سلطة السلطان مباشرة

---

(١) جيا فينشتلين، الإمبراطورية فى عظمتها (القرن السادس عشر) فصل فى كتاب تاريخ الدولة العثمانية، إشراف روبير مانتران، ترجمة بشير السباعى، ط١ القاهرة ١٩٩٣، ج١، ص٢٥٣.

(٢) أكمل الدين، ج١، ص ١٥٠.

(٣) أكمل الدين، ج١، ص١٨٠.

ولهذا كان يطلق عليهم اسم عبيد السلطان، أى أنهم لا حصانة لأموالهم أو لأرواحهم، وللسلطان الحق فى الحكم عليهم بالقتل سياسة بأمره المباشر.

أما الصنف الآخر فهم الرعية، وهؤلاء مصانة أرواحهم وأموالهم فى مواجهة سلطة السلطان، لكونهم ليسوا من عبيد السلطان، وأمرهم موكول إلى قضاة الشرع[١]. أما العلماء، فرغم أنهم من العسكر لكونهم يعملون فى خدمة الدولة، لكن لهم حصانة أمام سلطة السلطان، وهى حصانة مستمدة من الشرع.

## السلطة التشريعية للسلطان العثمانى

السلطان فى الفكر العثمانى كما جاء فى مقدمة قانون السلطان سليمان القانونى هو (أن الله جعله سبب نظام العالم) وقوانينه وأحكامه (نافذة على كافة الأمم من أهل الوبر والمدر).

والسلطان العثمانى شأنه شأن أى عاهل مسلم، بعيد أن يحكم وفق هواه، عن أن يكون فوق القوانين، ولا يستطيع تجاوز مبادئ الشريعة التى تحكم حياته العامة والخاصة[٢]. وفعل السلطان إنما يقيده الشرع، ذلك لأن الدين هو ضامن شرعية حكم السلطان. لهذا فإن مخالفته لأحكام الدين، إنما تعنى التعجيل بخلعه[٣]. وهذه السلطة مقيدة دوما بالعلماء الذين يقومون لحماية الأفراد والأموال بمقتضى أحكام الشريعة[٤]. وهو الأمر الذى تعرض له أبو السعود أفندى فى بعض فتاواه المتعلقة بإدارة الدولة بقوله: " لا يصح الأمر السلطانى فيما لا يقره الشرع"[٥]،كذلك المولى الكورانى (أحمد شمس الدين أفندى بن اسماعيل الكورانى) وكان معلما للسلطان

(١) انظر، أحمد موجى، القتل سياسة فى الدولة العثمانية، أنقرة ١٩٨٥، ص٥٥.(باللغة التركية)
(٢) جيا فينشتلين، المرجع السابق ص٢٥٣.
(٣) هنرى لورنس، الأصول الفكرية للحملة الفرنسية على مصر، الاستشراق المتأسلم فى فرنسا (١٦٩٨ – ١٧٩٨)، ترجمة بشير السباعى،دار شرقيات، ط١، القاهرة ١٩٩٩، ص٥٩
(٤) هنرى لوريس، ص٦٠.
(٥) أكمل الدين، ج١، ص ١٥٠.

محمد الفاتح (٨٥٥-٨٨٦ هـ = ١٤٥١-١٤٨١م)، وقد امتنع عن الفتيا " فى أمر يغاير الشرع "[١]

وكانت القواعد العرفية الثابتة وقوانينها، وآداب البلاط الثابتة، والضغوط القادمة من المجتمع، كلها ضابطة للقوانين التى تصدر باسم السلطان والمتعلقة بالشئون الإدارية. فكافة شئون الحكم دنيوية أم دينية منوطة أساسا بالعلماء وإن كانت تجرى باسم السلطان. ويفوض السلطان الصدر الأعظم فى استخدام صلاحياته الدنيوية، أما صلاحياته الدينية فيفوض فيها قاضى العسكر فى البداية ثم شيخ الإسلام فيما بعد[٢].

وكان شيخ الإسلام ـ الذى هو قاضى القضاة - يعتبر الممثل الشرعى للسلطان، وهو مستشاره فى المسائل الشرعية، كما كان رئيس الهيئة العلمية، الذى يمثل الشئون الدينية الإسلامية، ويتولى إدارة الجهاز الشرعى، والقضائى، والتعليمى وكافة علماء وفقهاء الشرع فى الدولة العثمانية[٣]. وكان يوصف فى الأدبيات العثمانية بأنه " مفتى الأنام وحلال مشكلات الخاص والعام"، و"راعى آداب الشريعة المحمدية، ومراسم الطريقة الأحمدية"، و" مقدم العلماء ومستشار أمور الدين والدنيا المنوط بكف كفايته زمام مصالح الجمهور، وعلى عاتقه مقاليد الأمور، وصاحب اليد البيضاء وإعمال الرأى فى ضبط وربط أحوال الدين والدولة"، و"مستشار الدين والدولة، وحلال مشكلات المُلك والملة" "والقائم على حل أمور جمهور العلماء وعقدها، وضبط جمهور أمور الفضلاء وربطها" "وخادم الشريعة، ومعين الدين والدولة"[٤] والعلماء "هم الناطقون بالحق، ولا ينفكون عن النصح الجميل

---

(١) مستقيم زاده، دوحة المشايخ، ص ١٠.

(٢) أكمل الدين، ج١، ص ١٥٠- ١٥١.

(٣) أحمد صدقى شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام فى العهد العثمانى، ط ١، الأردن ٢٠٠٢، ج١، ص ١٤٦.

(٤) مستقيم راده سعد الدين أفندى، دوحة المشايخ،ص،١٤، ٢٧،١٩، ٤٥، ٢٠، ٣٨..

للسلطان ملجأ العالم، ويسعون لانتظام الدين والدولة، ومقيدون بأحوال عباد الله"[١].

وقد بيَّن "قانون نامه" السلطان محمد الفاتح، أن السلطان يفوِّض فى إصدار الأحكام التى تحمل طغرائه ثلاث جهات؛ فالأحكام التى تتعلق بأمور العالم، تكتب إلى العموم بأمر من الوزير الأعظم، والأحكام التى تتعلق بأموال السلطنة، تكتب بأوامر الدفتردار، وأحكام قضايا الشرع الشريف، تكتب بأوامر قضاة العسكر.

ومن صلاحيات السلطان الشرعية، إصدار القوانين والأوامر التى تنظم مصالح الناس، وتقيم الدين والدولة، وتدرأ المفاسد التى تمس الدين والمال والنفس، وهو ما يسمى بالسياسة. وقد عرفها الفقهاء بأنها (تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعى حسما لمادة الفساد)[٢] وقد تصل العقوبة فيها إلى القتل سياسةً. وتصدر هذه القوانين باسم السلطان، وتحمل اسم قانون نامه " أى "كتاب القانون"، وهو ما يطلق عليه فى المصطلح العثمانى " القانون المُنيف" أى القانون العالى أو الرفيع المكانة. وكانت هذه القوانين تختلف فى تفاصيلها من ولاية إلى أخرى، لكنها كلها لا نتعارض مع الشريعة. فتحدد النظام وعقوبة الخارجين عليه وهو ما يعرف شرعا باسم "التعزير".

ولما كانت القوانين العثمانية تدور فى نطاق الشرع الشريف، اعتمد السلاطين على الفقهاء والعلماء فى وضع أسس مواد هذه القوانين، فكانت مواد القانون تطرح فى صورة أسئلة على المفتى لمعرفة الرأى الشرعى فيها، وبناء على جواب المفتى، يتولى الكُتَّاب الصياغة القانونية للفتوى، وكانت غالبية القوانين العثمانية فى زمن السلطان سليمان القانونى، ثمرة مجموعة الفتاوى الشرعية التى أفتى بها شيخا الإسلام أبو السعود أفندى، وابن كمال باشا[٣].

---

(١) كوريجه لى قوجى بك، رسالة قوجى بك سى، ص ٩.

(٢) ده ده أفندى، السياسة الشرعية مخطوط برقم ٦٥٩ فقه عام، المكتبة الأزهرية.

(٣) انظر، آق كوندوز، مجموعة القوانين العثمانية، استانبول ١٩٩٣ (باللغة التركية) ج١، ص ٨٦.

وقد اعتمدت الدولة العثمانية المذهب الحنفى أساسا لتشريعاتها، شأن الدولة العباسية. وقواعد هذا المذهب تعتمد على الكتاب، والسُنَّة، وأقوال الصحابة، والقياس والتوسع فيه، والاستحسان والتوسع فيه، والرأى ويسمونه المخارج من المضايق[1]، و فى هذا المذهب مرونة فى التطبيق خاصة فى الدول الإسلامية الكبرى التى تتعدد فيها الأعراق والأعراف. وكان فقهاء الأحناف يختلفون فى حكم المسألة الواحدة تبعا لاختلاف الأعراف[2]. فضلا عن أن المذهب الحنفى يصلح أن يُعتمد فى معظم الجوانب التى تتعلق بالممارسة اليومية لنظام الحكم، وممارسة الإدارة الحكومية لأعمالها فى مختلف ميادين التطبيق، منها تطبيق النظام، والأمن، والحرب، وعقد الصلح، والأراضى والغنائم والأوقاف، وممارسة الموظفين الرسميين لأعمالهم، فهو مذهب ذو آفاق رحبة فى التطبيق[3].

والأحناف يتشددون فى إثبات الجرائم الموجبة للحدود والقصاص والعقوبات المالية غير التعزيرية، بينما يتساهلون فى إثبات الجرائم الموجبة لعقوبة تعزيرية أكثر مما يتساهلون فى إثبات العقود المالية المحضة. ولعل مرجع ذلك التساهل، إلى أن الجرائم التعزيرية هى أكثر الجرائم وقوعا، والعقوبات التعزيزية هى أكثر العقوبات تطبيقا، فوجب التساهل فى إثبات هذه الجرائم حرصا على مصلحة الجماعة وصيانة لنظامها[4].

## القوانين العثمانية

كانت الدولة العثمانية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية التى ورد بشأنها حكم قطعى فى القرآن والسنة، مثل جرائم الزنا، والسرقة، وشرب الخمر المستوفية أركانها الشرعية اللازمة لإقامة الحد، وكذا ما يتعلق بالأموال مثل الجزيـة، والزكاة،

---

(١) أنظر، أحمد صدقى شقيرات، ج١، ص٩٥.
(٢) محمد زكريا البرديسى، أصول الفقه، ص ٢٣٢.
(٣) عن سبب اختيار الدولة العثمانية للمذهب الحنفى انظر، أحمد صدقى شقيرات، المرجع السابق، ص ص ٩٤-٩٨.
(٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى، ص٣٢٠.

والعشور، إلى جانب القوانين التى تنظمها الدولة باجتهاد الفقهاء فى إطار الفقه الحنفى، لدرء المفاسد وتحقيق العدالة، فى المسائل التى لم يرد فيها حكم شرعى قاطع، والمسائل اللازمة لتحقيق العدالة، وإدارة الدولة واستقرارها. وهذا الصنف الثانى من القوانين هو ما كان يعرف باسم "قانون نامه"، وهى القوانين التى تصدرها الدولة فى مجال الحقوق العرفية، وفيها يستخدم السلطان سلطته وحقه الذى خوله له الشرع.

وتنقسم هذه القوانين من حيث الأساس إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول، وهو القوانين التى تحتوى أحكاما فى موضوع بعينه، وتصدر هذه القوانين فى شكل فرمانات ومراسيم، ويجرى إرسالها إلى الحكام الإداريين والقضاة. ويمكننا التعرف على نماذج منها فى السجلات الشرعية ودفاتر المهمة(١) ودفاتر الطابو(٢).

أما القسم الثانى، وهو قوانين الولاية أو السنجق، التى تجمع قوانين الأراضى والضرائب الجارية فى ولاية بعينها. ويضاف إليها القوانين التى تتعلق بموضوعات معينة، أو بفئة معينة من الناس، مثل قانون الإنكشارية، أو قانون هيئة العلماء.

والقسم الثالث، هى القوانين العامة التى تضم الأحكام الجارية فى كافة مناطق الدولة العثمانية، ولاسيما ما يتعلق بالعقوبات، والأراضى، والضرائب.

وكان للدولة العثمانية قانون عام يعرف باسم ـ القانون السلطانى ـ أو القوانين العثمانية العرفية، أو القانون العثمانى، وتعنى القانون الذى يحتوى على القواعد العامة التى ينبغى تطبيقها فى جميع ولايات الدولة على اختلافها. مثل قانون

---

(١) دفاتر المهمة: الدفاتر الخاصة بالإرادات السنية التى يصدرها الصور الأعظم.

(٢) دفاتر الطابو: الطابو هو الرسم الحكومى الذى يستوفى مقدمًا فى مقابل منح حق التصرف فى الأرض. ودفتر الطابو هو دفتر إثبات سداد هذه الرسوم.

السلطان محمد الفاتح الذى وصف بأنه (يجمع القواعد السلطانية والقوانين الخاقانية... ليكون دستور العمل فى الديوان السلطانى، ويكون عليها الاعتماد والتدبير). واقتصر هذا القانون على بيان مراتب الكبار والأعيان، والمراسم المتعلقة بتشكيلات السلطنة، والغرامات، والرواتب، والألقاب[1]. وجاء قانون السلطان سليم الأول، وقانون السلطان سليمان القانونى أكثر تفصيلا فى المسائل الشرعية التى تستوجب العقاب تعزيرا لعدم استيفاء شروط القصاص، أو إقامة الحد الشرعى، وبعض المسائل المالية، وأحوال الرعية.

مثال ذلك، العقوبات التعزيرية التى نص عليها قانون السلطان محمد الفاتح، وقانون السلطان سليمان القانونى، فيما يتعلق بجريمة الزنا التى وقعت وثبتت، ولم تستوف الشروط الشرعية لإقامة الحد[2]، فكان نص القانون العثمانى على عقوبة تعزيرية على فعل الزنا غير مستوفى شروط الحد، وهذه العقوبة عباره عن تعزير نقدى تتدرج قيمته حسب حال مرتكبها يسرا أو عسرا[3]. كذا عقوبة السرقة من غير حرز، وهى السرقة التى لم تستوف شروط إقامة الحد، فكان يعاقب عليها القانون العثمانى عقوبة تعزيرية.

---

(١) قانون نامه' سلطان محمد الثانى، المقدمة.

(٢) يقول الفقهاء إنه قد يثبت الزنا شرعا لكن يوجد مانع يمنع إقامة الحد بعد الحكم به ومسقطات الحد هى: ١- رجوع المقر عن إقراره بالزنا إذا كان الزنا ثابتا بالإقرار سواء كان الإقرار صريحا أو ضمنيا. ٢- عدول الشهود عن شهاداتهم قبل تنفيذ الحد كلهم أو بعضهم ما دام عدد الشهود الباقين على شهادتهم أقل من أربعة. ٣- تكذيب أحد الزانيَيْن للآخر أو ادعاؤه النكاح إذا كان الزنا ثابتا بإقرار أحدهما وهو مذهب أبى حنيفة. ٤- بطلان أهلية شهادة الشهود قبل إقامة الحد وبعد الحكم به وهو مذهب أبى حنيفة. ٥- موت الشهود قبل الرجم وهو مذهب أبى حنيفة. ٦- زواج الزانى من المزنى بها وهو قول أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة. انظر، عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنة بالقانون الوضعى، ص٤٥٤، وأيضا القاضى منلا خسرو، درر الحكام فى شرح درر الأحكام كتاب الحدود، باب وطء يوجب الحد أو لا.

(٣) تنص هذه المادة على أنه إذا كان مرتكب الزنا محصنا غنيا يغرم ثلاثمائة أقجة، وإذا كان متوسط الحال تكون الغرامة مائتى اقجة، وعلى فقير الحال مائة اقجة، فإذا كان شديد الفقر تكون الغرامة خمسين أو أربعين اقجة، انظر، قانون سلطانى وآيين رسم عثمانى [قانون السلطان سليم الأول]، نشر مجمع التاريخ التركى ١٩٩٥، ص١/أ.

والتدرج فى العقوبة التعزيرية مسألة شرعية، أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاث.

والتعزير على أربع مراتب:

١- تعزير أشراف الأشراف كالفقهاء.

٢- تعزير الأشراف كالدهاقنة وكبار التجار.

٣- تعزير أوساط الناس.

٤- تعزير الخسائس.

فتعزير الأول الإعلام لا غير، وهو أن يقول للقاضى بلغنى أنك تفعل كذا وكذا و تعزيز الثانى الإعلام والجر إلى باب القاضى، وتعزير الأوساط وهم السوقية، يكون تعزيرهم بالإعلام، والجر إلى باب القاضى، والحبس، وتعزير الخسائس يكون الإعلام، والجر إلى باب القاضى، والحبس، والضرب، وصح حبسه مع ضربه إذا كانت هناك حاجة لزيادة التأديب. والحكمة من هذا التدرج هو أن ما ينزجر به العلماء غير ما ينزجر به خسائس الناس، فالإعلام يزجر العلماء والقضاة، بينما لا ينزجر به الخسائس ولهذا كان الضرب والحبس يزجرهم، لأن الغرض من التعزير هو المنع من معاودة القبيح[1].

وكانت هذه القوانين ترسل فور صدورها إلى القضاة أينما كانوا لتكون تحت أيديهم عند إصدار الأحكام فى هذا الخصوص. وكان هذا القانون يقدم لمن يطلبه من الأهالى ليتعرف على محتوياته، وإبرازها عند الضرورة فى وجه من يخالفون الأحكام بما يضمن سيادة القانون[2].

## مصادر القوانين العثمانية

ويمكن إجمال المصادر الشرعية التى هى بمثابة المراجع للقضاء العثمانى على النحو التالى:

---

(١) منلا خسرو، درر الحكام فى شرح غرر الأحكام، كتاب الحدود، فصل التعزير تأديب.

(٢) أكمل الدين إحسان، المرجع السابق، ص ٤٩٢-٤٩٣.

### ١ - كتب الفقه الحنفى

كتاب " دُرَر الحُكام فى شرح غُرر الأحكام" لشيخ الإسلام منلا خسرو، وكان مرجعا للقضاة منذ زمن الفاتح. واعتبارا من عهد السلطان سليمان القانونى، صار كتاب "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبى، إلى جانب "درر الحكام" المرجع للقوانين فى المحاكم العثمانية.كما كان كتاب "السياسة الشرعية" لده ده أفندى هو الأساس فى العقوبات التعزيرية فى القانون العثمانى العام.

### ٢ - مجاميع الفتاوى

وهى عباره عن المسائل الفقهية التى يتم إعدادها فى شكل سؤال وجواب، وتتعرض لأكثر المسائل شيوعا، وتقدم الرأى الراجح فى المذهب الحنفى، ويكون الجواب عليها قاطعا. ومن أشهرها مجموعة فتاوى أبى السعود أفندى، وفتاوى ابن كمال باشا، وفتاوى يحيى أفندى الأنقروى وغيرها.

وكانت مواد القوانين تطرح على شيخ الإسلام فى صورة أسئلة لاستطلاع الرأى الشرعى بشأنها، وتكون الإجابة عليها فى صورة فتوى، مثال ذلك القوانين المتعلقة بالأراضى فى الدولة العثمانية وقد وضعت كلها فى زمن السلطان سليمان القانونى، بهذه الطريقة، ورسمت فتاوى أبى السعود أفندى أسس هذه القوانين وتفاصيلها، ثم صارت هذه الفتاوى هى أساس التنظيم الحقوقى لقوانين الأراضى الميرية فى الدولة العثمانية[١].

## القوانين المطبقة فى مصر فى العهد العثمانى على ضوء الشريعة الإسلامية

١ - **الأحكام الشرعية:** وهى الأحكام المعتمدة على المذاهب الفقهية الأربعة. ويقوم القضاة باستنباط أحكامها من كتب الفقه وتطبيقها. ولكل مذهب قاض هو بمثابة النائب لقاضى قضاة مصر.

---

(١) انظر، أحمد آق كوندور، القوانين العثمانية وتحليلها الحقوقى، استانبول ١٩٩٣م، ج٤، ص ٧٦. (باللغة التركية)

٢ - **السياسة الشرعية:** هى القوانين التى تصدر من الديوان باسم السلطان، وتعتمد على فتاوى شرعية وأسس فقهية، وهى مرتبطة أساسا بما استجد فى الواقع الإسلامى من أحداث ومناسبات لم يرد بشأنها نص قاطع، فيجب من ثم الاجتهاد بصددها لاستنباط الأحكام والقواعد التى تحقق المصلحة المعتبرة شرعا[١]. والسياسة الشرعية تمثل أحد المفاهيم الإسلامية المؤكدة على الشرعية جوهرا لها، وتميزها بالتالى عن أى سياسة وضعية. الأمر الذى يجعل من السياسة باعتبارها حركة لما يوافق الشرع، مفهوما منضبطا فكرة وغاية ومقصدا[٢].

وتتمثل السياسة الشرعية فى الدولة العثمانية فى:

**أولا: القانون العثمانى العام:**

وهو القانون الذى يحمل اسم السلطان سليمان القانونى، وقد وضع لتنظيم معاملات الناس فى مسائل لم ترد بشأنها نصوص شرعية. وإصدار هذا القانون يأتى فى إطار مهمة السلطان بوصفه الحاكم أى ولى الأمر. وهى مهمة ملقاة على عاتقه بمقتضى الشرع، والعقوبات التى تنص عليها هذه القوانين تسمى من الوجهة الشرعية تعزيرا.

والقسم الأول من هذا القانون يتعلق بالعقوبات والسياسات الشرعية فى مسائل الزنا غير مستوفى الشروط الشرعية والذى لا يقام فيه الحد الشرعى لعدم اكتمال أركانه الشرعية[٣]، وفى جرائم التضارب، والتشاتم، والقتل، وشرب الخمر، والسرقة غير المستوفية شروط الحد الشرعى، والغصب، والاعتداء، وجرائم التسعير.

---

(١) محيى الدين محمد قاسم، السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، سلسلة الرسائل الجامعية رقم ٢٧، ط ١٩٩٧، ص ٨٩.

(٢) انظر، محيى الدين محمد قاسم،، نفس المرجع ص١١٤.

(٣) مثل عدم توافر الشهود الأربعة أو وجود ما يوجب إسقاط الحد الشرعى ومنها من (اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِيَزْنِيَ بِهَا فَزَنَى بِهَا لَا يُحَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) (دررالأحكام فى شرح غرر الحكام، باب الوطء الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه)

ويتضمن القانون العثمانى العام القواعد العامة المطبقة فى جميع الولايات العثمانية. وهى قواعد مستقاة من فتاوى الفقهاء، ويعتبر أساس العقوبات فى القوانين العثمانية.

ويتضمن هذا القانون العام بعض الجرائم التعزيرية التى لم يرد ذكرها فى قوانين الولايات لكونها مدرجة فى القانون العام، وهى المسائل غير الإدارية، مثل الزنا، والسرقة غير المستوفية لشروط إقامة الحد، أو القتل الذى لا يقاصص فيه، وكذلك ما يتعلق بحق الطريق، وعقوبة الامتناع عن إقامة الصلاة. فقد نص القانون على أنه "ينبغى التحرى والتفتيش عمن لا يقيم الصلاة فى كل حى وقرية، ويعزر تعزيرا مُحْكَما، ويغرم عن كل جلدتين اقجه واحدة"[(١)]. وكذلك المرأة التى تتزوج قبل انقضاء عدتها، يعاقب من تزوجها عقابا مشددا، ويعاقب من يزور حجة شرعية ومن يستخدمها، و يعزر من يشهد زورا ويُشَهَّر به، ومن اعتاد التزوير تقطع يده[(٢)].

## ثانيا: قانون نامه ء مصر

وهو قانون ولاية مصر الذى صدر باسم السلطان سليمان القانونى، ويختص بتنظيم بعض الشئون المالية، والإدارية، والعسكرية الخاصة بولاية مصر، ويشبه إلى حد كبير القانون الإدارى بمفهومه المعاصر. وهو من المصادر المهمة التى اعتمد عليها حكام الشرع ولاسيما فى مجال العقوبات المتعلقة بالأراضى، والأموال والأوقاف، والعسكر.

---

(١) يقول ده ده افندى (إن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضى أو الوالى جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال) السياسة الشرعية ورقة ٢٦أ. كما أفتى أبو السعود أفندى فى معروضاته بتعزير تارك الصلاة. معروضات أبو السعود أفندى، كتاب الصلاة.

(٢) القانون العثمانى العام فى زمن السلطان سليمان القانونى، المادة ٥٤، أحمد آق كوندوز، ص ٣٠٣.

## ثالثا: الفرمانات والأوامر السلطانية

وهذه الأوامر التى يصدرها السلطان ـ فى مسائل ـ بعينها تعتبر مكملة للقوانين، ولها نفس قوتها، وتصدر فى شكل فرمانات ومراسيم، وكان يجرى إرسالها إلى الإداريين المحليين والقضاة لتنفيذ ما جاء فيها، مثال ذلك، مجموعة الفرمانات التى صدرت بخصوص رهبان سيناء وأديرتهم[١]. كذلك البراءة التى صدرت بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ٩٢٩هـ، وتحدد وظيفة وصلاحيات أمير أمراء مصر، وفيه يُخاطب أمير أمراء مصر الذى يفوضه السلطان فى حكم مصر ويسلمه "مفاتيح ومقاليد أحكام الملك والملة"، أى أنه مفوض من السلطان تفويضا كاملا فى شؤون الولاية فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ أحكام الشرع والقانون، وهذا التفويض فى المسائل التنفيذية فقط، إذ لا يعطيه صلاحية التشريع، أو وضع قوانين جديدة[٢]. وتحدد هذه البراءة اختصاصات أمير أمراء مصر، وهى اختصاصات إجرائية أساسها عدم التهاون فى تنفيذ أوامر الحكومة، وإنفاذ الشريعة، وتحقيق العدالة. من خلال رعاية

(١) مثال ذلك(فرمان السلطان سليم الأول المؤرخ ١١-١٩ يوليو ١٥١٧م = ٢١-٢٩ جمادى الثانى ٩٢٣هـ سليم بن بايزيد خان المظفر دائما:
يقضى الفرمان الشريف السلطانى عالى الشأن، والطغراء الخاقانى، النافذ بالعون الربانى، بأن: طائفة الرهبان والقسيسين المعنيين بالفرمان الحائز قدرة القدر، الساكنين والمتمكنين فى جبل طور سيناء، وقد اعتادوا قِرى وإكرام كل صادر ووارد على أديرتهم، فإنه يحظر على طائفة الأعراب الدخول إلى أديرتهم على الإطلاق، أو اعتراض طريقهم، أو التعرض لهم أو التدخل فى شئونهم أصلا، كما ينبغى التسامح فى حقوقهم ورسومهم وأحكامهم وعشورهم، وبساتينهم، وحدائقهم، وثمارهم، ونخيلهم، وزيتونهم، وحقوقهم فى البلاد الطورية والشامية والمصرية، وعدم التعرض أصلا إلى أوقافهم وبيوتهم وبساتينهم ومزارعهم فى جزيرة كريت وجزيرة قبرص، كذلك التسامح فى الحقوق الديوانية التى تحصل عن الصابون والزيت الجبلى والنذور والصدقات التى تصل إليهم من جانب البر والبحر المالح ومن طرف البحر العذب ومن الثغور الإسلامية؛الإسكندرية ورشيد ودمياط والبرلس وبولاق، وقطية وغزة ويافا وبيروت وصيدا وطرابلس واللاذقية وسائر النواحى المصرية والشامية، ولتجرى زيارة عماماتهم فى القدس الشريف وفق العادة القديمة، وألا يعارضهم أحد غيرهم فى دفن موتاهم، وإذا ظهرت لهم حقوق وثبتت تجاه أحد، فليحصلوها بسرعة بغير قصور، وعلى حاكم الوقت أن يمنع من يريدون التدخل بغير وجه و يردهم).
(٢) انظر،أحمد آق كوندوز، ص ٧١.

"قسطاس الشرع القويم، ومقياس القانون القديم" وتجنب "الميل والمحاباة، أو التمييز بين القوى والضعيف، أو الوضيع والشريف، وبين سائر الجماعات والطوائف، وإهانة الظالم على الدوام وإعانة المظلوم، وعدم تجاوز الشرع الشريف والقانون المنيف".

يضاف إلى هذا، القانون السلطانى الخاص بديوان مصر وبيت المال الذى وضع سنة ٩٥٩هـ = ١٥٥٣ م لتنظيم شئون مصر، والأسس الإجرائية التى يعتمد عليها أمير أمراء مصر فى تسيير أمور الديوان. وتتضح فلسفة هذا القانون من مجموع الآيات، والأحاديث النبوية التى يتضمنها "السلطان ظل الله فى الأرض، يأوى إليه كل مظلوم" و"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

وأيضا قانون القسمة، وينظم الرسوم العرفية التى يحصلها القضاة مقابل مباشرتهم للقضايا، وصدر فى الفترة من عام ٩٤٤- ٩٥٦هـ =١٥٣٨- ١٥٥٠م بناء على عرض من قاضى مصر المولى شمس الدين يسأل فيه عن قيمة الرسوم التى ينبغى تحصيلها عن رسوم القسمة، ورسم النكاح، ورسم الحجة، ورسم العتق، ورسم الأوقاف وغيرها[١]. كما كان يطبق قانون ولاية الروم فى بعض مسائل الغرامات.

وكانت العادة فى إعلان القانون، أن يقوم المنادون بالنداء والتنبيه بشأنه ليصبح الجميع على علم به، فتنتفى لديهم الجهالة بأحكامه. وكان نص القانون يحفظ فى ديوان مصر، وترسل صورة منه إلى القاضى بوصفه القائم على تطبيق القوانين[٢].

## قانون ولاية مصر

كان من عادة العثمانيين، إذا فتحوا إقليما وضعوا النظم الإدارية، والقوانين التى تناسب هذا الإقليم، مع الوضع فى الاعتبار احتياجات أهله بما يضمن حسن

---

(١) نصوص هذه القوانين منشورة فى، أحمد آق كوندوز، نفس المرجع.

(٢) انظر قانون نامه مصر.

الإدارة فيه.بحيث لا تخرج هذه النظم والقوانين عن القواعد الأساس المعمول بها فى الإدارة العثمانية، إنما الاختلاف يكون فى الفرعيات والتطبيقات، بحيث يتم تعديل بعض المواد والأحكام بما يتلائم مع طبيعة الإقليم، وموقعه، ومزاج أهله، وخصوبة أرضه وجدبها، لذا كانت قوانين الولايات تختلف فى جزئياتها من ولاية إلى أخرى، لكنها تتفق فى قواعدها العامة.[1] والهدف من قانون نامه مصر كما جاء فى مقدمته هو(تأييد الشرع القويم) وأن يكون (فى مجموع أحكامه مُعين وبصير ومُعاون وظَهير للشريعة المُطهرة مدار الليل والنهار فى كل أمر خطير). أى أنه يدور فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

وقانون نامه مصر الذى وضع فى زمن السلطان سليمان القانونى ، يعتمد على التوفيق بين (بعض الخصال الموصوفة الموافقة والمطابقة للشرع الشريف، بمفهوم أن "المعروف عُرفا كالمشروع شرعا"، وبعض القوانين العادلة عن آبائنا الكرام وأجدادنا العظام). لذا نجد أن الكثير من مواد القانون الخاصة بالأموال والأراضى الزراعية، كان العمل يجرى بها فى مصر قبل مجيئ العثمانيين، لتعارف الناس عليها وعدم مخالفتها للشرع، أما الأعراف التى فيها خروج على الشرع، أو ظلم، أو من شأنها أن تؤدى إلى خراب المملكة، فتم رفعها، بل ومعاقبة مرتكبها.

واهتم قانون نامه مصر بتنظيم الحياة الإدارية والعسكرية والمالية فيها. أما المعاملات و الجنايات والأحوال الشخصية فكان يجرى النظر فيها على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

لهذا فإن الفتح العثمانى لمصر سنة ١٥١٧م، لم يحدث تغيرات قانونية كبيرة فيما كان يجرى تطبيقه فيها قبل العثمانيين. وكان النظام القانونى الأساس فى مصر يعتمد أساسا على القوانين الشرعية. فأغلب القضايا التى تتعلق بالمسائل الجنائية والمعاملات، والأحوال الشخصية يتم الحكم فيها من خلال أحكام الشريعة، ويقوم

(١) احمد آق كوندوز، القوانين العثمانية،ج٤،ص٣٦٢.

أربعة قضاة يمثلون المذاهب الفقهية الأربعة بالنظر فيها. أما قانون نامه مصر هذا فيمثل القوانين الإدارية والعسكرية فقط وتمثل خمسة عشر فى المائة من مجمل القوانين المطبقة فى مصر، والمكلف بتطبيقها هو حاكم الشرع.

والجدير بالذكر، أن هذا القانون الذى بين أيدينا، يتضمن بعض المواد الأساسية من القانون العثمانى العام، كما يعتمد فى كثير من بنوده على العادات والأعراف التى كانت مرعية فى مصر، إلى جانب القوانين التى وضعها قايتباى قبل الفتح العثمانى لمصر.

فمن المواد المستقاة من القانون العثمانى العام، تلك المادة المتعلقة بحظر حمل السلاح على الأهالى أو شرائه أو إخفائه، وكذا إعادة من هجروا قراهم إلى مواطنهم الأصلية إذا كانت مدة فرارهم أقل من عشر سنوات، أما من بلغ عشر سنوات فله أن يستقر فى المكان الذى هاجر إليه[1].

ومن القوانين التى كانت فى أيام قايتباى واستمرت بعد الفتح العثمانى؛ القانون الذى كان يتم بموجبه تحصيل الرسوم والعشور من التجار فى الموانئ المصرية، وتقسيط الأراضى، ورسم المساحة، ورسوم الكشوفية، ورسوم الشياخة، والرسوم المعينة للجسور، وعمل الجرافة والمرمة. وتم إلغاء ما كان يتضرر منه الأهالى فى زمن قايتباى مثل " رسم الضيافة"، وما زاد على رسم قدومية العمال والمباشرين بعد أن تضاعفت وتزايدت بمرور الوقت عما كانت عليه فى زمن قايتباى وجاوزت حد الاعتدال، وقد أُلغيت بموجب الأمر السلطانى وجرى إعفاؤهم منها. كذا إلغاء ما استجد فى زمن العثمانيين وتضرر منه الأهالى مثل الفرط ورسم كسر الوزن. ودائما يتم التنبيه على عدم مخالفة ما جاء فى قانون مصر، وإلا عوقب من يخالفه، وقد تصل العقوبة إلى العزل من الوظيفة.

ولأن همة السلطان العثمانى " مصروفة لإقامة شعائر الدين وإشاعة سُنَّة سيد

---

(١) انظر قانون نامه ء عثمانى فى زمن السلطان سليمان القانونى، الفصل الرابع، ولطفى باشا، آصافنامه، الفصل الرابع، وقانون نامه ء مصر، فصل العاطل والبور والخراب.

المرسلين" فإنه عملا بالشرع الشريف، قرر قانون نامه مصر، إلغاء بعض النظم الإدارية التى كانت قائمة فى العهد المملوكى، مثل المقاطعات التى كانت تمنح لبعض الأفراد "مقابل التسامح فى بعض المحرمات" كالرسوم التى كانت تحصل على البغايا وهو أمر ابتدعته الدولة الأيوبية، واستمر فى مصر فى العهد المملوكى[1].

وقد راعى القانون البعد الشرعى والاجتماعى والأخلاقى لمواده، فرفع من القانون ما يتضرر منه الأهالى، أو يشعرهم بالظلم، وما ليس له أصل من الشريعة، فألغى القانون رسم الضيافة من منطلق أهمية الغنم لمعيشة الفلاح. كما تضمن القانون إلغاء الخمارات فى القرى والأمصار وتجمعات الفساق، وشرب الخمر والبوظة علنا، ومنع شيوع الفاحشة والمنكرات والزنا وسائر الكبائر[2] واهتم بإبطال ما يخالف الشرع من العادات الاجتماعية، فنص القانون على أنه (ينبغى التجنب والاحتراز من الخمارات أولا فى المدن، وثانيا فى القرى والأمصار ومن تجمعات الفساق وشرب الخمر علنا، وتناول الشراب فى التجمعات التى هى أماكن شرب البوظة بادعاء أنها بوظة، ومن شيوع الفاحشة والمنكرات، ومن وقوع الزنا وسائر الكبائر)، وفوض السلطان أمير الأمراء فى تنفيذ هذا بوصفه نائبا مطلقا للسلطان[3].

---

(١) بعد موت الملك العادل فى الشام وضع ابنه أموالا على أجور المغانى من الرجال والنساء، ودار الخمر والفواحش فبقى غير ممنوع من جهة السلطان، لما عليه من الوظيفة (انظر ابن تيمية، السياسة الشرعية فصل الأموال السلطانية والأموال العقدية من وقف ونذور ووصية ونحو ذلك، وكذلك ضامنة المغانى خلال العصر المملوكى وهى التى تضمن تسديد الأموال المفروضة على ممارسة البغاء إلى الدولة. وكان هذا الوضع مرعيا عند مجيء العثمانيين، ولهذا السبب قرر قانون نامه مصر إلغاء مثل هذه التشكيلات التى تشبه النقابات. لكنهم لم يتمكنوا من هذا واستمر الوضع على ما كان عليه منذ أيام الأمويين والدولة المملوكية.

(٢) انظر قانون نامهٔ مصر.

(٣) منها أيضا ما يتعلق باحتفال المصريين بالزواج إذ "كانت توجد عادة قبيحة وسنة سيئة من آثار الزمن القديم، وهى أنه عندما يريد أحدهم إقامة عرس وإخراج ابنته، يقيم حفلا ليلا ويجمع عددا من اللوندية من كل طائفة، وتقوم العروس بتغيير ثيابها سبع مرات، وتخرج عليهم فى سبع صور مختلفة، أثناء حدوث الفجور والفسق، وسط مختلف أنواع اللعب واللهو والرقص، يقوم جميع أهل المجلس بإلصاق النقود على صورتها[وجهها]، وهذا مرفوع لمخالفته لمقتضى الشرع المطهر.... ولتكن الأفراح كالعادة الجارية من غير هذه العادات القبيحة، انظر قانون نامهٔ مصر.

وتضمن القانون أيضا مواد تتعلق بتنظيم أنواع الجند التابعين للدولة. وهم؛ الكُوكُلليَّان أى المتطوعة وعددهم ألف ومائة، والفرسان رماة البنادق وعددهم تسعمائة، ومحافظو قلعة مصر، والعَزَبان وعددهم خمسمائة.

وقد أدخل قانون نامه مصر تغييرات على نظام القضاء فى مصر للحفاظ على مكانة القضاة ومكانة أحكام الشرع، والقضاء على مظاهر الفساد الذى أصاب القضاء، مثل بيع المحاكم، ونصرة الظالم على المظلوم، وتفشى ظاهرة وكلاء الدعاوى الفاسدين، وتزوير القضايا، وكان يُسمح للوالى قبل صدور هذا القانون بالفصل فى الدعاوى بعيدا عن مجلس قاضى الشرع[1]، وقد ألغى القانون العثمانى هذا بفتوى "أبو السعود أفندى" بعدم جواز التحكيم بعيدا عن القضاة فقال: (لايفتى بذلك لأن العوام يتجاسرون على الفتيا، فيقل الاحتياج إلى القاضى، فلا يبقى لحكام الشرع رونق، ولا للحكم جمال وزينة)[2]. وهذه الإجراءات كلها إنما تهدف إلى (رفع الظلم عن الرعية) وهو من أولى مهام أولى الأمر، وتحقيق العدالة التى هى أساس فى الفكر السياسى العثمانى وتأتى على رأس مهام ولى الأمر.

كما شمل القانون أيضا بنودا للحفاظ على البيئة والنظافة العامة، وجعلها مسئولية الوالى أى أمير الأمراء، فنص القانون (على البكلربك [أمير الأمراء أو الوالى] أن ينادى أن تكنس أزقة المدينة، وترش على العادة القديمة، ويجعلونها نظيفة و طاهرة. وكل من يلوثها ولا يجعل المكان الذى فى عهدته نظيفا طاهرا، يعاقب العقاب المحكم الذى يستحقه، ولا يتركوا مكانا فى الشوارع والأسواق بغير طهارة

---

(١) وكان يحدث أن تقع بعض المخاصمات والمنازعات، فيتم تحويلها إلى والى المدينة بدون الذهاب إلى مجلس حاكم الشرع، فيقوم بالفصل فى الخصومة. وهذا الوضع ممنوع أيضا. فلا يقوم الوالى من بعد بقطع النزاع والفصل فى الخصومة ما لم يكن بمعرفة حاكم الشرع. فيذهب أولا إلى مجلس حاكم الشرع، ويحكم القاضى باللازم بحسب الشرع.

(٢) انظر نص الفتوى فى، أحمد آق كوندوز، ج٤/ ١ ص ٥٠، نقلا عن على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٤، ص ٨٠٥.

ونظافة). كما نص القانون العام المطبق فى كل الولايات على (منع الجلوس أمام الحمام، والتجمع فى الطريق المؤدى إليه، ومنع التبول بين المقابر وعلى الطريق، ومن لم يمتنع بعد التنبيه، تجب معاقبته)[١].

## سبب صدور قانون نامه مصر

عاشت مصر فى أخريات أيام الدولة المملوكية أوضاعا سياسية وأخلاقية غير مستقرة، أعقبها الفتح العثمانى لمصر فى عام ٩٢٦ هـ: ١٥١٧، وكان لأمراء الجراكسة وشيوخ العُربان دورهم فى استمرار حالة عدم الاستقرار فى مصر عقب الفتح العثمانى، وذلك بسبب عدم تقبلهم للنظم المالية العثمانية، ورفضهم لها. ولهذا تقرر وضع هذا القانون الخاص بولاية مصر، لتنظيم أوضاعها المالية، وتنظيم علاقة العربان والجراكسة بالدولة العثمانية، وكذا تنظيم أحوال العسكر فيها.

وتصور لنا مقدمة قانون نامه مصر الحالة التى مرت بها فى أخريات أيام الدولة المملوكية فيقول: (وبينما كانت مداين وبلدان العرب أراضيها فائضة المراضى ومهبط الأنوار القلبية لله سبحانه، فصارت وهى منبع عين حياة الإيمان بيضاء جامدة بالكدر والغم، وفى شتات ظلمات ظلم وعدوان طائفة الجراكسة التى هى فى شيطنة الأبالسة، وتعرى رعايا حمى المملكة من لباس العافية، وخلت مذراة معيشتهم من استراحة حبة حصاد معتبرة) (وبظلمهم صار أعزة الناس أذلة بقيد المذلة، ومَلَكَهم الزهو بأنفسهم فى مرآة العجب بالنفس. وأسرفوا فى شرب خمر الغرور والأنانية، وثملوا بالكبر والاغترار. فالأغنياء والفقراء الذين توطنوا وتمكنوا فى البلاد الظاهرة سواء فى مصر القاهرة أو مضافاتها، فإنهم فى دائم الأوقات، كانوا يعانون أسى البلاء وتحت وطأة فتنة العسكر والعناء).

وبعد زوال دولة الجراكسة، ظهرت الحاجة إلى وضع قوانين جديدة لإدارة مصر،

---

(١) انظر القانون العثمانى العام فى زمن السلطان سليمان القانونى، أحمد آق كوندوز، المرجع نفسه، ص ٣٠٤.

ويوضح القانون فى مقدمته كيف ظهرت الحاجة فى الدول الإسلامية إلى قوانين وضعية مكملة للقوانين الشرعية، (إذ لم يعد من الممكن فى بعض الأمور قطع النزاع والخصومة، بسيف لسان أولياء الشريعة، واستشعر أن الواجب أن يقوم لسان سيف الولاة بالعقوبة). والغرض من هذه العقوبات هو (تقوية إجراء الأوامر والنواهى، وإنفاذ إقامة حدود الله فى أيام العدالة)، وتحقيق هذه العدالة يكون عن طريق السلطان لكونه (ملجأ الدين ودائما بنيان الدين يقوم كالبنيان المتين المرصوص، برصاص القوانين المختصة بالعدل).

وهذا القانون الذى بين أيدينا، يتكون من أربعة وعشرين بندا تضم مائتين وسبع وأربعين مادة، تنظم أحوال الطوائف العسكرية من جنود وموظفين إداريين هم الكُشَّاف، ومشايخ العُربان، والعمال، وموظفى جمع الأموال، وأحوال مصادر الدخل للدولة والولاية وهى الشونة السلطانية، ومحصول البهار، والموانى والمرافىء، والأراضى الزراعية والعاطل منها والشراقى والزرق والأوقاف، ودار سك العملة ومصانع السُّكَّر. كما يتناول القانون أيضا مهام أمير أمراء مصر أى الوالى، الذى هو فى الوقت نفسه حاكم الشرع، المكلف بتنفيذ ما ورد فى هذا القانون من أوامر ونواهى وعقوبات.

**أما الهدف من هذا القانون فقد تم عرضه إجمالا فى نهاية المقدمة وهو**

(بذل كمال الاهتمام فى ترقية أحوال الأنام، وتحصيل مال الأرامل والأيتام)، ولهذا(وضع أسلوب مرغوب بالعدالة مصحوب، وقانون همايونى بالعدل مقرون من أجل تأييد الشرع القويم، وتأكيد النهج المستقيم): ومهمة هذا القانون هى:

١ - ضبط العساكر المظفرة لأمير الأمراء الذى هو الوالى فى مصر المحروسة، وسائر الأمراء والأغوات أصحاب المعالى.

٢- وأن يكون الأغوات والذين تحت إمرتهم من الفرسان مقيدين بقيود الأوامر والنواهى.

٣- وإذا أظهر عمال المشايخ فى الأطراف والأكناف وحكوماتهم العدول عن

الطريق والنهج المستقيم، والتجاوز عن القانون الموضوع والمرتب، فيكون جزاؤهم وعقابهم الشرعى فورا.

٤- وعقاب الأعراب، وذئاب الشيوخ الظالمين، والكُشَّاف المؤذين نظير عجزهم عن منع تطاول يدهم وتعديهم، وترويع الرعية. وجرى تحديد وبيان كل واحدة منها بالتفصيل والشرح.

٥- ورفع إلينا أن الضعفاء والفقراء ضجوا بالشكوى من جرايم وسائر بدع ومخترعات الفلاحين التى اعتادوا عليها منذ زمن سلاطين السلف. و كلها محض محدثات صِرفة اشتكى منها الأهالى، لهذه الأسباب تم إصدار هذا القانون (السلطانى المشحون بالعدل) لرفع هذه الجرائم والبدع.

وتم عرض القانون على العلماء أولا، وبعد أن صار(مقبولا من جماعة أئمة الفروع والأصول) وحصوله على موافقة السلطان، صدر بموجبه الفرمان السلطانى.

## الأسس الشرعية للنظم المالية فى مصر

كان الفقه الحنفى يمثل الأساس القانونى للنظم العثمانية. ويمثل كتاب ملتقى الأبحر، الأساس القانونى للنظم الإدارية والمالية لمختلف الولايات العثمانية ومنها ولاية مصر. وقد اعتبر قانون مصر، أن مصر أرض خراجية عملا بما اتفق عليه الفقهاء منذ زمن الفتح الإسلامى لمصر. كما كانت تحصل منها العشور أيضا " لأن الأرض فى الإسلام لا يصح أن تخلو من عشرٍ أو خراج ".

واعتبر القانون أن هذه الأموال هى أموال سلطانية. والأموال السلطانية كما عرفها الفقهاء ثلاثة: الفىء، والمغانم، والصدقة. وهذه الأموال الثلاثة ثابتة، فمصدرها وأوجه إنفاقها محددة بكتاب الله، وسنة رسوله. أما الفىء الخاص، فهو ما أخذ من الكفار بغير قتال، وكذلك الأموال المشتركة التى لم تؤخذ من الكفار كالمواريث التى لا وارث لها، والأموال الضائعة التى لا يعلم لها مستحق معين. أما المغانم، فهى المال المأخوذ من الكفار بالقتال، وما أخذ من المرتدين والخارجين عن

شريعة الإسلام. والصدقة، فهى الزكاة التى فرضها الله على المسلمين. وللإمام أن يجتهد فى الفىء والمغانم قبضا وصرفا، لكن لا اجتهاد له فى الصدقات، فقد أجمل الكتاب والسنة نصب الزكاة وفرائضها.

وما قبضه الإمام من الحقوق والزكوات والخراج وغير ذلك، بتأويل من اجتهاد أو تقليد وجبت طاعته فيه[١].

على هذا الأساس وضعت النظم المالية للولايات العثمانية وأهم مواردها هى:

**أولا: الخراج**

والخراج، هو المستخرج من الأموال السلطانية، وجاء فى ملتقى الأبحر فى تعريف الأرض الخراجية أنها " ما فتح الإمام عنوة، وأُقِر أهله عليه، ووضع جزية عليهم والخراج على أراضيهم، عند عدم حاجة الفاتحين إليها ليكون عدة لهم فى الزمان الثاني[٢]، مثل أرض العراق والشام ومصر)[٣] إذ إن مصر كانت فى يد الدولة الرومانية، وفتحها عمرو بن العاص عنوة أى بقتال، وشرط هذا أن يكون الإمام قد (أقر أهله عليه، أو صولحوا أى تصالح الإمام مع أهلها أن يقرهم عليها ولم ينقلهم إلى موضع آخر)[٤] مقابل دفع الخراج الذى يؤدى إلى بيت المال لتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم إلى يوم القيامة. وكان هذا برأى الخليفة عمر بن الخطاب الذى رأى أن تحبس هذه الأراضى، ويوضع عليها الخراج لتجد الدولة موردا دائما للإنفاق على جنودها[٥].

---

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، فصل الأموال السطانية والأموال العقدية.

(٢) ملتقى الأبحر، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها.

(٣) انظر، عبد القديم زلوم، الأموال فى دولة الخلافة، ط٣، بيروت ٢٠٠٤، ص ٤٥.

(٤) انظر، ملتقى الأبحر، باب الخراج

(٥) رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما سئل أن يقسم هذه الأراضى التى أفاء الله عليهم بأسيافهم، أن يحبسها ولا يقسمها وقال فى هذا (أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها؟ أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لابد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم؟ فمن أن يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج (أى أهلها من الكفار)، انظر، أبو يوسف، الخراج، وعبد القديم زلوم، نفس المرجع ص ٤٦.

وهنا قد يطرح سؤال أن مصر حين فتحها العثمانيون كانت دولة مسلمة، فلماذا ضرب عليها العثمانيون الخراج؟. وهنا يقول فقهاء المسلمين: إن (الخراج يبقى خراجا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولا يتحول إلى عشر، ولو تحول ملاك أرضه إلى مسلمين، أو باعوها من مسلم، لأن صفة الأرض التى ضرب عليها الخراج من كونها فتحت عنوة باقية لا تتغير)[1]. ولا يحل لأحد أن يحول أرض خراج إلى أرض عشر. ولا أرض عشر إلى أرض خراج[2].

والأرض الخراجية تنقسم إلى نوعين هما:

١ـ الأراضى التى فتحت عنوة وبقى عليها أهلها دون أن يدخلوا فى الإسلام، يفلحونها لحاجة الدولة لخبراتهم على أن يدفعوا خراجها، وينتفعوا بالباقى مقابل عملهم فى الأرض.

٢ـ الأراضى التى فتحت صلحًا واتفق المسلمون مع أهلها على أداء خراجها مقابل أن تبقى فى أيديهم يتوارثونها طالما يدفعون خراجها، ولا يستطيع أحد أن يأخذها.

وكان الخراج أحيانًا فى صورة مال أو حاصلات زراعية، وكان يجبى بعد الحصاد، وحوله شمسى لا قمرى لارتباط الزراعة بالنظام الشمسى والفصول الأربعة.

مع ملاحظة حقيقة هامة تضمن استمرارية الخراج كمصدر هام من مصادر الأموال فى الدولة المسلمة، وهى أن الخراج لا يسقط عن الأرض أبدًا حتى ولو أسلم أصحابها، ويعتبر كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة من أفضل وأول ما كتب فى مصادر بيت مال الدولة ومصارفه كتبه بناءً على طلب الخليفة العباسى هارون الرشيد الذى أراد ضبط الأمور المالية فى خلافته.

---

(١) عبد القديم زلوم، ص ٤٧.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ٩٢.

والخراج حق لجميع المسلمين، وينفق منه على جميع المصالح فى الدولة وتدفع أرزاق الموظفين والجند والأعطيات، ومنه تعد الجيوش، ويجهز السلاح، وينفق على الأرامل والمحتاجين، وتقضى مصالح الناس وتُرعى شؤونهم، ويتصرف فيه الخليفة برأيه واجتهاده، بما فيه الخير والصلاح للإسلام والمسلمين[1].

## أنواع الخراج

(والخراج نوعان ):

**خراج مقاسمة:** وهو أن يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج كالخمس ونحوه كالربع والثلث والنصف ولا يزاد على النصف، فنسبة الخراج تتعلق بما تنتجه الأرض والخارج منها كالعشر.

**و خراج وظيفة:** وهو أن يكون الواجب شيئًا فى الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة، وهو نسبة محددة لا تتعلق بحال الزرع.

## كيفية تقدير العثمانيين للخراج

كان العثمانيون يأخذون الخراج مقاسمة تبعا لحالة الأرض والزرع، فإذا لم يتمكن الفلاح من زراعة أرضه لسبب خارج عن إرادته، أعفى من دفع الخراج، أما إذا كان عدم زراعتها بسبب إهماله أو تقصيره، عوقب تعذيرا لإهماله. وأوصى قانون مصر على ضرورة "عدم التعجيز فى طلب الخراج، وعدم التضييق على الفلاح فى أخذه. بل ينبغى التلطف فى الطلب حتى لا يؤدى ذلك إلى هجر الفلاح لأرضه وبالتالى عدم زراعتها وعدم أخذ الخراج عنها، مما يؤدى إلى الإضرار ببيت مال المسلمين، ويكون التدرج فى طلب الخراج حسب ما أمكن زراعته منها[2].

---

(١) عبد القديم زلوم، ص ٥٥

(٢) انظر قانون مصر، أحوال العاطل والبور والخراب.

## ثانيا : العُشر

العُشر، هو ما يؤخذ من ناتج الأرض العشرية، وهى الأرض التى فتحها الإمام من الكفار عنوة، وقسمها بين الفاتحين المسلمين عند حاجة الغانمين إليها، وعندئذ يفرض عليها العُشر، وعرفها الفقهاء بأنها (كل أرض أسلم أهلها عليها وهى من أرض العرب أو أرض العجم فهى لهم وهى أرض عشر[1]، وكل أرض ميتة أحياها مسلم، وكل أرض فتحت عنوة وقسمها الخليفة بين المحاربين، أو أقر المحاربين على امتلاك جزء منها، وكل أرض صولح أهلها عليها على أن يقرها الخليفة فى أيديهم ملكا لهم لقاء خراج يؤدونه، فإنها تصبح أرض عشر عندما يسلمون أو يبيعونها لمسلم[2].

أما مقدار ما يؤخذ عنه العشر، فقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: فى كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير العشر إذا كان فى أرض العشر وسقى سيحا[3]، ونصف العشر إذا سقى بغرب (أى بدلو عظيمة) أو دالية (أى دلو ونحوها) أو سانية (أى ساقية). فإذا أخرجت الأرض شيئًا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والحبوب، وأنواع البقول وغير ذلك من أصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال أولا يكال، قليلا كان أو كثيرا، ففيه العشر، ولا تحسب منه أجرة العمال، ولا نفقة البقر إذا كان يسقى سيحا أو تسقيه السماء، وإن كان يسقى بغرب أو دالية أو سانية (أى ساقية) ففيه نصف العشر. وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا ويقول: لا تترك أرضا تعتمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج إذا كان فى أرض الخراج وما يجب عليها من العشر إذا كان فى أرض العشر قليلا أخرجت أم كثيرا[4].

---

(١) أبو يوسف، الخراج، فصل حد أرض العشر من أرض الخراج

(٢) عبد القديم زلوم، ص ٤٨.

(٣) السَّيح هو الماء الظاهر الجارى على وجه الأرض، المعجم الوجيز، ص ٣٣١/ ٢.

(٤) أبو يوسف، الخراج.

ولم تكن عشور التجارة من الموارد المعمول بها فى زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكنها أحدثت فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وسبب ذلك أن أبا موسى الأشعرى كتب إليه: أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ـ ويعنى بقوله أرض الحرب، أى أن كل أهلها غير مسلمين ـ فكتب إليهم عمر: وخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين.

وروى أن نصارى فى شمال الجزيرة كتبوا إلى عمر بن الخطاب يقولون: دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا، فشاور عمر الصحابة فى ذلك فوافقوا فأصبحت سنة ماضية، وإذا كان القادم بالتجارة من المسلمين فيُسأل هل أدى زكاة هذه التجارة أم لا؟ ويقبل يمينه على ذلك.

وعلى هذا، كان العثمانيون يأخذون عشور التجار من السفن التى ترد على الموانى المصرية. وكانت هذه العشور تؤخذ عينا، ثم يتم بيعها، ويسدد ثمنها نقدا إلى خزينة الدولة[1].

## التوصيف الشرعى لأراضى مصر

وضع الخراج ابتداءً على أرض العنوة التى كان يملكها الكفار عند فتحها، فإن استمرت فى يد الكفار، ففيها الخراج، سواء زرعت هذه الأرض أو لم تزرع، ولا عُشر عليها، لأن العشر زكاة، والكفار ليسوا من أهل الزكاة، فإن أسلموا أو باعوها لمسلم، لم يسقط خراجها، لأن صفتها من كونها فتحت عنوة باقية أبد الدهر، ويصبح عليها دفع العُشر مع الخراج لأن الخراج حق وجب على الأرض، والعشر حق وجب على ناتج أرض المسلم، ولا تنافى بين الحقين لأنهما وجبا بسببين مختلفين، ويُبدأ بأداء الخراج، فإن بقى بعد أداء الخراج مما تجب فيه الزكاة من زروع وثمار ما يبلغ النصاب، تُخرج منه الزكاة، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه)[2] وعلى هذا الأساس نرى أن بعض الأرض فى مصر كانت أراض خراجية، وبعضها الآخر كان

---

(١) انظر قانون نامهٔ مصر، أحوال الموانى والمرافئ.

(٢) عبد القديم زلوم، الأموال فى دولة الخلافة، ص ٤٩.

أراض عشورية. فجميع أرض بلاد الشام ومصر والسودان وشمال أفريقيا والعراق من بلاد العرب، كلها تعتبر أرض خراج لأنها فتحت عنوة، يجب فيها الخراج على أهلها من المسلمين وغيرهم، والعشر كذلك على المسلمين)[1].

أما ما عرف عند العثمانيين باسم أرض الميرى أو أرض المملكة، فقد جاء فى شرح مُلْتَقَى الأَبْحُر (أنها الأرض التى فتحت عنوة أو صلحا، لكن لم تملك لأهلها، بل أحرزت لبيت المال، ثم أوجرت بإجارة فاسدة بشرط أن يزرعوها ويؤدوا من حاصلها خراج مقاسمة، واشتهرت عند الناس بالعشرية، وليست ملكا لمن فى أيديهم لا يقدرون على بيعها وشرائها وهبتها ووقفها إلا بتمليك السلطان، فإذا مات واحد منهم قام ابنه مقامه ويتصرف على الوجه المذكور، ولا تعود الأراضى التى فى يده إلى بيت المال وإن كان له بنت، أو أخ لأب وطالباه يعطى لهما بأجرة بطريق الإجارة الفاسدة أيضا، وإن عطلها متصرفها ثلاث سنين أو أكثر بحسب تفاوت الأرض تنزع عن يده، وتعطى لآخر، وإن أراد واحد منهم الفراغ لآخر، لا يقدر إلا بإذن السلطان أو نائبه.

وأيما أرض افتتحها الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها، فإن رأى أن ذلك أفضل فهو فى سعة من ذلك وهى أرض عشر، وإن لم ير قسمتها ورأى الصلاح فى إقرارها فى أيدى أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى السواد فله ذلك، وهى أرض خراج، وله أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهى ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج، ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون[2].

وإحياء الأرض الموات عند الفقهاء، تعنى عمارة الأرض الخربة التى لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد. والمقصود بعمارتها، التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو حراثة أو سقى ونحو ذلك[3].

---

(١) عبد القديم زلوم، نفس المرجع، ص٥١.
(٢) أبو يوسف، الخراج ص ٦٧.
(٣) نزيه حماد، المعجم ص ٣٦.

وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول: من أحيا أرضا مواتا فهى له إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له، وللإمام أن يخرجها من يده، ويصنع فيها ما رأى من إجارة وإقطاع وغير ذلك[1].

ومن أحيا أرضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان فى أيدى أهل الشرك عنوة وقد كان الإمام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها، فهى أرض عشر، لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر، فيؤدى عنها الذى أحيا منها شيئًا العشر. وإن كان الإمام حين افتتحها تركها فى أيدى أهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها، فهى أرض خراج يؤدى عنها الذى أحيا منها شيئًا الخراج، كما يؤدى الذى كان الإمام أقرها فى أيديهم[2].

**أما أوجه إنفاق هذه الأموال** التى هى أموال بيت مال المسلمين فهى كالتالى:

أولاً: أرزاق الولاة، والقضاة، وموظفو الدولة، والعمال فى المصلحة العامة، ومن هؤلاء أمير المؤمنين أو الخليفة نفسه.

ثانيًا: رواتب الجند والعسكر.

ثالثًا: تجهيز الجيوش، وآلات القتال من سلاح، وذخائر، وخيل وما يقوم مقامهما.

رابعًا: إقامة المشروعات العامة من جسور وسدود، وتمهيد الطرق والمبانى العامة ودور الاستراحة والمساجد.

خامسًا: مصروفات المؤسسات الاجتماعية مثل المستشفيات، والسجون وغير ذلك من مرافق الدولة.

سادسًا: توزيع الأرزاق على الفقراء، واليتامى، والأرامل وكل من لا عائل له، فالدولة تعوله وتكفله.

---

(١) أبو يوسف، الخراج ص ٦٧.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ٧٠.

ومن العرض السابق، يتضح لنا النظام الاقتصادى الدقيق الذى ابتكرته الحضارة الإسلامية فى خطواتها الأولى ومبكرًا جدًا قبل أى حضارة أخرى سابقة أو حتى لاحقة، فهى صاحبة السبق فى تنظيم الموارد والمصارف المالية الخاصة بالدولة، ويبقى بعد هذه الموارد والمصارف كلها أنه قد تفاجأ الدولة بكارثة أو مجاعة أو قحط شديد أو وباء قاتل، وهنا يكون ندب الأغنياء من المسلمين من غير إكراه للصدقة والعطاء لإنقاذ جمهور المسلمين، كما فعل عثمان بن عفان مع المجاعة فى عهد أبى بكر الصديق عندما تصدق بأموال طائلة لنجدة المسلمين، وكما فعل عبد الرحمن بن عوف أيام عمر بن الخطاب وأمثال ذلك كثير عبر التاريخ الإسلامى مما يضمن استمرارية تدفق الأموال على خزينة الدولة دون إكراه أو مصادرة أو إجبار.

وفلسفة النظم المالية فى قانون نامه مصر تقوم على تطبيق النظم الشرعية على الأراضى من جعلها أرض عشر أو أرض خراج، فلا يصح فى الإسلام أن تبقى أرض بلا عشر أو خراج ـ أو أرض أميرية تعود مواردها كلها للدولة، كذا تحصيل الجمارك على البضائع باعتبارها نوع من العشور. كذلك يقوم القانون على ضرورة المحافظة على حسن تحصيل هذه الأموال بدقة شديدة لكونها مصدر إنفاق الدولة على مرافقها وجنودها والفقراء من أهلها. ولهذا شدد القانون فى معاقبة كل من يتسبب فى إلحاق الضرر بهذه الأموال لأنه يلحق الضرر بالدولة كلها. وأوجد من الوسائل والموظفين ما يضمن حسن تحصيل هذه الأموال وتوصيلها إلى مركز الدولة.

كما حرص القانون على مراعاة حال الرعايا بعدم إرهاقهم بالضرائب التى لا أصل لها فى الشريعة الإسلامية ويتضررون منها، مثل رسم الضيافة، أو رسم كسر الوزن. وهما من الضرائب التى كان معمولا بها فى زمن قايتباى، فقام بإلغائها.

## قواعد العقاب فى القوانين العثمانية وموقعها من الأحكام الشرعية

تضمنت مقدمة القوانين العثمانية ما يعبر عن فلسفة هذه القوانين، وهو العدل فى تطبيق القانون، (لا يشذ عنه شريف ولا وضيع ولا دنىء ولا رفيع، فمن يقترف ذنبا مذكورا يعاقب عليه بما ينص عليه القانون)[1].

وأهم الأسس التى يراعيها القانون العثمانى هى:

١- التناسب بين الخطأ والعقوبة.

٢- مضاعفة العقاب فى حال الإصرار على الخطأ وتكراره.

٣- عدم الاعتداء على الرعايا أو ابتزازهم بسيف السلطة.

٤- ألا يتبع الوالى هواه فى عزل أحد دون سبب[2].

٥- عدم أخذ الأموال من أحد بغير وجه حق.

٦- إلغاء ما يخالف الشرع.

٧- منع القتل بغير وجه شرعى.

٨- البينة على من ادعى.

٩- العبد يعاقب بنصف ما يعاقب به الحر.

١٠- مراعاة حال المذنب ومكانته.

## الأسس الشرعية للعقوبات فى قانون نامه مصر

والعقوبات التى نص عليها قانون نامه مصر، هى العقوبات التعزيرية التى تدخل فى نطاق السلطة الشرعية لولى الأمر، وتتدرج هذه العقوبات من العتاب، والغرامة، والعزل من الوظيفة إلى الصَلبْ، و القتل تعزيرا فى بعض الجرائم.

---

(١) قانون نامهٔ سلطان سليمان.

(٢) يرى الفقهاء أنه إذا كان الباعث على ما يُسن من قوانين هو الهوى فهو حكم غير شرعى، وإن كان الباعث عليه مصلحة حقيقية من المصالح المعتبرة فى الإسلام التى لا تخالف نصا من نصوصه فهو حكم الشرع الذى يجب اتباعه. انظر محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، ص ٣٠٠.

وبالنظر إلى القانون نرى أن العقوبات انقسمت إلى ثلاثة أنواع:

## أولا : عقوبات بدنية

ومنها عقوبة الصلب، وتعنى فى الشرع رفع المرء على مكان عال ليراه الناس، ويشتهر أمره بينهم لردعه، ولا يُمنع إذا صُلب من طعام وشراب ولا من وضوء للصلاة ويصلى بالإيماء، ولا يتجاوز صلبه ثلاثة أيام[١]. وهى عقوبة توقع على الرعايا وتكون لمن يخالف القانون الخاص بحظر حمل السلاح من الرعايا، وتطبق أيضا على صنف العسكر المعزول من وظيفته من فئة الجاوشية إذا لم يرسل فور عزله إلى استانبول وشوهد وهو يتجول فى الشوارع، وكذا العامل الذى يختلس الأموال الأميرية.

أما عقوبة القتل التعزيرى، فتوقع فقط على عبيد السلطان، أما الرعايا فلا ينطبق عليهم هذا الوصف فأموالهم وأرواحهم مصونة، والأمر فيها للعلماء والشرع[٢]. وتكون عقوبة القتل التعزيرى فى حال حدوث إهمال من الموظفين يضر بأموال الدولة، مثل الإهمال الذى يتسبب فيه الكُشَّاف فى زراعة الأرض، أو الإهمال فى ترميم الجسور، وما يترتب عليه من خراب القرى المعمورة، وتبوير الأرض الزراعية، لما لذلك من ضرر فادح بخراج الأرض الذى ينفق منه على مصالح الجيش والدولة.

أما عقوبة الحبس، فتكون فى جرائم العمال أو الكُشَّاف أو المباشرين المتعلقة بأموال السلطنة، كأن يأكل العامل مال السلطنة، أو أن يعبث بدفاتر الأموال، أو القاضى الذى يبيع محكمته لآخر، أو يستر الحق، وهذا الحبس يكون مؤقتا لحين عرض أمره على الدولة لتبت فى أمره.

---

(١) انظر، ده ده أفندى، السياسة الشرعية، ورقة ٢٦ب.

(٢) انظر، أحمد موجى، ص ٧١٠.

## ثانيا: عقوبات مادية

مثل الغرامة، وقطع الراتب، ويكون فى حال تكرار صنف العسكر للخطأ العارض الذى لا يمثل عصيانا أو اعتداء على الرعية أو الأموال. أو فى حال اشتغالهم بالحرف أو ممارسة التجارة فى الأسواق وكل من تقطع عُلوُفته منهم يرسل فورا إلى الأناضول. أو أن يكون المال عقوبة تعزيرية، وقد أجاز الشرع أن تكون الأموال من العقوبات التعزيرية، فالتعزير بأخذ المال إذا كانت فيه مصلحة جائز[1].

## ثالثا: عقوبات إدارية

مثل العزل من الوظيفة، وتكون للجاوشية الذين يخرقون القانون الخاص بعملهم. ورؤساء العسكر الذين لا ينفذون القوانين، والكشاف الذين يرهقون الأهالى بضرائب لم ينص عليها القانون.

## رابعا: عقوبات أخرى ترك تقديرها لأمير أمراء مصر

وهذه تكون عن الأخطاء البسيطة التى يرتكبها العسكر والموظفين.

والملاحظ أن القوانين العثمانية تستخدم عقوبة الحبس كعقوبة تعزيرية للأفراد الموظفين فى الدولة أى صنف العسكر دون سواهم والسجن وإن كان أسلم العقوبات إلا أن بعض الفقهاء قال: إن السجن من العقوبات البليغة لأنه سبحانه وتعالى قرن قوله ﴿ إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] أى أنه سبحانه وتعالى قَرَن السجن بالعذاب الأليم، ولا شك أن السجن الطويل عذاب أليم[3]، أما غير العسكر فتعاقبهم بالجلد، أو الصلب، أو الغرامة تعزيرا، وهذا العقوبات تمتاز عن الحبس فى أنها لا تثقل كاهل الدولة، كما أنها لا تعطل المحكوم عليه، ولا تعرض

(١) ده ده أفندى، السياسة الشرعية، ورقة ٢٦أ.
(٢) سورة يوسف الآية ٢٥.
(٣) ده ده أفندى، السياسة الشرعية، ورقة ٢٣ب.

أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو الحال فى الحبس، فالعقوبة تنفذ فى الحال، والمجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله، فلا يتعطل عمله، ولا يشقى أهله بعقابه[١].

## القائمون على تنفيذ القوانين العثمانية

### أولا: القضاة

وهم المكلفون بإنفاذ أحكام الشرع، ويقوم القاضى بوظائف القضاء، حيث يحق له تقييم جميع الشئون العامة أو الخاصة، كما يتمتع بحق إعمال القانون وكذلك الشريعة[٢]، إلى جانب وظائف إدارية عديدة، فيقوم بمراقبة الأسواق والبضائع التى يجرى بيبعها والمواصفات اللازمة لتلك البضائع، والأسعار التى يضعها لها، والرقابة على إدارة الأوقاف بما يتفق وشروط الواقف، وجمع الضرائب بما يتفق وأحكام القوانين[٣].

### ثانيا: حاكم الشرع

وحاكم الشرع كما جاء فى قانون مصر البكلربك، هو بمثابة والى المظالم، ذلك لأن شئون السياسة الشرعية ليست من اختصاص القضاة، إنما هى من اختصاص ولى الأمر، والوالى مفوض فيها من قِبَل السلطان(فليس للقاضى أن يتكلم فى السياسة – أى السياسة الشرعية– ولا دخل له فيها)[٤].

---

(٣) عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ج١، ص٦٩٠.
(٤) جيا فينشتلين، مرجع سابق، ص٣١٥.
(٥) أكمل الدين، ج١، ص ٤٦١.
(١) انظر، ده ده أفندى، السياسة الشرعية ورقة ١٠ب.

# الترجمة العربية الكاملة
# لقانون نامه مصر
# (القانون الإدارى لولاية مصر)
# فى العهد العثمانى



# تنوية لازم

هذا النص الذى بين أيدينا، هو الترجمة العربية لقانون نامه مصر، وقد كتب هذا القانون باللغة التركية العثمانية فى النصف الأول من القرن السادس عشر الميلادى، العاشر الهجرى. أى منذ حوال خمسة قرون تقريبًا، لذا فإن لغته العثمانية تحمل خصائص أسلوب الكتابة فى تلك الفترة، خاصة مقدمة القانون التى تبين الملابسات التى أحاطت بإصداره. وأسلوب تلك الفترة يغلب عليه الإغراق فى البديع وفنون البلاغة، واستخدام الألفاظ الفخمة الجزلة، وكثرة المرادفات والإطناب والاسترسال فى الوصف، واستخدام الآيات القرآنية بين ثنايا النص، فضلا عن أبيات من الشعر، وهذه الخصائص هى ما سيتبينه القارئ عند قراءة الترجمة العربية لمقدمة هذا القانون. كما أن بعض مواد القانون تبدو مغلقة المعانى فى بعض المواضع.

ولهذا رأينا وضع عناوين جانبية لمقدمة القانون حتى يسهل فهم أفكارها، ولضبط العناصر التى تشتمل عليها. كما أضطررنا إلى إضافة بعض الكلمات لتوضيح المستغلق من معانى النص، وقد وضعناها بين قوسين معقوفين[]. وذلك فى حدود ما يحافظ على علمية الترجمة ووضوحها فى الوقت نفسه.

ونأمل أن نكون بهذا قد وفقنا فى تقديم النص بالشكل الذى يحقق الفائدة العلمية المرجوة منه.

وعلى الله قصد السبيل،

# قانون نامه مصر

الحمد لله الملك الحق الذى يأمر بالعدل والإحسان، وينهى عن الفحشاء والمنكر، و جعل السلاطين سبب نظام العالم، وَنفَذَّ أحكامهم على كافة أهل الوبر والمدَر، والصلوة والسلام على واضع السنن سيدنا محمد المصطفى خير البشر، وعلى آله وأصحابه المتفقين فى مكارم الأخلاق وحسن السير.

بحمد الله تبارك وتعالى جل وعلا، وحسن توفيقه من سُدَّتِه الأَحَدِية ومكانته الصمدانية، وبمقتضى كمال القدرة الإلهية، والمشيئة غير المتناهية، ووفور الحِكَم السلطانية، حلَّق نسر خيمة الهُما الهمايونية بخلافتنا، فبلغ بها بيد نُصرة العزيز ذروة قبة الأفلاك، وأن أوامرنا السلطانية ونواهينا مقيدة ومربوطة بألسنة سيوف التألق وأقلام نواب الإقبال، بمبتغى ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1]، وبصدى عظمتنا التى هى من موفور فضله غير المتناه.

**[فلسفة القوانين عند العثمانيين]**

فمن أجل تنظيم أمور أطراف الممالك، وترتيب مبانى السدود والمسالك، وقبض أحوال المُلك والمِلة وبسطها، وعقد قضايا أمور المملكة وربطها، وحل أموال السلطنة وعقدها، وانقياد مهام الخِلافة، وسحق آثار الظلم والضلالة، فإن الأسرة طاهرة الأكوان، وسلالة آل عثمان ينصرهم الرحمن، عن قديم الزمان، ومرور الشهور إلى آخر الزمان، أباً عن جد، بالقدر والجِد، وبالرجوع إلى الموالى الذين

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

شعارهم الشريعة، والأهالى المتدثرين بالطريقة، فقد ربطوا بعض قوانين العدل وتقاليد الرأفة، وفق القاعدة القديمة، والرابطة المستقيمة [التى ورثوها] عن آبائنا الكرام وأجدادنا العظام، والتى ينبغي أن يرجعوا إليها فى كل لحظة، لأنها تتعلق بأساليب الضوابط التى قامت عليها الدنيا، وقوانين مناهج فتح البلدان، [وقد ربطوها] ببعض الخصال الموصوفة، الموافقة والمطابِقة للشرع الشريف، بمفهوم أن "المعروف عُرفا كالمشروع شرعا".

وكل من يرتكب أيا من الجرائم المذكورة، شريفا كان أو غنيا، وضيعا كان أو دَنِيًّا، من الرعية أوالفرسان، يُعاقب بالعقوبة الموضوعة لها، ويعاقب تعزيرا.

فالقوانين التى هى جواهر نظام المحامد والثناء، وأفانين الشكر والرضا، التى لها انتظام الفرائد، لحضرة الجالس على عرش الجبروت والكبرياء، بقصد التمهيد فى الساحة الفسيحة لُملك وملكوت ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾(١) فإن اللسان الناطق بمعانٍ زينتها البلاغة يعتذر فيقول، نظم:

سلطان إقليم القِدم
وهو الغنى عن نُصرة الخيل والحَشَم
من يؤدى الشكر على النعمة
الذى يعتبر من جملة النعِم

فالقلوب المعترفة بالعجز والتقصير، والقائمة على الاغتراف من بحور كمال الكلل والفتور. وقواعد فرائد الصلاة والسلام، وقلائد لآلئ التبجيل والإكرام، [ذلك] الجناب الملتزم بقانون صاحب مقام النبوة، والمُبَلِّغ عن حضرة الملكِ العلاَّم، والشافى أسقام مرضى الغواية، وأسقام المبتلين بالضلالة الروحانية، وسيَّار بحر أنوار أقاليم الأفلاك السبعة، وفارس الشُّهب، الشِّهاب البراق، البالغ سرعة الشُهب والأجرام، قرين أنواع الاعتزاز والاحترام، وطائف حرم كعبة المقصود

(١) سورة طه الآية ٥.

والمرام، الذى عزم على بسط ساحة عوالم مساحة الأبهة وتنضيدها بـ ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ﴾[1]، فرأى رأي العيان، ما يخرج عن حيز إمكان العقل قدسى الإمكان، فصاح لسان الشرح والبيان بذلك المتن والتبيان:

قطعة:

أنت السلطان الذى كان وجوده سببا

لأن يخلق مسبب الأسباب عباده

وكم أحاط أهل العناصر بثنائك

ونزلت الكتب الأربعة لوصف آيات حسنك

وصار منطق نطاق المعانى، ناطقا بكلامه، والحق أن هذا الفال، صادق المقال، مطابق لحقيقة الحال، وهو معلوم ومبين، ومفهوم ومبرهن، بالبداهة لأصحاب النظر.

مثنوى:

لكن أيها القلب المضطرب الأحوال

إذا جال بخاطرك مديح الآل

فمهما أثنيت بمختلف الآداب على جمال

أهل البيت الذين مدحهم رب الأرباب

ففى كل موضع من كلامك إيهام

واعلم أن فى وصف ذلك الوجه كل ألف لام

و مهما قلت من كلام

و أحطت بأوصاف الصحابة الكرام

(١) سورة الإسراء الآية ١.

فما هو إلا حلم عبثى وكدر حال

و صرف للأفكار فى المحال

فقد أمر رسول الله طاهر الجوهر

وهو النجم الواحد الأزهر

فالحقيقة أن أيًا من الآل والأصحاب

منهم من هو شمس ومن هو قمر

لكن حذار من ذلك الرافضى أو الخوارج.

كن ذاكرا للآل ومحبا للجميع

لو تمنيت الرضوان الموصل إلى الروضة

فاسأل الرضوان من الله لكل واحد منهم

رضى الله تعالى عنهم أجمعين

محققوا أسرار المفهوم لامع الأنوار، أن " السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم"[1].

فليكن ظاهرا للضمائر وجليا، أن سلطان ممالك الخلق والعدم، عالى الإيوان، الديوان الأزلى الأركان، ومُجرى الأوامر والأحكام الأبدية العنوان، ومبغى الجماهير الكرام... [2]، وأن جميع أنواع الموجودات، وأصناف المخلوقات، فى حياتها ومعاملاتها، ونيل أمانيها مع بعضها البعض، تستند على هذا النسق والقانون، على تتابع القرون، ومقصورة ومبنية عليه، ومربوطة ومنوطة به على الدوام. وأُطلق على رعايتها وتطبيقها عدلٌ محض واعتدال، وعلى مباينتها ومخالفتها ظلم صرف وإضلال. كما أن هذه القوانين واجبة التمكين، هى فى الحقيقة الشرع المتين، وأصل

---

(١) أورده السخاوى بصيغة أخرى هى: "إنما السلطان ظل الله ورمحه فى الأرض" انظر، السخاوى، والمفاضل الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة، دار الأدب العربى، مصر، ١٣٧٥، ص ١٠٥.

(٢) فراغ فى الأصل.

أحكام الحُكام العادلين، بمدلول النص المبين، وسُنَّة سيد المرسلين، ومنقول ثقاة الرواة والمجتهدين، أما بعد؛

فبمضى عهد النبوة وتمادى أيام الهجرة، تغلبت بعض نفوس البغى والعناد، والكيد والفساد، بأنواع التلبيسات، وألوان التدليسات والمكر والزَّغَل[1]، ووصلت الأيادى القوية لأمراء وملوك الإسلام، إلى شِدَّة الاحتياج، وافتقار حال الاضطرار، فى باب تقييد شرائع سعادة المنافع النبوية، واستحال فى بعض الأمور حسم النزاع والخصومة، بسيف لسان أولياء الشريعة، وبدا أن الواجب أن يقوم لسان سيف الولاة بالعقوبة، ولاجَرَم من اختيار وضع معقول، وأسلوب مقبول، لتقوية إجراء الأوامر والنواهى، و إقامة حدود الله، فى أيام العدالة التى هى غاية كل سلطان، هو ملجأ الدين.

وبنيان الدين يقوم دوما كالبنيان المتين، المرصوص برصاص عدل القوانين، الذى لو تحركت الأرض وزلزلت أحجار أطواد الجبال المركوزة فى صفائح سطحها، فلن نرى أثر الخلل، فهذا أمر ممتنع ومحال. لأن السلاطين المسعدين، والخواقين المحلقين، سلالة آل عثمان، صار اقتداء آثار عمر، واقتفاء على والحسين، أداء دَيْن فى ذمتهم، وفرض عين عليهم.

فيوم تلو يوم منذ بدء ظهورهم، وبروز تباشير صبح إقبالهم، من حِطة زمان دياجير[2] الكفر والضلال، بأشعة الشمس المتألقة للسيف اللامع المتوهج، وبمعاونة حول محول الأحوال وقوته، ومقارنة هول معجزة الرسول الطاهر الخصال، وهيبته تحولت نورانية الإسلام، وأضاءت آفاق العالم بتمام يحسده نصف النهار.

قطعة:

هؤلاء الذين هم دُرَّة صدفة الدنيا

---

(١) الزغل، أى المكر.

(٢) جمع ديجور وهو الظلمة.

الذين أقاموا نظام الدنيا بجواهر الأحكام

وفتحوا بسيوفهم ديار الروم والشام

فجعلوا صباح عيش أعدائهم ليل ظلام

(نثر): (لابد وسط هذه النعمة الجزيلة الكبرى، للمنعم الحق، وموهبته الجميلة العظمى، أن نصرف دائم الأوقات، وساعات الليالى وأيام الحياة، فى أداء الشكر والحمد الذى لا يقاس، وأن نتخذها من جُملة واجبات الطاعات، وكافة العبادات المفروضات. وبعرض بضاعة العمر الثمينة فى سوق رضا المشايخ، فيكون الأجر والمثوبات تارة بإيجاب أثمان الصدقات وتارة بقبول الأمتعة، آية فوائد هذا البيع والشراء ﴿ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[1]، ولمن يزرع مزارع أراضى ساحات الدولة فى معركة الشجاعة بحبات قطرات دماء أعداء الدين والدولة، فإن حصاد أمانيه وأماله تمتلئ بحَب حصيد الحُب الإلهى ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ﴾[2] ويهنأ بإظهار اليد البيضاء فى باب إحياء مراسم سنن سيد الأنبياء، وتطهير مجارى مياه العقائد الدينية، من خِسة خسائس المبتدعة، وأن تكون رياض الملك والملة، وبساتين عدل الحكومة، فى أيام سعادته، على الطراوة الكاملة والنضارة البالغة، وبقبضة قدراته فى كل أمر، صارت كل عبارات الجور، التى مثل السهم، فى طبيعته إراقة الدماء، نائمة فى بئرٍ أسود أسيرة الألم المنكوب إلى أبد الآباد).

ومن أجل بذل كمال الاهتمام، فى ترقية أحوال الأنام، وتحصيل مال الأرامل والأيتام، فإنه باتفاق آراء الوزراء المستنيرين، بموجب الحديث الهادى **" لا تجتمع أمتى على ضلالة"**[3]، وهو أمر إلزام وإفحام "من ألد الخصام"، ومن أجل تأييد الشرع القويم وتأكيد النهج المستقيم، تم وضع أسلوب مرغوب، بالعدالة مصحوب، وقانون همايونى بالعدل مقرون. والقانون الكريم المذكور المؤيد باسم

(١) سورة الأنعام الآية ١٦٠.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦١.

(٣) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير. وقد روى من طرق كثيرة، تبلغ بمجموعتها رتبة التواتر المعنوى.

الشرع، والمقبول من عموم العالم، وفى مجموع أحكامه معين، وبصير، ومعاون، وظهير، فى كل أمر خطير، للأصدقاء ذوى الوفاء، والمقبلين والقائمين على خدمة الشريعة المطهرة مدار الليل والنهار. وهو ابن سلطان السعادة والإقبال، المحسود من جملة الملوك والأقيال[1]، الذى حقق بهما الزخرف والزينة والعظمة والشوكة، فصار كل واحد منهم خامس الخلفاءالأربعة الراشدين، وحادى عشر العشرة المبشرين المهتدين.

## [اعتلاء السلطان سليم الأول العرش العثمانى]

حتى إن المرحوم والمغفور له بإنصاف الزمان، ساكن الجنان، المرحوم المعصوم السلطان سليم خان، جعل الله مرقده روضة من رياض الجنة، وهو النسر المحلق عاليا، وهمته صيد هُما[2] الهمايون، فقد بسط جناحه على مطار دولة السلطنة، وصار فى الحال، بقوة صياد قدرته، الصياد فى دغل إرادته، وبمساعدة السعادة وميامنة يُمن دولته، جلس على السرير نظير العرش، فلما تزين وتحلى بها يأخذ بمجامع القلب، بهذا الوجه من النية، وهذا النوع من العزم، قام بإعادة ترتيب النظام، وتهذيب الانتظام كما كان، على القوانين التى تعينت مع تقادم السنين.

وبعد أن طهَّر المُلك الموروث من رَوَث الظلم والاعتساف، وجعله نقيا بالعدل والإنصاف، ومحا ببرق نار سيفه أصحاب البِدع والهوى، الذين غلبوا على الممالك الإسلامية فى الأطراف والأكناف واستولوا عليها، فطوى آثار خطى وجودهم ومحاهم من صفحات عالم الشهود، ولَفّ طوامير[3] الضلالة على فحوى الأيام، ونشر مناشير جلالة طغراء ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾[4] فصارت كل الديار تشبه الخلد العالى ومأوى العجزة والمساكين.

---

(١) جمع القَيْلِ وهو الحاكم من ملوك اليمن فى الجاهلية.

(٢) الهُما طائرٌ أسطورى يقال إن من يقع ظل جناحه عليه، يصير من أصحاب السلطان ومنه اشتقت كلمة همايون.

(٣) مفردها طومار وهى الصحيفة والجمع طوامير (لسان العرب).

(٤) سورة آل عمران الآية ١٩.

لكنه لم يدع لحركة عرق الحمية مجالا للصبر والسكون، وكان طبخ أنواع الإنكار سببا لسرعة غليان الغيرة، وعرف أن الضرورة الأهم هى النهوض من المملكة والتحرك، لمباشرة المهمات وقهر أعداء المُلك والمِلة، وعلم أن الألزم هو التشفى والانتقام من الأعداء. وفى هذا الشأن وصل إلى مسامعه العالية هاتف من الغيب [يقول] (أصبت فالزم)[1]، وعلى الفور وبغير توقف، وبعساكر كالبحار وجنود مظفرة، تكرر هبوب رياح القهر والغضب، على الشرق والجنوب، فصارت ممالك العجم وكل ديار العرب محط الرجال والعيش والطرب بنشوة الفتح الخاقانى، وصارت معدودة من ضمن الأقاليم المحمية، وصارت عمائم مراسم إشفاقاتها الجلية، مشدودة لمفارق الأنام، وصار ألم الكىّ فى أكباد أهل السوق من فتنة القزلباش، ذوى الرؤوس الحمراء الدامية، والعادات السيئة، وبنارها صارت قلنسوة المسكين على رأسه كالشمعة، وصار دخانها مثل الكير، يكوى أكبادهم، وإذ هى تحترق، أشرق النهار على رؤوسهم بإشراقات الرايات السلطانية المسعودة، وصبح السعادة وسطوع الشوارق النيرات، بالفتح والنصر الربانى، وانطفأت شعلة مشاعل الفتن، وطويت من الزمان صفحة غوائل[2] المكائد، وصار الأمن والأمان محيط بالمقامات، وقريبا من حدود خطة الإسلام، فصارت حصينة رفيعة البنيان والاطمئنان، وصار الفقراء والأغنياء والضعفاء والأقوياء، كلهم مصفوفين بحضور قلب، ومحفوفين بأدب السرور.

## [حال مصر تحت حكم المماليك الجراكسة]

وبينما كانت مداين وبلدان العرب، أراضيها فائضة الرياض، ومهبط الأنوار القلبية لله سبحانه، صارت وهى منبع عين حياة الإيمان، بيضاء جامدة بالكدر والغم، وفى شتات ظلمات ظلم وعدوان طائفة الجراكسة، الذين هم فى شيطنة الأبالسة، وتعرى رعايا حمى المملكة من لباس العافية، وخلت مذراة معيشتهم من

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمى، كتاب الإيمان، الحديث رقم ١٩٠.
(٢) الغوائل هى الدواهى.

استراحة حبة حصاد معتبرة، وصار جميع وجود كل فلاح مهجور الفلاح، إصبعًا سوداء بلهيب نار شعلة الجور، وتعالى دخان آهاته فجأة إلى عنان السماء. وتبدل العيش الهنيئ لأهل كل قصبة إلى ضيق وغم، وتفتحت أرواحهم، وارتوت زهورهم العطشى بشَربة الأجَل. وبظلمهم صار أعزة الناس أذلة بقيد المذلة، وملكهم [أى طائفة ملوك الجراكسة] الزهو بأنفسهم فى مرآة العجب بالنفس. وأسرفوا فى شرب خمر الغرور والأنانية، وثملوا بالكِبر والاغترار، وغرتهم نفحة أو نفحتين من ريح [الصبا] وتوالى الليل والنهار، ودوران الفلك الغدار، والزهو والظهور على لعبة مراياهم المزخرفة.

## [تحرك السلطان سليم الأول لفتح مصر]

وبينما يقول [سلطان الجراكسة] إنه ملك أطراف العالم، فإذا بسلطان طائر رُخ الفرح والسعادة، يشق الصفوف المرتبة على بساط الأرض مثل صفوف الشطرنج، وبدون مشقة أو عناء، حرك الحصان بيد العساكر المنصورة أمام هذه الجند التى تشبه المرج الأسود، وساق لهم المشاة الممتازين المتفردين، وفى حملة واحدة قال للسلطان صاحب الجند الغفير " كِش ملك" وطرحه من الميدان. وبعد أن مات الملك بهذا الفتح، قام [السلطان] برجم فرسان التضليل، الذين هم مثل أصحاب الفيل، ﴿ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴾[1]، وربح فى هذه المقامرة الغريبة مُلكه وماله وكان قد رهنهم بالتمام والكمال، وفى تلك اللعبة التى لعبتها تلك الفرق الضالة فى ميادين الرجال والأبطال، تعطلوا مثل لعب الأطفال. والحاصل أنه كان سالما فى كسر قاعدة العدو، وسريع الحركة فى طرح العدو ارضا.

## [وفاة السلطان سليم الأول]

وبينما همته العالية متجهة لتدارك وتدبير أحوال الممالك الموروثة، وأيضا الممالك المكتسبة، لم يتيسر له هذا، إذ أصاب سلسلة عمره العزيز الانفصام، باضطراب

---

(١) سورة الفيل الآية ٤.

حوادث الأيام، وتبدل ضيق حكومة الدنيا التى هى دار الفناء إلى عقبى سلطنة وفسحة الفضاء مدار البقاء ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾[1] حقا إنه غاب فى أفق السعادة، وقت غروب سماء السعادة، وبابتعاده عن العين، أظلم ضياء العالم فى عين كل بنى آدم، وغشيهم ظلام ليل المصائب والمأتم، وبينما ثوابت [الكواكب] السيارة تغمر وجه الأرض بقطرات العبرات، فى حيرة تيه الهموم والأتراح، إذ بفالق الإصباح، يبدو فجأة لأبصار البصائر، وأنظار السرائر، ببشارة غدو صباح الدولة، وإشارة بزوال كُربة خواص البرية، والخدام الكرام، أصحاب معالى الاحتشام، بعتبة فلك الرفعة، ويصل إلى أسماعهم معانى هذا القول المبشر بالفرح:

قطعة:

أيها الغافل، وصل صوت البلبل القدسى

يقول إذا زهرة النسرين بلغتها آفة الخريف

وهب نسيم ربيع عناية الأزل

فتفتحت فى حديقة الخلافة زهرة ملونة

ليست كأى زهرة، فلونها يلون وجه الظفر بلون الورد

وبرائحتها دماغ الزمان مسكين

وألقى إليهم هذا المضمون، الذى هو بالمسرة مشحون، فانتشت قلوب أصحاب الكروب بالسرور والصفا، بهذه الأنباء التى تورث الصفاء.

وبينما أعيُن الأعيان تنتظر قدوم جلالة السلطان فى ترقب واصطبار، جاء الخبر الذى له فُرقة الأثر، بأن السلطان الذى الجنة له مستقر، حضرة السلطان الذى له الشباب حظٌ، والسماء عرشٌ، قد آوى إلى السدرة، هو نظير خورشيد، ورجولة جمشيد، قمر الغلام، وظفر الأعلام، مشترى الوزير، وعطارد التدبير، وبأس زحل، وجاذبية المريخ، صفى صفوة آدم، ونجيى منقبة نوح، ودراسة إدريس، وأنس

---

(١) سورة البقرة الآية ١٥٦.

يونس، وخلة الخليل، وتسليم إسماعيل، وتكليم موسى، ورضا يعقوب، وعِزة يوسف، وخلافة داوود، وسلطنة سليمان، وأنفاس المسيح، واستيناس الياسين، وكرامة الخضر، ومنزلة أحمد، وصداقة الصديق، وعدالة الفاروق، وحلم عثمان، وعلم على، كامل الخِلقة، ومقدمة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين والأولياء المتقدمين، عليهم رضوان الله رب العالمين، حميد الخصال، ومن جمال خلاله، التى تحوى العديد من الأخلاق العظمية، وشيمه الكريمة، المقبولة والمسلم بها عند جميع أحزاب الأمة، وأصحاب الإرادة، قطعة:

وقتما لم يكن هناك نبى لهذه الأمة المختارة

وهَبَ خالق الأنبياء جميع خلقه

ورأى الناس كرامات أهل الولاية

وإذا قيل ولىٌّ؛ فإن بالشاه تليق الولاية

خصوصا أوصاف ملوك الأسلاف، التى صارت زينة رتبة الجهاندار، وحلية منزلة الشهريار، لازمة فى رعاية أمور الرعية، ومهمة فى بسط شئون العدالة، الذات التى تظهر صفاته الجليلة مثل أشعة النور فى وجه القمر المنير، باهرة وجلية، نظم:

السلطان فاتح الدنيا ومانحها

السعادة تسير فى ركابه

درة التاج على مفرق الجلال

غنى عن هذا الإقليم، ولذاك الإقليم محتاج

وفهم من فزع جبريل المبلِّغ ومن دموع عين الحسرة التى تسكبها نور عين القياصرة، بالألم والفرقة، من سحاب الحدقة الباصرة، وبحر الحزن الذى أغرق الدنيا، فأحرقت الشمس شالها، والظلمة طال مقامها، وقد صبغت بها عمامتها وخلعتها ورداءها.

وبعد تقديم شروط العزاء والجنازة، وتتمة فواتح صوالح الدعاء والتضرع،

وتلاوة آيات كلام الحى الذى لا ينام، وبعد قسمة الصلاة والصدقات على الأنام، قمت بتوجيه النصح إلى الوزير العاقل ذو العقل والتدبير، والمشير المخلص الوفى ووجهت له النصح والموعظة:

نظم:

يا سلطان سرير الغابات

ومانح الشباب لوجه الشيخ الفانى

لو صارت ورقة سلطان الدولة فى مهب الريح

ستكون فاكهة حديقة السعادة هى الطنبور

وصار ذلك الكنز المملوء بخزينة الأفلاك

وصار عرض الأفلاك التسعة مقام

اليوم أنت فخر سلاطين السلف

وأنت خير الخلف لأمر الخلافة

فضع عنك الأسى والتأخر عن الغزو

وأنس الحزن و تذكر روحك واجعل لها نصيبا من الدعاء

واسْع لتوصل السعادة الدائمة للناس

والتى تجعل الروح المنطلقة تغبطك

ولتقف على قدميك يا عرش السلطنة

ويا أيها اللطف الإلهى هوِّن قدم المشقة

وأدِ ما يقتضيه ترك تاج الملك

فذلك السير من أجل رأسك المبارك

مُر، فها هم الجند فى انتظارك

والجمع مثل النجم ينتظر القمر

## [ جلوس السلطان سليمان القانونى ]

وأصغى حضرة سلطان الدنيا بسمع القبول لهذا النصح المقبول، والكلام الذى يعجب القلوب، فقد أحاط بما تنطوى عليه مكونات الدولة واحتواه. وعلى الفور اعتلى الجواد الأدهم فى طريق النور مثل قمر الليل الدوار، وجعل العزم قرين الحزم، وأسرع بالقفول إلى دار الملك استانبول فبلغ فى مدة يسيرة مدينة سرير الخلافة التى يحسدها الفلك، واستقبل جميع الخدام وأصحاب عالى المقام، جلالة السلطان صاحب الاحتشام، كما استقبلته العساكر التى هى الأزهار والرياحين، لتزين روضة جنة العرش السلطانى، وأحاطوا به مثلما تحيط الهالة بالقمر، وصارت الروح قدسية المسكن التى هى حاكم إقليم البدن، مقرا ومأوى له، وفى أسعد الأوقات وأشرف الساعات اعتلى العرش مقرونا بتأييد حضرة الملك القدوس.

وفى الحال وبلا توقف أو إمهال، أحضر أركان الدولة الهمايونية وأعيان السلطنة الأبدية، وبموجب الأمر الصريح الصادر "وشاورهم فى الأمر"، بدأ أولا بتنفيذ الأوامر التى تطيب نفوس وخواطر الضعفاء والمساكين، التى هى أعظم معظمات الأمور التى تقوم عليها الدنيا، وأهم المهمات التى تستوجب الشكر والحمد، واستشارهم فى تدبير تدمير الأعادى، وطريقة تسيير أحوال الخصوم، أيادى الفتنة، وأدار صولجان القيل والقال فى الاختيار والامتحان، ورأى حيرة كل واحد منهم فى فيافى التدارك والتلافى، ووجد مِلكة العلاج والمداواة للمَلك معتل المزاج، وروى بلفظ موجز الكليات التى تحتوى القانون، وقام بشرح وتفهيم إعصار المملكة، وإصلاح مزاج العالم سواء بقطع عرق الفساد، أو بإهراق دماء أرباب الظلم والجور.

## [تعيين الصدر الأعظم إبراهيم باشا، وصفاته ]

ولما كان الأمر مفوضًا إلى رأى طبيب حكيم، قابل ومعقول، ومقبول أهل القبول، وعاقل صاحب فكر معقول، محرم أسرار السلطنة، مما سيكون مرهم جراح

مصابى الجور والأذى، الوزير المشير الصائب غير المبتلى بسوء المزاج من أعراض علة الأمراض، ولما كان اللازم الذى لا مفر منه، أن يكون مبرأ من ردائة أخلاط التخليط والأغلاط بتجنب الطعام [المخلوط] بالرشوة، فقد تربى بكيمياء خاصية السلطان، ونشأ وترعرع برشحات عين حياة العناية الملوكية، غصن حديقة الأفضال الذى تحلى بأزهار الكمالات العقلية، المشهور بأنوار الإدراكات العلية، والثمرات الدينية والدنيوية، وثمرات روائع الشرايع المصطفوية بأخلاق مكارم الأخلاق، وعلا النخيل المعزز من أوج العز والعلا، فبلغ سدرة المنتهى. فى الاستقامة شامخ مستقيم كشجرة السرو، الخضرة شديدة التواضع لها قباء، وفى الصداقة فإنه [يشبه] لقاء الصبح النوارنى لتلك الشمس التى مطلعها يزين العالم، وكأنها تقول ﴿وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا﴾[1] فتقول "صدقنا".

الأديب بالغ التأديب، العاقل ذو الضمير المنير، رأى ما جعله عالِـم الفنون والآداب فى عالم الشباب، شبيه الطفل الذى يقراء الألف باء، فيغنى الحرف استحسان، وله من الحلم والوقار مقدار قنطار، يملأ كفتى الليل والنهار، وإذا وزن ألف شهر وعام بأرطال الجبال، فإن عمود خط الاستواء وميزان فلك الدنيا لا طاقة له ولا مجال، فيبدو فى النهاية ممتنع محال.

وإذا وَجَّه ذهنه المدقق للحرب وميدان القتال، فإن له من كثرة مواكب صائب الأفكار، ما يجعل صحراء الدنيا فسيحة الفضاء، ضيقة أمام عساكر الفتنة سيئة الطباع.

وإذا جال طاووس همته فى ساحة الشجاعة، فإن طائر روح بوم الشؤم للخصم المشئوم، يطير من عشه إلى فضاء الفناء بالجسم المجروح، وإذا نزل الأسد إلى الميدان بجبروته، فإنه بقدرة قوة ذراعه، التوَت قامة السهم وصارت كالقوس، ولحقوا بمسافرى مدينة العدم، وبقوة ذراع جلادته صار العدو قاسى الطبع، أمام صلابته مكسور الظهر شريدا بصحراء الألم والبلاء.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٣٠.

وحاصل الكلام، إنه وزير العصر حتى انقراض العصور، ذلك أنه تاج المآثر وسراج المفاخر، يا من أوصافك المميزة تخرج عن التعداد وتتجاوزه، لا محال هى خارج دائرة المقال وداخل حد الاستحالة.

ولهذا فكروا فى نصب إبراهيم كاسر أصنام الكفر والأثام، والمعلم طيب الذكر ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ ﴾[1] واتفق بعض النهاريد ذوى الحسد والعناد، على إحراقه بنار الكيد والحسد ومنجانيق النفاق. وفى ظل بقاء نسيم زينة ممالك الملك فى القدم، و﴿ يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[2] بدا لهم الأ حمر برعم وردة حمراء، وكل لسان لهب غصن يتمايل لحسناء، وكل دخان أزرق أوراق شجرة خضراء، فوقعوا فى بلاء الخسران المبين ﴿ فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴾[3]. الحمد لله الذى هدانا لهذا: نظم:

طوبى بباكورة حديقة الشباب

الوردة الملونة لبستان الأمانى

دوحة بستان السعادة

والربيع الجديد لهذه الحديقة العتيقة.

وبإخلاص العبودية تحصل له يوما فيوم اختصاص القرب، وحضرة خليفة الرب الجليل، منحه رتبة عالية تليق بالخليل، وهو بدوره له شمس وقمر فى الليل والنهار، وصار شعاره ودثاره الخدمة والصدق النورانى فى العتبة التى لها مقدار الفلك. فسريرته مخزن أسرار السلطنة، ولسانه فصيح البيان الذى هو مفتاح خرائن الخفايا وكوامن أمور الدولة. ولم يتيسر لأحد من العارفين فتح باب كنزها، والاطلاع على الدرر الثمينة الفريدة المندرجة فى درج الاختفاء، وقد لمعت أشعة سعادة حضرة السلطان، ذلك الوجود الفائض الجود، فى جبهة قابليته، سطعت أشعة الرزانة، والدرى الساطع فى وجه استعداده، وتشرف بالتفات كيمياء المضاهاة

---

(١) سورة البقرة الآية ٣١.

(٢) سورة الأنبياء الآية ٦٩.

(٣) سورة الأنبياء الآية ٧٠.

فى خلوات الخلوات، وصرف رأيه الرزين وفكره المتين فى فتح مقاليد مشكلات المملكـة، وكسر صناديـد أعـداء المُلك والمِلة، وصـرف من عمـره العزيز أكثر الساعات، فى مذاكرة علوم الوزارة ومحاورات مباحث فنون العدالة والمصالحات، وبموافقة حسن التدبير، ومرافقة الفكر لتأثير القضاء، كان يومه لأنواع الفتوحات العظمى، وأصناف الغزوات الكبرى، بتأييدحضرة قاضى الحاجات، فلما تنسمت رياض السلطنة فى كل لحظة، نسايم الفتح النيروزى، أحس فى كل لحظة بتنسم رياض السلطنة التى تحسدها دار الخلد، مثنوى:

قال العقل أيها السلطان نقى الأوصاف

صار كرسى العدل مزينا بالإنصاف

مع وجوده يقوم ركن الدولة

فهل يليق مع وجود تلك الوردة الطاهرة

أن يمتلئ بستان العدل بالشوك والأذى

إنك لسليمان وتليق الوزارة بك

الإنس والجن مصفوف ببابك

وبينما هى منقادة لك، كان فى يدك السيف والقلم

والحيف للآخرين كونك الوزير الأعظم

فعندئذ كل أمير منقاد لأمرك

وإمارة الأمراء عند الآخرين ظلم

فلم يأت للملك سلطان مثله

ولم يُرى فى هذه العتبة عبدٌ مثله

وعلى الفور وبغير توقف سيفيض هذا القول الجميل المخلوط بالسكر عسلا، لمذاق لطف وإحسان حضرة الحاكم بانى الدنيا، وصارت المنزلة العظيمة لجليس مجلس التأليف هذا، قرينة وزارته وإمارته المضافة إلى العناية أزلية السعادة، ونال شرف الانتقال من قصر المسرة إلى ما يشبه جنة المأوى، وقضى الأيام والليالى فى

التصدى لرفع الظلم والتعدى، تارة بإنجاح أحوال الأمراء والمالك، وتارة أخرى بإصلاح أفعال الفقراء والصعاليك، وبتوفيق الطبيب حاذق التدبير، عرف أن معالجة المرضى الذين ليس لديهم علة، حِكمةٌ محضة، وتيسر بوجه الخاطر العطر للبحر الزاخر، أن أتم فى وقت يسير، صغير المصالح وكبيرها، وأمضى باقى الأوقات الشريفة، فى شهد لذة صحبة السلطان صاحب المكارم المنيفة، وبصرف الكثير من القدرة والاستطاعة، سرعان ما بلغ الإنصاف، قسم من الرعية الضعاف.

وبينما رسوم قوانين سلاطين الروم تكاد تُمحى من صفحة الزمان، كُتبت من جديد بمداد الإمداد، وإذ بالحكومة الجاهلية لديار مصر، فسيحة المدار، تتخلص من حكومة الجراكسة الفراعين، بانتصار الفرسان المظفرين، ومن أجل حفظ [المصر] وحراسته، تواتر إرسال عدد من الوزراء أصحاب المعالى، والأمراء سديدى الأركان على التوالى، من بحر مرمرة النيل إلى بر العرب، بالأمر العالى القدر، حامل الطغراء السلطانى، وسنجق المجد والمعالى، وهؤلاء بدورهم أظهروا الرأى الصائب، والترتيب الثاقب، وأمروا بألا يفوتوا دقيقة واحدة فى تبليغ الأحكام السلطانية، وتنفيذ الأوامر الشاهنشاهية، بحسن الفراسة، وكمال الكياسة، وأن يتمموا بالكمال جميع أمور الجمهور حسب المقدور.

ولكن المختص فى تلك الديار بموجب استمرار النظام، وباعث دوام الانتظام، من تدوين وتعيين وضع مطبوع، وترتيب مرغوب، وعودتهم ومراجعتهم مقارهم الأصلية مرة أخرى، فالأغنياء والفقراء الذين توطنوا وتمكنوا فى البلاد الظاهرة، سواء فى المضافات أو فى مصر القاهرة، كانوا فى دائم الأوقات، فى أسى البلاء، وتحت وطأة فتنة العسكر والعناء.

### [إرسال الصدر الأعظم إبراهيم باشا إلى مصر]

ولكى يتخلصوا من هذا، قام حضرة السلطان وخاطره مثل البحر الزاخر، متفهما آثار غبار الملل، وغبار التغيير والانفعال، [وكلف]حضرة الباشا الأعظم، فلكىّ الهمم، ملكىّ الشيم، شمس مطالع الدولة والإقبال، بدر منازل الرِفعة

والإجلال، متمم مصالح الأنام، مرمم خرائب أحوال الكرام واللئام، مهذب أمور الدولة ومرتب شئون الملك والنحل، عارف مقادير الصغير والكبير، كاشف مساتير أصحاب التبذير والتقتير، حامى بيضة الإسلام، ماحى ظلمة الأنام، مدبر ممالك المجد والإجلال، مهدم سوالك الكفر والضلال، آصفى الصفوة، أفلاطونى الحكمة، آرسطى الخبرة، جالينوس الصداقة، نور الله الملك المتعال قلبه بمصابيح أنواع الكمال، أكسير أثر الأرض الطاهرة لعرصة الخلافة المستقرة الآمال. من أجل تسكين عواصف التشويش والتعب، بتحريك لب الأدب، بالافتتاح بمدائح الإسلام والختام بخير الكلام، وقال: أنت أيها الظل الظليل، إله الهمة، وشمس القدرة، الطالع من حوض مطالع التأييد الربانى، واللامع من مشارق التأييد السبحانى، أنت سلطان الأقاليم السبعة، الذى صارت جهات الدنيا الست منورة بنور عدله، وحاكمٌ لك سَيْر خورشيد وسيرة جمشيد، وأشعة فضلك واحسانك تنشر نورها على حد العناصر الأربعة.

وفى المرآة الصافية لتصور هذا العبد، صار المعنى على غرار الصورة، بعظمة الفرمان، وقدرة القدر، ومقيم الممالك بالإعانة والعناية الإلهية، وبنصرة الهمة السلطانية، لتصبح ماهية أحوال تلك النواحى، فى عز العرض الهمايونى، ظاهرة وجلية.

وقد سبق أن أوكلت مرة بعد مرة شئون تلك الديار، كبيرها وصغيرها، لقبضة دستور العظمة، وهذه المرة صارت المنافع ساحة العتبة العلية.

وبينما هذا العبد الحقير ندى حديقة الوضاعة، عارج معارج أوج العزة، متألقا كالشمس فى وضح النهار، واضحة لأنظار أولو الأبصار، اغتنم نوعا من إيراد موائد الإنعام، ومن لا يعرف الشكر ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ﴾[١].

والآن فإن البحار زاخرة الاعتبار، وهذا الجسم الذى هو قطرة الآثار والغبار غائب العيار، إذا ماج قِبلة ساحل العبودية، بالرياح المواتية لحضرة السلطان الحاكم،

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٧٩.

وصل فى مدة يسيرة، مثل الرياح السريعة من وجه البحر، صوب عرب العُربا، ووقف على كل جلى وخفى تمام الوقوف، وبعد ترتيب جميع الأمور وتكميلها، يراجع طائر الهُما همايونى الهمة، عتبة سعادة الدولة الفائزة.

## [تحرُك الصدر الأعظم إلى مصر عن طريق البحر]

واستمع [الصدر الأعظم] لقول حضرة السلطان ملجأ العالم، هذا القول الذى يستحق الشكر، وبعد شيئ من التأمل والتفكر، والتردد والتصبر، كان المرجو والمأمول من الرأى الأغر، انجاز هذا الأمر المهم. وبعد عدة أيام اختار مرارة المفارقة، وترك اللذة والمصاحبة، وصار حسن الإجازة السلطانية، وهى مظهر تلك الأوامر والنواهى، قرينة الحال، ورهينة الأمال، وأرسل من النواب الذين هم منتهى الغايات، رجالا عارفين بالعمل والعمال، والأوضاع والأطوار، ومن النواب الذين تنعقد عليهم الآمال، ليكونوا له مُعينا وظهيرا فى هذا الأمر الخطير.

وبسفائن ميمونة الطالع جرت على وجه البحر ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِيٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ﴾[1]. بسبب اقتراب منازل شدة الشتاء، وأوان حدة البرد، وكأن كل واحدة من الرياح الثمانية، فى غاية تصادمها وتسابقها، لعرض خدمتها على الوزير صائب التدبير، وإظهار عبوديتها، لذا لم يكن عبور البحر يسيرا. لكنه تعلق بالممالك المحروسة ورأى المواضع والجزائر اللازم رؤيتها، وبعد أن أنجزها كما ينبغى، تضجر بعض ضعفاء الرعية، من ولاة أمور الحكمة فى جانب البر، ولكى يكون لهم بدورهم نصيب من نصاب العدالة الكاملة لحضرة الباشا الأعظم والدستور المعظم، تدفقت همة بحر الكرم والنهر الذى يموج بمحاسن الشيم صوب البر، وسال زلال أفضاله السلسبيل، على مزارع آمال وأمانى الفقراء، الذى ابتلوا بسُنة الجفاف والظلم واضطراب الحال، وحررت عناية حرسه، روضة جنان المملكة من ولاية الخارجين

(١) سورة هود الآية ٤١.

الظالمين، وقطع المنازل والمراحل لأيام، وعرف شدائد المشقة فى سبيل خير السلطان، وعوائد النعمة.

وفى ساعة سعد السعادة، خيَّمت عساكر العز والنصر، على حدود إقليم مصر، ومن قَبْل ترقَّب الأخيار والأحبة وورود الخبر جليل الرسوم، الذى يحمل بشارة الفرح، وصار أصحاب طريق الكمال فى انتظار، وفريق الأشرار الذين مأواهم النار فى اضطرار، وصاروا قرناء المعصية ورفاقها فى مسالك الضلالة ومهالك الخيانة، بمقتضى النص المبين ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[١]، صاروا أسرى البلاء العظيم، وارتعدوا من ﴿ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢]. وصار الموثقين فى نهج الصداقة، وثابتوا القدم فى منهاج الاستقامة، فى مكان مكين التمكين. ويرجون فى النهاية جزاء الفضل والإحسان بالقول باهر التحصين ﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٣].

## [وصول الصدر الأعظم إلى مصر]

واستقبلته أفواج المواكب المظفرة وشيوخ العُربان على اختلاف مراتبهم، لظنهم أن الاستقبال السعيد فى كل الأحوال، علامة السعد والإقبال لما أدبر وأقبل، واندفع بعظمة الجمال عديم المثال، إلى القول إن قوم العرب أحسن الأقوام و﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾[٤].

ومن أكناف عليين بلغ السمع الكريم، لحضرة الباشا الذى دأبه العدالة، صدى بارع الأداء ﴿ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[٥]. وصارت بيوت القاهرة منازل

---

(١) سورة يوسف الآية ٥٢.
(٢) سورة يوسف الآية ٢٥.
(٣) سورة يوسف الآية ٢٢.
(٤) سورة يوسف الآية ٣١.
(٥) سورة يوسف الآية ٩٩.

لنوازل نوادر الألطاف، وقلعة الجبل محل لذلك النور الأجلّ، القلعة التى يحسدها الفلك الدوار، وصار القصر الذى به آثار الجنة، دار السرور، ومدار الطمأنينة والحضور.

## [أحوال النواب السابقين فى مصر]

وفى تلك الأثناء فإن مَن سبق مِن النواب ذوى الجلال، نزلوا من العتبة العلية إلى أرض مصر مثل النوازل السماوية، وفى بداية الأمر صارت عين طمعهم مفتوحة إلى نهايتها، وبلغ طمعهم غايته، ورأوا نهاية الأفكار وسُلافة الروح، وفى البداية قدموا بعض الهدايا بغية ترتيب الأسباب، وكأنهم يُعمون بصر بصيرته، لينالوا قبول حضرة الباشا كامل الاستغناء ورضاه، فلما رأى جوف الطبق الأجوف للخدم المكرمين، وأصغى لما يعرضون من أشعار ستَّارة محيرة، حيرت أولو النهى، واظهرت الأشعار والإيماءات صورته، وبدا من أعاجيب العصر لعين العبرة وذهن الكياسة، الطبع السليم والذوق واجب التسليم، وأَبَى كما تنفر الأسد من أكل الجيف، وطرد أصحابها أسوأ طرد، ورُدوا بأقبح رد.

## [قيام الصدر الأعظم بترتيب أحوال مصر]

ومن موقعه هذا الذى هو مكان الدولة، بدأ بتفحص الطائع والعاصى، من الدانى والقاصى، وصار الطائع منهم قطب دائرة العز، والعراة من لباس الالتباس، صاروا فرسانا بأفخر لباس التشريفات، والذى سلكوا مسلك المكر والاحتيال، صاروا غرقى بحر العذاب. وبينما ابن بقر[1] يرتع ويعلف فى مرابع مراتع النعمة، صار﴿ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾[2]، منحوسا ومحروما من هارون مسعود يرشده فى طريق عقل الهداية، وأظهر سحر السامرى فى طريق المكيدة والكفر، ولم يقنع ابن

---

(١) أحمد بن بقر زعيم عربان الشرقية الذى اعترف له خاير بك بالإشراف على إدارة منطقة الشرقية بعد أن أعلن التزامه باستقرار الأمن فى منطقته، ولكن سرعان ما عاد عربان الشرقية للعصيان. انظر، عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، تونس ١٩٩٠، ص ٢٥٣.

(٢) سورة الأعراف الآية ١٤٨.

عمر[1] بالصَّعيد الطيب لولاية الصعيد و بالعزة التى رآها فى عمره، وأفسد رأسه حب الصعود وهوى الاستقلال بالحكم، ولأنه اعتمد على حَصَانة حِصن فساده، وجمع إلى جانبه كثرة من تُفَنْكجِيَّة [الجند حاملى البنادق] مصر المحروسة عالية البنيان، وأصبح هدفه الحيلة، وأعد مراجل البارود، ووضع الماء على الوجاق سيئ الجوهر، وقصفت المدافع جدار الحسد فانهدم بنيانه، وحصد زهرة أعمارهم. وبحبل السياسة صاد قائد السرداب، المتصف بما يشبه هذا من قبائح الأفعال وفضايح الأعمال. وقطع واستأصل وجود الشجرة الملعونة سيئة الفعال، أعراب البوادى الذين كانوا مثار الفوضى والشر والفساد، حتى عمَّت الهموم مثل ريح السموم، ولم يعد هناك مجال للتنفس فى رياض المملكة النفيسة.

والحاصل أنه أظهر الهمة العالية، قرينة النية الصافية، فى إصلاح عالم الكون الفاسد، وفلاح أهل الفلاحة وكافة العباد فى النواحى المصرية، بالأمن والأمان، والراحة والاطمئنان، الذى يزيل عصر السُنَّة السيئة للفراعين، واضمحلت تماما أطوار البدعة الرديئة للجبابرة، وهو سر صدور الآية الكريمة ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[2]، وتبدل نواح شكوى أهل النواحى إلى صيحة سرور وطرب، وبينما كان الخلق ضواحى أضاحى سهم الأذى، صاروا بداعى لطف ومكرمة ورعاية شمس ضحى الملاطفة، فى ذوق وصفاء بالرعي فى مرعى العدل والرفاهية.

وصارت الشرقية مشارق وشوارق العدل والإحسان، والغربية منازل آثار أنوار الفضل والامتنان، والبحيرة مهب رياح اللطف، والصعيد مصب أمطار الأعطاف، وأهالى الوجه القبلى قِبلة أهل الإقبال من شمول كمال الأفضال، وبوجه التضرع والابتهال لحضرة المفضل دائم النوال، صاروا يؤدون سجدة الشكر والإجلال، فى تراب الخشوع والابتذال، وصار فقراء الوجه البحرى أيضا غرقى بحر النعم والأموال.

---

(١) على بن عمر زعيم عربان الهوارة فى صعيد مصر، الذى خلع عليه السلطان سليم الأول إمارة الصعيد، وجعل مركزه جرجا، لكنه سرعان ما ثار ضد الدولة العثمانية.

(٢) سورة هود الآية ١١٤.

و الحاصل أن رعايا الممالك المصرية صاروا فى رعاية وراحة بال، وما صار وما سيحدث ابتداء من الدولة الإسلامية إلى انتهاء سلسلة الأيام، لأن حضرة الباشا المبارك المنظر، أتم أمر إفاضة الخير والشر على طائفة الأخيار والأشرار. ووَجَّه جواهرجى نظره العالى إلى كيفية جمع النقدين، الذى هو سبب التئام أحوال العساكر المظفرة.وصرف رأيه لحل المشكل [من الأمور]، ذلك أن القدر المعين الذى يتم إخراجه بحسن التراضى، من المملكة فى باب خراج الأراضى، من بداية خلق العالم حتى نهاية حكومة الجراكسة [الذين هم] فتنة العالم، قد خرج من دائرة الإنصاف. وعلى الفورجمع العُمال، وشيوخ العربان، وسائر الأدانى والأعيان، بباعث من الحمية، ومقتضى دواعى فرط الحكمة، فلما كلفهم بتكميل المال، وأعلمهم أن عدم الامتثال إلى هذا الأمر واجب الطاعة، سيكون سببا فى اضطراب الأحوال، وضعوا عيون العبودية بالاتفاق، وعرضوا حالهم بلسان الضراعة، ولسان الاستكانة، الذى بَيَّن سبب عدم مطاوعة ضعفاء الرعية وفقراء المملكة فى أداء مال السلطنة.

**[بيان تصرفات من أرسلهم الباب العالى إلى مصر من قبل]**

لكن سرعة خيل إقدام وهمة من سبق من الحكام، رفيعو المقام، قُيدت بلجام التمهل والرخصة، فلم يبذلوا كمال المسارعة والمتابعة فى ميدان الاهتمام فسيح البيان، وأرخوا العنان لظلم الظالمين ولهذا صار الأهالى بظلم الكُشَّاف مكشوفى العرض غير مستورين، لأنه لم تتح الفرصة للرجال والنساء لستر العورة، "لو كشفت الغطاء ما ازددت"[(١)] فإنه من جراء مَرَدة المشايخ، وعَمَلة العمال، صار الرعية فى حال شتات، بشكل غير قابل للوصف والتعريف.

**[نجاح الصدر الأعظم فى استقرار الأحوال فى مصر]**

وبالرأى المنير لحضرة الوزير صائب التدبير، انهدم بنيان الظلم والعدوان وعمرت معمورة العالم بالعمل الرفيع لمعمار العدل، فالمقرر أن يتيسر ويقدّر القدر

(١) يروى عن على: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا. حاشية السندى على النسائى، باب طعم الإيمان.

المأمول. إن شاء الله تعالى لابد أن يظهر حضرة الوزير آصفى المنزلة، الكرامات فى إعمار ملك سليمان، بفكره الثاقب ورأيه الصائب المؤدى إلى هذا، أولا:

- ضبط العساكر المظفرة لأمير الأمراء الذى هو الوالى فى مصر المحروسة، وسائر الأمراء والأغوات أصحاب المعالى.

- وأن يكون الأغوات والذين تحت إمرتهم من الفرسان المنصورة، مقيدين بقيود الأوامر والنواهى.

- وإذا أظهر عمال المشايخ فى الأطراف والأكناف وحكوماتهم، العدول عن الطريق والنهج المستقيم، والتجاوز عن القانون الموضوع والمرتب، فيكون جزاؤهم وعقابهم الشرعى فورا.

- وعقاب الأعراب، وذئاب الشيوخ الظالمين ذوى الأنياب، والكشاف المؤذين كالكلاب، نظير عدم القدرة على منع تطاول يدهم وتعديهم، وتقصير ذيل الأمن من الرعية [أى ترويعهم].

وجرى تحديد وبيان كل واحدة منها بالتفصيل والشرح، ونزلات وواجبات وجرايم وسائر بدع ومخترعات الفلاحين التى اعتادوا عليها، منذ زمن سلاطين السلف. وتلك التى كانت مقدمة عادات السلاطين، واستمرت ما لم يتضرر الرعايا، وهذه كلها محض محدثات وصِرف مبتدعات.

### [وضع قانون نامه مصر واعتماده]

ورفع إلينا أن الضعفاء والفقراء اشتكوا وضجوا بالشكوى، وجرى الترتيب بالأوامر الشريفة وتعيينها وتحريرها، ووضع هذا القانون السلطانى المشحون بالعدل بأكمل الأساليب وأجمل التراكيب، وبعد أن عرضت تفاصيل الأحوال المرقومة بداخله، وما هو مسطور فيه على وجه الإجمال، على سرير جلال الفلك، وتم قبوله مقرونا بالسعادة، ومقبولا من جماعة أئمة الفروع والأصول، وصدر به على هذا الوجه الفرمان الجارى مجرى القضاء، هذه القوانين قرينة العدالة المنقوشة

فى خواتم الأعمال، والتى هى أوتاد إلى أبد الآباد فى صفائح [صحائف] الأحكام، وليكن فحواه النص القاطع للغرائب، ومعناه البرهان القاطع لزينة الدنيا، والله تعالى أعلم وأحكم وأتم.

## جماعة الجند المتطوعة (الكُوكُلليَّان)

**يقضى هذا الفرمان واجب النفاذ [الذى له قوة القانون]، بما يلى:**

١) يجب على كل واحد من أفراد طائفة الجند المتطوعة (الكُوكُلليَّان) أن يربى جوادا ممتازا ويدربه، ويتمكن من استخدام المزراق [أى الرمح القصير] من فوق صهوة الجواد، ويجيد الرمى بالسهام عن اليمين وعن الشمال. وينبغى على رؤسائهم أن يختبروهم بشكل دورى، ويعلموا من لا يعرف منهم الرمى بالمزراق [أى الرمح القصير] والسهام، ويحثونهم على التدريب بانتظام.

٢) وعندما يُرسل هؤلاء الجند المتطوعة (الكُوكُلليَّان) إلى مديرى المديريات (الكُشَّاف) لتحصيل الأموال أو حفظ [أمن] البلاد، يقوم رؤساؤهم بتعيين شخص ممتاز من بينهم ليكون رئيسا لهم، وذلك بعد الرجوع إلى أمير الأمراء (البكلربك)[1]، وعلى هذا الشخص [الرئيس]، الامتثال لأوامر مدير المديرية (الكاشِف)ونواهيه، والمحافظة على رفاقه الذين تحت رئاسته، وانضباطهم ومنعهم من التعدى على أحد [من الأهالى] أو تهديدهم، فإن لم يكف أحدهم عن ظلمه، اعتبروه بالضرورة مجرما [أى مذنبا].

٣) وإذا ارتكب أحدهم خطأ بسيطًا، فليؤدبه رئيسه تأديبا يتناسب مع خطئه، فإن لم يرتدع، فلابد أن يقطع أمير أمرائه راتبه اليومى (عُلُوفته)، وإذا ارتكب خطأ جسيمامن تلك الأخطاء التى تستوجب العقاب، فلا ينبغى أن يتوانى أمير الأمراء (البكلر بك) عن عقابه.

---

(١) البكلربك أو أمير الأمراء أو الوالى هو رأس الحكم فى الأيالة فهو وكيل السلطان فيها و له صلاحيات إدارية و عسكرية ووظيفته حماية الرعايا و تحقيق النظام بين الجنود و القضاء على الظلم و إدارة الأيالة و توزيع التيمارات، و توفير الأمن فى الأيالة، وتعيين الموظفين لهذا.

٤) وإذا خلت وظيفة فى طائفة الجند المتطوعة (الكُوكُلليَّان) نتيجة عقاب أحدهم أو قطع راتبه أو حتى موته أو اختفائه، فينبغى على أمير أمرائه (البكلر بك)، أو رئيسه فى العمل (الأغا) ألا يسند هذه الوظيفة إلى أحد [مباشرة]، وبالتالى عليه أن ينتظر حتى يتجمع لديه خمسون وظيفة شاغرة، وبعد ذلك يعرض المسألة على الآستانة [وهى مركز الدولة]، ويطلب [تعيين] آخرين [فى هذه الوظائف الخالية]. أما إذا تجمع لديه قبل نهاية العام خمسون وظيفة شاغرة أو أكثر، فلا ينتظر حتى نهاية العام، ويقوم بعرضها على مركز الدولة [لتعيين آخرين فى هذه الوظائف]. أو أن ينتظر حتى يعرضها فى نهاية العام مهما كان عددها قلّت [هذه الوظائف الشاغرة] أو كثرت. وينطبق هذا على بقية طوائف الجند.

٥) وإذا عُرضت الوظائف الخالية فى أى طائفة من الطوائف [على مركز الدولة]، فينبغى أن تتضمن [مذكرة العرض] سبب خلو هذه الوظائف ورقم الفصيلة التى خلت فيها.

وكما شرحنا من قبل وبيّنا، لابد وأن يُقَيَّد أولا أسماء الأشخاص [الجُدد] الذين يتم إرسالهم [لشغل هذه الوظائف] فى الدفتر الذى فى الباب العالى، ويُذكر مكان عمل كل واحد منهم، والفصيلة التى سيلتحق بها.

٦) ويجب التفتيش على من ينضمون إلى مديرى المديريات (الكُشَّاف) سواء من هذه الطائفة أو من الطوائف الأخرى، وتغييرهم مرة كل ستة شهوروذلك بمعرفة أمير الأمراء (البكلربك) وناظر الأموال. فيرجع هؤلاء [الجند المتطوعة (الكُوكُلليَّان) العاملون مع مدير المديرية(الكاشِف)] إلى المدينة ويرسل آخرون مكانهم بالتناوب.

٧) وينبغى ألَّا يطلب أفراد طائفة الجند المتطوعة (الكُوكُلليَّان) العاملون فى خدمة مديرى المديريات (الكُشَّاف)، غذاءً أو علفاً من مدير المديرية (الكاشِف)، ولا يعتدوا على الرعايا ليأخذوا العلف منهم عنوة، بل يشترونه منهم نقدا وبكامل رضاهم.

٨) وممنوع على أفراد طائفة الجند المتطوعة (الكُوكُلليَّان)، فتح دكاكين فى المدينة، أو [الاشتغال] بالبيع أوالشراء [أى التجارة]. وممنوع على صاحب الحرفة منهم الجلوس فى الدكان أو ممارسة حرفته. ومن لم يمتثل بعد التنبيه، وجلس فى الدكان [أى مارس التجارة أو الحرفة] يُقطع راتبه اليومى (عُلُوفَته).

٩) ومن يُقطع راتبه اليومى (عُلُوفَته) لذنب اقترفه، يُرسل عقب ذلك فورا بالسفينة إلى الروم إيلى.

١٠) وعندما تخلو وظائف فيما يزيد على المائة ألف، فلا تسند [هذه الوظائف الشاغرة] إلى أحد ليشغلها، وليستقر عدد طائفة الجند المتطوعة (الكُوكُلليَّان) هذه عند مائة ألف [جندى وليس أكثر].

## جماعة الفرسان حاملى البنادق (التُفَنْكجِيَّه)

١١) رئيس (أغا) ووكيل (كتخُدا) وكاتب طائفة الفرسان حاملى البنادق (التُفَنْكجِيَّة) مستقلون. وينبغى أن يربى كل واحد منهم حصانا ممتازا [مُدربا]. ويتقن الرمى بالبندقية من فوق صهوة الجواد، ومن لا يعرف منهم [الرمى بالبندقية] يهدده رئيسه (أغاه) ويحثه على التدريب والمواظبة عليه.

١٢) ويكتب رئيس المسئولين عن التسليح (الجَبَهَ جى باشى) مقدار ما يحتاجه [جنود هذه الطائفة] من علف لخيولهم، ويصرف لهم هذا العلف على الفور من حساب الخزينة [أى خزينة الدولة]، وينبغى على هؤلاء الجند أن يستهلكوا هذا العلف فى التدريب. ويُنَبَّه عليهم بعدم تبديده أو استهلاكه فى غير التدريب.

١٣) وتؤخر الشواغر الناتجة عن الوظائف الخالية فى هذه الجماعة حتى تبلغ عشرين وظيفة شاغرة، فإذا تجمعت قبل نهاية العام عشرون [وظيفة شاغرة] أو أكثر، تعرض فورا على مركز الدولة.

١٤) وتكتب هذه الوظائف الخالية بشكل مفصل ومشروح على غرار طائفة الجند المتطوعة (الكُوكُلليَّان) السالف ذكرها، ويُسجل فى دفاترهم مكان [وظيفة] كل واحد منهم، والفصيلة التى ينتمى إليها.

١٥) وعند انضمام [هؤلاء الفرسان حاملى البنادق] إلى مديرى المديريات (الكُشَّاف) وفى جميع الأحوال، ينطبق عليهم كل ما ينطبق على غيرهم [من الجند].

١٦) وبخصوص البنادق ينبغى إنشاء مصنع فى دار صناعة الأسلحة (الجَبَه خانه) بالقلعة، أو فى مكان مناسب إلى جوارها. ويخصص راتب يومى للحاذق فى استخدام البندقية، ويُلحق بجماعة الجند المسئولين عن التسليح (الجَبَه جِيَّه) ويقيم هذا المُعلم الحاذق فى ذلك المصنع. ويمارس عمله بالرجوع إلى رئيس الجند المسئولين عن التسليح (الجَبَه جى باشى).

١٧) ويتم التنبيه على كل الأسواق وشيوخها وأصحاب الدكاكين، بحظر صناعة بنادق جديدة أو إصلاحها فى أى دكان غير هذا [المصنع المشار إليه]، وإذا صنعت بندقية خفية فى أى دكان، وعلم أصحاب الدكاكين المجاورة [له بهذا]، عليهم أن يخبروا شيخ السوق، فيقوم بدوره بإخبار الحاكم [أى حاكم الشرع] ليعاقبه عقابا محكما.

١٨) ويُنبه على الأسواق بحظر بيع البنادق، وإذا حدث بيع بعد التنبيه، يُعاقب البائع والمشترى والدلال.

١٩) ولا تباع البنادق إلى أحد غير حراس القلعة وجنود طلائع المشاة (العَزَب) والفرسان حاملى البنادق (التُفَنْكجِيَّه). وإذا وجدت بنادق مع أحد سواهم تؤخذ وتعرض على أمير الأمراء (البكلربك) وناظر الأموال الذى يشتريها إلى الإمارة بثمنها، ولا يشترى منهم [البنادق] بعد هذا التنبيه. فإذا وجدت بعد ذلك [بندقية] فى حوزة أحد [غير الذين يحددهم هذا القانون]، يجب القبض على من وجدت فى حوزته ثم يُصلب[1].

---

(١) هذه المادة يتضمنها القانون العثمانى العام الذى يحظر على العامة حمل البنادق حرصا على عدم ترويع الناس

٢٠) ومازالت صناعة البارود اللازم لإمارة مصر تجرى إلى الآن فى الأماكن المخصصة لذلك، ومحظور تماما صناعة البارود فى غير هذه الأماكن، كذلك ممنوع بيع البارود أو شرائه. ومن يخالف ذلك يصير مستحقا للعقاب.

٢١) ولا يجوز لأحد غير المحصلين [الذين يقومون بتحصيل الأموال الأميرية] ممن لهم راتب يومى من السلطان، بيع البنادق أو شرائها.

٢٢) وإذا احتاجت بندقية أحد الجند حاملى البنادق (التُفَنْكجِيَّه) إلى إصلاح أو كانت غير صالحة للاستعمال، يسلمها إلى رئيسه (أغاه)، الذى يعرضها بدوره على أمير الأمراء (البكلربك) وناظر الأموال، ويأمر المسئول عن السلاح (الجبه جى) بإصلاحها، أو يقوم بحفظها، ويسلمه واحدة صالحة بدلا منها من مخزن السلاح (الجَبَه خَانه).

٢٣) وإذا ظهر مُعَلِّمٌ ماهرٌ فى صناعة البنادق، يُضم إلى المسئولين عن السلاح براتب يومى (عُلُوفَة)، ويتولى إصلاح البنادق التى تحتاج إلى إصلاح.

٢٤) فى زمن ابن عمر[1]، كانت هناك عدة مراجل لصناعة البارود فى ولاية الصعيد ثم ألغيت صناعة البارود هناك بعد ذلك. لذا يجب نقل تلك المراجل من هناك، وتسليمها إلى مخزن السلاح (الجَبَه خَانه) العامر فى مصر القاهرة لاستخدامها عند الحاجة. وتُحظر صناعة البارود فى الصعيد أصلا. وإذا بلغنا أنه يصنع خفية، يعاقب صانعه ومن أمر بصنعه.

٢٥) كما يحظر على أفراد هذه الطائفة، مثلما [هو محظور] على طائفة الجند المتطوعة الكُوكُلليَّان) السابق ذكرها، الاشتغال بالبيع أوالشراء فى الأسواق، أو ممارسة حرفة من الحرف. ومن لم يمتثل بعد التنبيه وجلس فى دكان فباع أو اشترى، قطع راتبه اليومى (عُلُوفَته).

---

(١) على بن عمر زعيم عربان الهوارة فى صعيد مصر، الذى خلع عليه السلطان سليم الأول إمارة الصعيد، وجعل مركزه جرجا، لكنه سرعان ما ثار ضد الدولة العثمانية.

٢٦) ومن تقطع رواتبهم (علوفاتهم) يجرى إبعادهم فورا على ظهر سفينة إلى الروم إيلى وبدون لحظة تأخير واحدة.

٢٧) ممنوع على طائفة الفرسان حاملى البنادق (التُفَنْكجِيَّه) إرتداء غطاء رأس أبيض مثل غطاء [الرأس الذى تضعه] الإنكشارية. ومن لا يمتثل يعاقب عقابا صارما.

٢٨) والراتب اليومى (عُلُوفَة) لكل فرد من أفراد هذ الطائفة يتراوح بين سبع أو ثمان آقجات. ومن يقل راتبه اليومى (عُلُوفَته) عن سبع آقجات يرفع إلى سبع. وتبقى يومية من قيدَّهم رئيس الفصيلة (البلوك باشى) فى الدفتر الآن على حالها. فإذا قام بتفقد رئاسة فصيلة أخرى بموجب القانون، زيد راتبه اليومى(عُلُوفَته) أقجة واحدة.

٢٩) وأمرنا بألا تزيد هذه الطائفة عن تسعمائة نفر. ولايعين أحد فى الوظائف التى تخلو بعد ذلك فيما تزيد عن تسعمائة نفر.

## فرقة حرس قلعة مصر

٣٠) وهؤلاء مثل حراس كل القلاع فى الدولة العثمانية، يقوم رؤساء هذه الطائفة بتعيين حراس القلعة و المسئولين عن التسليح (الجَبَه جِيْه) والقائمين على أعمال الصيانة فى الوظائف الخالية، بأمر تعيين رسمى (براءة). ويحصل حارس القلعة على ست آقجات يوميا، ورئيس الفصيلة (البلوك) على سبع آقجات، ومهمتهم حفظ القلعة وحراستها. وهؤلاء بدورهم ينبغى أن يكونوا بارعين ماهرين فى الرمى بالبنادق. ومن لا يتقنه يجب أن يواظب على التدريب [حتى يتقنه]. ويحصلون على العلف الكافى لخيولهم من الإمارة شهريا، لكى يواظبوا على التدريب فى كل الأوقات، ولا يضيعوا ما يأخذونه من علف، بل يستهلكونه كله فى التدريب.

٣١) ويقيموا داخل القلعة باستمرار ولا يبيتون خارجها. والمتزوجون منهم تقيم

معهم زوجاتهم الفصيلة القلعة كى لا يستدعى الأمر بياتهم خارجها بهذه العِلة. وعلى رئيس الفصيلة (البُلوك باشى) والوكيل (الكتخدا) و أمير الأمراء (البكلربك) أن يمنعهم من المبيت خارج القلعة، أو الإهمال أوالتكاسل فى أداء سائر الخدمات السلطانية.

٣٢) ومن لا يمتثل يؤدبه رئيسه (أغاه) تأديبا شديدًا. فإذا لم يرتدع وأصرّ [على إهماله وتكاسله] بعد التنبيه، قُطع راتبه اليومى(عُلُوفَته). وإذا ارتكب جُرما كبيرا، عاقبه أمير الأمراء (البكلربك).

٣٣) كما يجوز إسناد الوظائف الخالية فى هذه الطائفة، إلى من يتوسم فيه النفع للخدمات السلطانية، من أبناء جنود القلعة سواء الذين مات آباؤهم أو مازالوا على قيد الحياة. فإذا كان هناك من يقوم بالخدمة فى القلعة أو يلتزم بها من أبناء المتوفين منهم، تُخصص لهم حتى خمسين وظيفة من الوظائف الشاغرة فى القلعة. فإذا زاد العدد عن خمسين، يجب عرض الأمر [على مركز الدولة]. ولا تسند الوظائف الخالية لأحد قبل العرض على الدولة. ولا تعطى أبدا الوظائف الشاغرة فى هذه القلعة إلى أبناء العاملين المعزولين من قلعة أخرى، أو من شغل وظيفة شاغرة فى قلعة أخرى.

٣٤) ولا يعطى الشاغر [من وظائف] القلعة إلى جندى طلائع المشاة أى (العَزَب) الذى قطع راتبه اليومى (عُلُوفَته). ويؤجل إلى أن تبلغ الشواغر من هذه الطائفة، عشرين وظيفة شاغرة وتعرض [على الدولة] فى نهاية العام، ويطلب تعيين آخرين مكانهم. فإذا بلغت الشواغر عشرين أو أكثر من ذلك قبل نهاية العام، ، تعرض على الدولة، وإلا عُلِّقت ويجرى اتخاذ قرار بشأنها فى نهاية العام سواء كانت هذه الشواغر قليلة أو كثيرة.

٣٥) وعند كتابة العرائض [المتعلقة بهم إلى الدولة] يدون تاريخ كتابتها، ورقم الفصيلة (البُلوك)، و سبب خلو الوظيفة بالشرح والتفصيل. ويدون هذا فى

الدفتر الموجود فى عاصمة الدولة. وتكتب براءة التعيين اعتبارا من التاريخ المدون فى العرض.

٣٦) ويحسب فيها رسوم قرار تعيين حراس القلعة الذين أسندت إليهم الوظيفة الشاغرة وتخصم [الرسوم] من راتبهم اليومى. ولا يطلب رسم قرار التعيين (البراءة) فى الباب العالى.

٣٧) ولا يتم إرسال أى من حرس قلعة مصر إلى مديرى المديريات (الكُشَّاف) ما لم تكن هناك ضرورة قصوى وإذا كانت هناك حاجة لإرسالهم، عندئذ تكون الأولوية لتوفير العدد الكافى لحراسة القلعة، ويتم إرسال ما زاد عليهم.

٣٨) ولا تشتغل هذه الطائفة أيضا بالحرف فى الأسواق، ويحظر عليهم البيع أو الشراء [أى ممارسة التجارة] أو الدِلالة، أو ما شابه ذلك من أعمال أهل السوق. ومن لا يمتثل يقطع راتبه اليومى (عُلُوفَته).

٣٩) ومن يُقطع راتبه اليومى (عُلُوفَته) لأى سبب من الأسباب، يرسل فورا وبدون لحظة تأخير، على ظهر سفينة إلى الروم إيلى.

٤٠) ومن جنود القِلاع هؤلاء، يعين [أفراد] للقيام بالخدمات التى كانت منوطة بالانكشارية منذ القدم فى نفس المدينة [القاهرة] وفى مصر العتيقة وفى بولاق، كحمل البشارة، والحراسة وما شابه ذلك من الخدمات. ولا يعين فى هذه الخدمات أحد من طائفة أخرى، ومحظور عليهم هذا.

**جماعة طلائع المشاة (العَزَبان)[1] المقيمون فى باب السلسلة [بالقلعة]**

٤١) وهؤلاء أيضا طائفة مستقلة، ولهم رؤساؤهم (أغواتهم) وضباطهم (أوده

---

(١) أى العَزَبَ وهى قوات طلائع المشاة تتقدم الجيوش فى الحرب ويقومون بالغارات الأولى على العدو. وكانوا يشاركون فى الحرب تحت إمرة أمير الأمراء ويقومون بحراسة القلاع وإقامة الجسور وحفر الأنفاق.

باشيتهم)[1]. ويلزم أن يتقاضى رؤساؤهم ثمان آقجات، وضباطهم (أوده باشيتهم) ست آقجات، جنود طلائع المشاة (العَزَب) خمس آقجات. ويلزم أن يؤدوا بالخدمة السلطانية فى القلعة.

٤٢) ويتم التصرف فى الوظائف الشاغرة بهذه الطائفة بأمر تعيين(براءة) من السلطان. وهؤلاء يجب أن يكونوا ماهرين متقنين لعلم الرمى بالبنادق. ومن لا يتقنه منهم يحثهم رؤساؤهم (أغواتهم) دائما على التدريب والمداومة عليه.

٤٣) ويجب على رؤسائهم وضباطهم (أوده باشيتهم) ألا يضيعوا العلف الذى يتسلمونه بالقدر الكافى من مخزن السلاح (الجَبَه خَانه) بمعرفة ناظر الأموال، وأن يصرفونه على التدريب، ولابد أن يقيموا داخل القلعة.

٤٤) وهم مثل جنود [حراسة] القلعة فى عدم جواز المبيت خارج القلعة، ويجب أن يكونوا مستعدين دائما للطوارئ وسائر الخدمات. وتجرى عليهم نفس الأحكام التى تجرى على غيرهم.

٤٥) لكن تسند الوظائف الشاغرة فى هذه الطائفة، إلى من تُرى منه فائدة للخدمة السلطانية، وذلك بمعرفة رؤسائهم (أغواتهم)، وأمير أمرائهم (البكلربك) وناظر الأموال. ويعرضون أمره على مركز الدولة استانبول.

٤٦) وينبغى أن يكون جنود طلائع المشاة (العَزَب) أيضا من طائفة الروم [أى الأتراك] لا من الجراكسة، ولا من أبنائهم ولا من طائفة الأعراب.

٤٧) وينبغى أن يدون فى العرائض [التى ترفع بشأنهم على مركز الدولة]، تاريخ التعيين، ووصف الوظيفة الخالية بالشرح والتفصيل. وهو ما يجب تدوينه فى الدفتر السلطانى الخاص، ويحسب فى العريضة أيضا رسوم أمر التعيين، وتخصم هذه الرسوم من رواتبهم اليومية (علوفاتهم). ولا تطلب رسوم أمر التعيين من مركز الدولة.

---

(١) الأوده باشى أو رئيس الغرفة هو واحد من ضابطين يعملان برئاسة الأغا فى كل بلوك أو أورطه من بلوكات العزب ولأن كل أورطة تقيم فى حجرة لذا سمى الضابط أوده باشى أى رئيس الغرفة.

٤٨) ومن يعاقب منهم بقطع راتبه اليومى (عُلُوفَته) يرسل فورا دون انتظار إلى الروم إيلى.

٤٩) وعندما تخلو وظائف فى جماعة طلائع المشاة (العَزَب) فيما يزيد عن خمسمائة وظيفة، لا تسند إلى أحد، إلى أن ينخفض عدد [أفراد هذه الطائفة] إلى خمسمائة [نفر]، إذ ينبغى أن يستقر عددهم عند خمسمائة فرد [ولا يزيد].

## جماعة طائفة الجراكسة العاملون

٥٠) يُعَيَّن رئيس (أغا) طائفة الجراكسة هذه، ووكيلها (كتخُداها)، وكاتبها من طائفة الروم [أى الأتراك]. وهم مثل طائفة الجنود المتطوعة (الكُوكُلليَّان) المذكورة توا فيما يتعلق باستخدامهم فى الخدمات السلطانية.

٥١) فإذا بدر من أحدهم خطأ عارضا[أي بسيطا]، يؤدبه رئيسه (أغاه) حسب خطئه، فإن أصرَّ عليه وكرره، قطع راتبه اليومى (عُلُوفَته).

٥٢) ومن تُقطع رواتبهم اليومية (عُلُوفَاتهم)، يرسلون فورا إلى استانبول. أما إذا ارتكب أحدهم خطأ كبيرا [أى جناية]، يجب أن تُعرض مسألته على أمير أمرائه، [فإذا كانت الجناية عقوبتها القتل]، أمر بقتله[1].

٥٣) ولا تسند الوظائف التى تخلو فى هذه الطائفة إلى أحد، وتُضبط أموالها لصالح الخزينة العامرة [أى خزينة الدولة].

٥٤) وفى نهاية العام، يتم الإعلام بالشرح والتفصيل عن عدد الوظائف الخالية، وسبب خلوها، ورقم الفصيلة (البُلوك) التى خلت فيها الوظيفة، إذ يجب الإشارة إليها فى موضعها فى الدفاتر الخاصة بهذا.

٥٥) وينبغى صرف العليقة [أى العلف الجاف] اللازم لجياد كل فرد [من أفراد] هذه الجماعة كالمعتاد، ويصرف برسيما أخضر وقت [زراعة] البرسيم حسب

---

(١) هذا الأمر بالقتل هو من قبيل السياسة وهو قتل تعزيرى وليس قتل قصاص. والسلطان هنا يستخدم سلطته الشرعية تجاه فئة العسكر الذين هم عبيد السلطان. فى حين أن هذه السلطة فى الأمر بالقتل لا يمكن له أن يستخدمها تجاه الرعايا إنما هو شأن من شئون القضاء الشرعى.

ما جرى عليه العرف من قديم، وتودع العليقة اللازمة لهذا الموسم ومدته أربعة شهور فى المخازن الخاصة.

٥٦) ويجب تسجيل أفراد طائفة الجراكسة فى الدفتر السلطانى مثل بقية الطوائف، كل فصيلة على حِدَه. ويتم تحديد رئيس كل فصيلة (بلوك). وليبق رؤساء الفصائل (البُلوك باشيه) المدونين بالفعل على حالهم، وتبقى رواتبهم اليومية (علوفاتهم) على حالها ولا تزيد. لكن إذا خلت من بعد هذا وظيفة أحد روساء الفصائل، وأسندت إلى أحد أفراد الفصيلة (البُلوك)، تُزاد يوميته أقجة واحدة لتوليه لرئاسة الفصيلة بموجب القانون العثمانى.

## جماعة الجراكسة المتقاعدون

٥٧) يحصل كبار السن والضعاف وغير القادرين على الخدمات السلطانية من طائفة جماعة الجراكسة ، على يومية (عُلُوفَة) مقدارها أقجتين أو ثلاث أقجات، ويشتغلون بالدعاء للسلطان ملجأ الخلافة أعز الله أنصاره وضاعف اقتداره، دام ودامت دولته إلى الأبد.

٥٨) وإذا مات أحدهم لا يدون [اسم] شخص آخر مكانه، إلا إذا كان [هذا الشخص] شيخا متقاعدا فى فصيلة طائفة الجراكسة. وعندئذ يجب عرض [أمره] على مركز الدولة [أى العاصمةاستانبول] وقيده فى دفتر النموذج الموجود بها، ويرفع [اسمه] من الفصيلة [المقيد فيها]. وتُتَّخذ أسباب الحيطة الزائدة حتى لا يُضاف اسم [أحد] بطريق التحايل مكان اسم شخص آخر متوفى.

## جماعة جاوشية مصر[1]

٥٩) أصدرنا الأمر بأن يكون عدد [أفراد] هذه الجماعة أربعين نفرا [فقط]. وهؤلاء يقومون بمهام الجاوشية [أى الخدمة] فى ديوان مصر القاهرة.

---

(١) الجاوشية نوع من العسكر يتم اختيارهم من بين أفراد الجند المتطوعة والجند حملة البنادق الموثوق فيهم لتنفيذ أوامر أمير الأمراء التى يجرى اتخاذها فى ديوان مصر.

٦٠) وأمور هؤلاء مفوضة إلى أمير الأمراء (البكلربك) بمعرفة ناظر الأموال. ويتم توجيههم للعمل حسب رأى أمير الأمراء (البكلربك). وإذا خلا مكان أحدهم، يتم تعيين واحد من أهل الثقة المستقيمين الأكفاء من إفراد طائفة الجند المتطوعة (الكُوكُلليَّان)، أومن أفراد طائفة الفرسان حاملى البنادق (التُفَنْكجِيَّه) فى هذه الوظيفة الشاغرة، ويُعرض الأمر على مركز الدولة، الذى يقوم بدوره بقيد [اسم هذا الذى يتم تعيينه] فى الدفتر الموجود هناك. ومحظور أن يعين أحد من غير طائفة الجند المتطوعة (الكُوكُلليَّان)، أو طائفة الفرسان حاملى البنادق (التُفَنْكجِيَّه) فى وظائف الجاوشية.

٦١) فإذا صدر خطأ [من أحد الجاوشية] عقوبته العزل من الوظيفة أو أى عقوبة أخرى، عاقبه أمير أمرائه (البكلربك) العقاب الذى يتناسب مع خطئه بموجب الأمر السلطانى، أو يأمر رئيسه (أغاه) بقطع راتبه اليومى (عُلُوفَته) إن كان مستحقا لهذا، و يعرض الأمر مفصلا ومشروحا على السلطان.

٦٢) ويجب ألا يزيد عدد هؤلاء (الجاوشية) عن أربعين نفرا.

٦٣) وممنوع إرسال أحد من هؤلاء الجاوشية للعمل فى [عمل من أعمال] الخدمة [غير الخدمة فى ديوان مصر القاهرة]، إذ لا ينبغى أن يأخذوا أجرا أزيد من عشر أشرفى[1]. فإذا لم يمتثل أحدهم بعد التنبيه، وظهر أنه أخذ أكثر من عشر أشرفى، استحق العزل [من الوظيفة].

٦٤) والجاويش الذى يقطع راتبه اليومى [أى المعزول من وظيفته]، ينبغى ألا يقيم لحظة واحدة [فى القاهرة] ويرسل فورا إلى إستانبول. وإذا شوهد من قُطع راتبه اليومى (عُلُوفَته) وهو يتجول بالشوارع بعد ذلك، فلا تعطى له

(١) الأشرفى أو الشريفى، هى العملة الذهبية التى ضربها السلطان الملك االأشرف برسباى (١٤٢٢-١٤٣٨) أحد سلاطين الدولة المملوكية فى مصر. وتزن درهما وثمن الدرهم من الذهب عالى العيار. وفى العهد العثمانى صار الإسم يطلق على العملة الذهب المضروبة فى القسطنطينية وأصبح الإسم مرادفا لكلمة السلطانى أى العملة الذهب المضروبة باسم السلطان العثمانى وكانت تسمى فى مصر وبلاد الشام باسم الأشرفى وأحيانًا "زر محبوب".

الفرصة أينما وجد، ويصلب [أى يرفع على مكان عال ليراه الناس ويشتهر أمره][1].

٦٥) ولا يخصص مطلقا لأحد من أبناء الجراكسة أومن الفلاحين أومن العُربان راتب يومى (عُلُوفَة) فى طائفة الجند المتطوعة(الكُوكُلليَّان)، أوفى طائفة الفرسان حاملى البنادق (التُفنكْجيه)، أو فى رجال القلاع وطلائع المشاة (العَزَب)،. وإذا حدث وكتب [لأحدهم راتب يومى]، يعاقب وكيل الجماعه (كتخداها) وكاتبها، ويكون هذا سببا لعزل رئيسها (الأغا).

## جماعة مديرى مديريات (كُشاف) نواحى مصر

٦٦) ونواحى مصر هى: ولاية الشرقية، ناحية قليوب وناحية بلبيس، ناحية الدقهلية. ولاية الغربية، ناحية المنوفية، ناحية البحيرة، ناحية الجيزة، ناحية أطفيح، ناحية قاطية، ناحية أشمونين، ناحية الفيوم، والبهنساوية، ناحية منفلوط، وناحية الواحات.

٦٧) والخدمات المنوطة بطائفة مديرى المديريات (الكُشَّاف) هى إصلاح الجسور وترميمها وأعمال الجرافة فى الولاية التى فى مديرية (كشوفية) كل واحد منهم على الوجه الأكمل فى وقتها وأوانها، وألا يَدَع جسرا مهدما أو أرضا تحتاج إلى تجريف، والتنبيه على شيوخ البلاد والأهالى فى القرى التى تحت تصرفه، بأن يقوموا بإصلاح جسور البلاد وترميمها كما ينبغى. وأن يسعوا ويهتموا بألا تظل أرضا شراقى [أى لا يصل إليها الماء] بسبب عدم إصلاح الجسور و عدم التجريف.

٦٨) وعندما يكتمل فيضان النيل المبارك، يجب على مديرى المديريات (الكُشَّاف) أن يكلفوا الفلاحين بزراعة كل الأماكن التى غمرتها المياه أولا وتخضيرها، وبذل الجهد فى زراعتها. وألا يتركوا ذراع أرض خال بغير زراعة.

---

(١) وقد شدد القانون فى عقوبا الجاوشية لكونهم من أصحاب السطوة بسبب عملهم قريبا من ديوان الحكم.ولهذا نص القانون على ضرورة مغادرتهم مصر إلى استانبول فور عزلهم.

٦٩) وإذا كانت هناك قرية مهجورة فى نطاق مديرياتهم (كشوفياتهم)، عليهم ببذل الجد والجهد لجعلها معمورة بأى طريقة ممكنة. وأن يبذلوا مزيدا من الحيطة والحذر من التصرفات التى تؤدى إلى خراب القرى المعمورة.

٧٠) ويقوم مدير كل مديرية (الكاشِف) بتحصيل تقسيط[1] الأراضى التى فى مديريته (كشوفيته) بتمامها بموجب [دفاتر المساحة] كما كان معمولا به فى زمن قايتباى، ويقع على عاتق مدير المديرية (الكاشِف) والتزامه توصيله [الأقساط] إلى الخزينة العامرة. وهذا القانون معمول به الآن كما كان معمولا به فيما مضى. وينبغى على مدير المديرية (الكاشِف) العمل على زراعة الأراضى المروية من البلاد التى تحت يده بتمامها، واستخراج التقسيط والخراج[2] المفروض عليها بحسب الدفتر مهما كان مقداره، وتحصيل خراج جميع الأراضى المروية بتمامها عدا الأرض الشراقى، وتوصيلها إلى الخزينة العامرة. فإذا تعلل فى هذا وظهر نقص فى الأموال، يُحصِّل أمير الأمراء [البكلربك] المال الناقص من أملاك الكاشِف بعد الرجوع إلى ناظر الأموال، ثم يُحْبَس، وتُسْنَد الأرض إلى شخص معتمد عليه، ويعرض (الأمر) على باب السعادة [السلطان].

---

(١) التقسيط فى الاصطلاح الفقهى هو تقسيم الدين إلى حصص ومقادير لتدفع نجوما معلومة فى آجال محددة. أى تأجيل الدين مفرقا على أوقات متعددة معينة، انظر، نزيه حماد نفس المرجع ص ١٠٥.

(٢) الخراج فى اللغة: الغلة، وفى الاصطلاح الفقهى هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال، ذلك أن الفلاحين الذين يعملون فيها قد اكتروها ألا أجروها بغلة معلومة (أى بمبلغ معلوم). والخراج يوضع على الأرض ولا يسقط بالإسلام ويبقى مع الإسلام والكفر، ويصرف على مصارف الفىء. نزيه حماد، نفس المرجع ص ١٢٥. وقد يطرح سؤال أن مصر حين فتحها العثمانيون كانت دولة مسلمة، فلما ضرب عليها العثمانيون الخراج، وهنا يقول فقهاء المسلمين إن (الخراج يبقى خراجا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولا يتحول إلى عشر، ولو تحول ملاك أرضه إلى مسلمين أو باعوها من مسلم، لأن صفة الأرض التى ضرب عليها الخراج من كونها فتحت عنوة باقية لا تتغير). ولا يحل لأحد أن يحول أرض خراج إلى أرض عشر. ولا أرض عشر إلى أرض خراج. انظر، عبد القديم زلوم، الأموال فى دولة الخلافة، ص ٤٧، وأبو يوسف، كتاب الخراج، ص٩٢

٧١) ومسؤولية مديرى المديريات (الكُشَّاف) أيضا تحصيل مال السلطنة فى الولايات التابعة لمديرياتهم (لكشوفياتهم)، فإذا حدث تقصير، ولم يتم تحصيل المال السلطانى بتمامه، أو حدث إهمال ولم تخضر بعض الأراضى التى غمرتها المياه، أو لم يجرى صيانة [تعمير] بعض الجسور والجرافات والعياذ بالله، وأدى هذا إلى ظهور أرض شراقى، أو صارت بعض القرى مهجورة من أثر الظلم والتعدى، عندئذ يتم تعويض هذ الضرر والنقص من الكاشِف كاملا غير منقوص، ثم لا يدع له أمير الأمراء (البكلربك) الفرصة، ويوقع عليه أشد العقوبة بعد الرجوع إلى ناظر الأموال فيُقْتَل مدير المديرية (الكاشِف) الذى فى عهدته الجسور التى تخربت أو القرية التى صارت مهجورة

٧٢) ذلك أنه إذا خلت مديرية (كشوفية) بسبب قتل مديرها (كاشفها) أو تقصيره فى عمله، أو لأى سبب آخر، يقوم أمير الأمراء (البكلربك) بإسنادها إلى شخص نافع، قادر على الوفاء بمثل هذه الخدمات وتكليفه بها بعد الرجوع إلى ناظر الأموال، وعرض الأمر على السلطان، ويطلبون أمرا سلطانيا بتعيينه.

٧٣) ومتى بذل مدير المديرية (الكاشِف) الجد والاهتمام فى أداء الخدمات السلطانية المُكلف بها على أكمل وجه، وأظهر الكفاءة والهِمَّة فى تحصيل المال السلطانى الذى فى مديريته (كشوفيته) كاملا غير منقوص، وبذل الجد والجهد الكبير لتعمير الممالك المحمية، عندئذ يرعاه أمير الأمراء (البكلربك) وناظر الأموال، ويعرضان جهوده [وكفاءته] على العتبة العلية بما يجعله مستحقا لأنواع العناية وأصناف الرعاية السلطانية.

٧٤) وإذا عجزمدير المديرية (الكاشِف) عن أداء بعض هذه الخدمات المذكورة، وطلب المساعدة والعون من أمير الأمراء (البكلربك)، ينبغى عليه أن يساعده بالشكل المناسب من باب حسن التعاون والمساعدة وذلك بعد الرجوع إلى ناظر الأموال.

٧٥) كان مديرو المديريات (الكُشَّاف) فى زمن السلطان قايتباى [المملوكى]

يأخذون من طائفة الفلاحين خروفا من كل بلد تحت مُسمى الضيافة، وقد عُرض (علينا) الآن أن الرعايا يتضجرون ويتظلمون من أخذ هذا الخروف منهم لما لهذا الخروف من أهمية بالنسبة لمعيشة الفلاح، وأن الفلاح يشعر بالظلم والقهر من هذا، وفى بعض الأحيان لا يكتفى (الكاشِف) بأخذ خروف واحد ويطلب المزيد. بناء على هذا فقد أصدرنا أمرنا الشريف مستحيل التحريف فى هذا الشأن، و هو أنه ممنوع بعد الآن أن يأخذ مدير المديرية (الكاشِف) من الفلاح خروفا كان أو حَمَلا صغيرا تحت اسم الضيافة حيث أن الفلاح يحتاج إلى هذه الأغنام فى معيشته، وبدلا منه تدفع كل قرية عشرة بارات [فضة] وتساوى عشرين [قرشا] عثمانيا. ولا يؤخذ من الفلاح شيء أكثر من هذا ولا يجب أن يؤخذ بعد التنبيه، فإذا أخذ مدير المديرية (الكاشِف) حملا أو خروفا من الفلاح، يوقع أمير الأمراء (البكلربك) العقاب الصارم على ذلك الكاشِف بعد الرجوع إلى ناظر الأموال، و يعزله إذا لزم الأمر، ويعرض أمره على باب السعادة [أى السلطان].

٧٦) كما ينبغى مراعاة أن تكون رسوم إدارة المديرية (الكشوفية) وفق العادة والقانون الجارى فى زمن قايتباى. ولا ينبغى أصلا التجاوز عن ذلك القانون. ولتجمع رسوم إدارة المديرية (الكشوفية) أيا ما كانت وفق القانون المذكور، ويأخذ مدير المديرية (الكاشِف) الراتب السنوى (السااليانة) المحدد له فى أمر تعيينه، ويسلمّ الباقى إلى الخزينة العامرة.

٧٧) وغير هذا، يجب جمع الرسوم المخصصة للجسور وعمل الجرافة وكذلك الترميمات حسب قانون قايتباى. وينبغى جمع هذه الرسوم، والصرف منها على عمارة الجسور وترميمها والجرافة، والباقى يسلمه مدير المديرية (الكاشِف) إلى الخزينة العامرة [أى خزينة الدولة].

٧٨) ويكتب دفتر بمفردات الإيرادات والمصروفات، ويعرض على ناظر الأموال والأمين. فإذا كانت المصروفات الموضحة تساوى [مصروفات] السنوات السابقة، وافق عليها، وإن كانت لاتساويها يجرى التفتيش عليه، فإذا ظهر المال المخفى طالبا مدير المديرية (الكاشِف) بالتعويض.

٧٩) فإذا جاء [فيضـان] النيـل زائدًا، وتخربـت الجرافـة بصـورة كبـيرة، ولم تكـف الرسوم المذكـورة [لإصلاحهـا]، تتحمَّـل طائفـة الفلاحـين [تكاليـف الإصلاح] حسب القانون الذى كان معمولا به فى زمن قايتباى، وإذا ا حتاج الفلاح معونة من مال السلطنة، يكون التعمير والترميم من الخزينة [أى خزينة الدولة].

٨٠) وغير هذا كان مدير المديرية (الكاشِف) يأخذ أقجة [أى نقودا] من المداميس[١]، لشراء القش واللبش اللازم لتعمير الجسور. لأن الضرر يكون كبير إذا لم يتم تعمير [الجسور] كما ينبغى. والأصل أنه ممنوع منعا باتا أن تؤخذ آقجة[٢] (من المداميس) لهذا الغرض. فإن أخذها [مدير المديرية] يُعاقَب العقاب الواجب وتؤخذ منه.

٨١) ويجب على مديرى المديريات (الكُشَّاف) أن يحفظوا البلاد ويحرسوها من شر البدو والعُربان العُصاة واعتدائهم. وإذا ظهر من البدو والعُربان نوع من العصيان، أو بدا منهم اعتداء أوطغيان على البلاد، فلا تعطى لهم الفرصة، وتقطع رأس زعيمهم عند القبض عليه[٣]، ويؤول جواده وسائر متعلقاته وأدواته لذلك الذى قَطَع رأسه.

٨٢) وإذا استدعى الأمر مُداهمة طائفة اللصوص وضربهم، يُبَلَّغ مدير المديرية

(١) أى مكان خلط التبن وروث البهائم وغيرهما لاتخاذه وقودا

(٢) فى هذا التاريخ كانت كل ٤٢٠ اقجة تساوى مائة درهم من الفضة.

(٣) وهذا ما يعرف فى الشرع بإنه إفساد فى الأرض وترويع للآمنين، ويطبق على فاعله حد الحرابة. قال ابن تيمية فى السياسة الشرعية(ومن ذلك عقوبة المحاربية وقطاع الطرق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها، ليغصبوا المال مجاهرة من الأعراب... وغيرهم وقد رأى الشافعى وأحمد وأبو حنيفة فى قطاع الطرق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض.ومن الأئمة من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيسا مطاعا فيها، ويقطع من رأى قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جَلَد وقوة فى أخذ المال)، انظر ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١١١-١١٢.

(الكاشف) أمير الأمراء (البكلربك) سرا، فإن أمر بضربهم، نفذ الأمر وقطع دابر المفسدين. ويرسل من يَقْبِض عليه حيا منهم إلى أمير الأمراء (البكلر بك)، ويأخذ متاعه وكل ما يملك غنيمة. ويتولى العسكر أمر حماية الناس. لكن حذار أن يكون قتل العُربان وأخذ متاعهم وكل ما يملكون ظلما وعدوانا بغير ذنب يقترفوه، وإنما لمجرد الطمع فى أموالهم وبدون أن يظهر منهم فساد أو عصيان.

٨٣) وإذا بدر من طائفة الفلاحين شر أو فساد، أو ظَهَرت منهم [بادرة] سوء وكان الأمر يستحق الغرامة أو العقوبة، يقوم مدير المديرية (الكاشِف) بتوقيع الغرامة التى يستحقها أمثالهم بعد الرجوع إلى القاضى. وإذا كانوا يستحقون العقاب، يؤدبهم ويعاقبهم بما يتناسب مع خطئهم. والفلاح الذى يعاقب بالقتل، لا تؤول أملاكه إلى الميرى[1]، بل تُسلم إلى ورثته. ويجب ألاّ يأخذ مديرو المديريات (الكُشَّاف) غرامه من الفلاح أو يظلمونه أو يعتدون عليه بدون الرجوع إلى القاضى.

٨٤) والأمر الواجب الامتثال الآن هو أنه إذا ارتكب الفلاح فعلا يستحق الغرامة، تؤخذ منه غرامة ضعف ما يؤخذ فى ولاية الروم [الأناضول] وليس أكثر منها، وتُطلب صورة القانون المطبق فى ولاية الروم [أى الأناضول]. وتحفظ صورة منه فى ديوان مصر وترسل صورة إلى القاضى، فيثبته فى سجلاته، ثم يتم النداء والتنبيه به فى الولاية التى تحت قضائه، ولا يتم تحصيل شىء [من الغرامات] مخالف لهذا القانون، ولا ينبغى تجاوزه.

٨٥) وفيما مضى كان إذا صدر خطأ من طائفة الفلاحين، يتم الفصل فى النزاع وقطع الخصومة فى حينها وإبراءالفلاح مع مدعيه، وبعد ذلك يعيد [مديرو المديريات] القبض على الفلاح مرة ثانية، وينكلوا به لمجرد أخذ الغرامة منه. ومثل هذه التصرفات ممنوعة بالأمر السلطانى. وينبغى على القضاة أن ينبهوا

---

(١) الميرى أو الأميرى أى الحكومى وهو ما تعود ملكيته إلى الدولة.

على ألا يتكرر مثل هذا الإجراء مع أحد. ولا يظلموا الرعايا، فإذا لم يمتنع مديرو المديريات (الكُشّاف) بعد التنبيه، وحدث أن أعيد تحريك القضايا وتجديدها لا لشيء سوى الطمع فى المال، أو أخذوا عن الجرائم التى تقع شيئا يجاوز القانون، يتم عرض مدير المديرية (الكاشِف) الذى ارتكب هذا على أمير الأمراء (البكلربك) الذى هو حاكم الشرع، فيعاقبه عقابا صارما، بعد أن يرد الحقوق التى أخذها من الفلاحين غصبا.

٨٦) وممنوع على طائفة الفلاحين حمل المزراق [أى الرمح القصير] أو إخفائه فى منازلهم. وعلى مديرى المديريات (الكُشَّاف) أن يمنعوا طائفة الفلاحين الذين فى مديرياتهم (كشوفياتهم) من حمل المزراق أصلا، وإذا كانت [لدى أحد منهم] مزاريق فى بيته فينبغى أن يسلمها إلى مدير المديرية (الكاشِف). وتؤخذ وتعرض على أمير الأمراء (البكلربك)، وتحفظ فى مخزن السلاح (الجَبَه خانه) العامر. وإذا وجد مزراق عند الفلاح بعد التنبيه، ينبغى تأديبه، كما ينبغى الحذر من الادعاء على أحد بأنه يحمل مزراقا أو يخبئه، ذريعة للاعتداء عليه أو قهره، مما يؤدى إلى إثارة كراهية الرعايا، وظهور الفتنة بغتة.

## أحوال مشايخ العُربان

٨٧) ومشايخ العُربان شأنهم شأن مديرى المديريات (الكُشَّاف) عليهم السعى والجد لإعمار البلاد والمزارع التى فى نطاق شياخاتهم. وإذا كانت هناك قرية خربه [أى مهجورة]، فليجعلوها صالحة للعمران، ويعمروها بالضرورة كلما كان هذا ممكنا. ويجتنبوا التصرفات التى تدفع [الأهالى] إلى مغادرة القرى المعمورة بالفعل فتصير مهجورة.

٨٨) وينبغى أن يهتموا بتعمير الجسور، وعمل الجِرافة فى شياخاتهم وترميم الجسورعلى الوجه الأكمل.

٨٩) وأن يحثوا الفلاحين على تخضير كل الأراضى المغمورة بالماء. ولا يهملوا فى هذا أو يتساهلوا ولايتركوا أرضا شراقى أو بورا أو عاطلة [أى خالية من الزرع] إذا كانت زراعتها ممكنة.

٩٠) وإذا خالفوا فى تنفيذ هذا أو تسامحوا فيه، يطبق أمير الأمراء (البكلربك) عليهم، بعد الرجوع إلى ناظر الأموال، وبلا محاباة، أحكام القانون الخاصة بمديرى المديريات(بالكُشَّاف) سواء كانت تعويضا ماليا أو عقوبة تعزيرية. بلا محاباة.

٩١) وينبغى على [مشايخ العُربان] أن يؤدوا المال السلطانى عن المناطق التى تقع فى نطاق شياخاتهم وتقاسيطهم، فى وموسمها كاملة بغير نقصان. وليكن فى الحسبان أنه عند فيضان النيل المبارك والقيام بتخضير أراضى الممالك المحروسة، فإنه ينبغى تحصيل مال السلطنة الذى فى ذمتهم كله بالتمام، حسبما مدون فى دفاتر المساحة (دفاتر الارتفاع)، باستثناء المحصول الصيفى، وكل ما يتم تحصيلة من أموال يقسم إلى اثنى عشر قسطا، ويتم تحصيله متى حل قسط كل شهر بحساب قسط اليوم، وفى نهاية الشهر يسلمون [قسط ذلك الشهر] إلى خزينة الدولة كاملا بغير نقصان. ولا يجوز التأخير يوما واحدا عن نهاية الشهر. و فيما عدا تسليم قسط كل شهر بتمامه شهرا بشهر، ينبغى أن يُسلم المحصول الصيفى فى موسمه بالتمام والكمال إلى الدولة بمعرفة ناظر الأموال والأمين.

٩٢) وتؤخذ رسوم الشياخة أيضا وفق قانون قايتباى، ولا ينبغى الزيادة عنها.

٩٣) وعندما يتفقد مشايخ العُربان الأماكن التى يتجولون بها فى شياخاتهم، يجب أن يرافقهم العُربان المهمين الضروريين فقط وليس أكثر، وألا يُحمِّلوا طائفة الفلاحين شيئا زائدا من المأكولات والمشروبات، ولا يضيقوا عليهم أو يعجزوهم. ويصطحبوا من الرجال قدر الكفاية فحسب.

٩٤) وألا يخفوا عندهم أحدا من المفسدين الأشرار من طائفة العُربان، ولا يسمحوا له بالتوطن لديهم، ولا يُخفوا عندهم أحدا مطلقا من غير طائفة العبيد، وألا يدعوا الفرصة لمن يقعوا تحت أيديهم من الأشرار ومن على شاكلتهم من المفسدين للإفلات، فيقبضون عليهم ويسلمونهم إلى مدير المديرية (الكاشِف). فإن كان ممن لمدير المديريه (الكاشِف) الصلاحية فى توقيع العقاب عليه بنفسه، فلا يدع له الفرصة ويعاقبه على الفور. أما إذا كان شخصا بارزا ذا قدر، فيوثق قيده مع أحد الأشخاص المعتمد عليهم، ويرسله إلى أمير الأمراء (البكلربك) الذى يجب ألا يتهاون بدوره فى توقيع العقوبة عليه، أيا ما كانت على الفور. ذلك أنه إذا إتضح أنه يحمى مثل هؤلاء الأعراب المفسدين، أو أنهم يختبئون عند مشايخ العُربان، وظهر أنه يغض الطرف عنه بدلا من القبض عليه، أو أنه تسامح أو تساهل معهم، أو تواجد عندهم أحد من طائفة العبيد سواء كان معتق أو غير معتق، أو أخذ من الرعايا رسوما أزيد من قانون قايتباى، عندئذ لا يدع أمير الأمراء (البكلربك) الفرصة لمشايخ العُربان، وينبغى تنفيذ ما يقتضيه شرف السلطنة مهما كان بموجب الأمر السلطانى.

٩٥) ومشايخ العُربان التالية أسماؤهم؛ بغداد اوغلو حسام الدين، وإسماعيل وعجلان، و الأمير داود، وعسقول، إذا خالف أحدهم أمرا من الأوامر بأى صورة من الصور، أو بدا منهم وضع يسبب خللا فى نظام ولاية [مصر]، لا يقوم أمير الأمراء (البكلربك) بعزله، بل يعرض ما اقترفه على العتبة العلية.

٩٦) وإذا ظهر من شيخ العُربان نوع من التكاسل أو التعلل فى أداء المال السلطانى بتمامه، أو صدر وضع ينبئ بالخيانة واستدعى الأمر حبسه، يأمر أمير الأمراء (البكلربك) بحبسه بعد الرجوع إلى ناظر الأموال، وينبغى أن يعرض سبب حبسه على عتبة صاحب مقام الخلافة [السلطان] بمعرفة ناظر الأموال. وينبغى العمل بموجب الأمر الجليل القدر الذى يصدر بشأنه.

٩٧) وإذا تم حبس أحد مشايخ العُربان المذكورين على هذا الوجه المشروح، يكلف أمير الأمراء (البكلربك) أحد الوجهاء ومن يراه مناسبا من أمراء السناجق أو أحد الأغوات، بالتحفظ عليه على سبيل الأمانة. ويرسل معه عدد كاف من الرجال، وينبغى ألا يعرقل مصلحة الشياخة أيا ما كانت، انتظارا لورود الأمر الشريف من مركز الدولة [أى إستانبول] وذلك بتعيين رجل آخر بدلا منه. ويراعى ألا يترتب على هذا أى ضرر بالمال السلطانى، أو نقصانه.

٩٨) وأمير الأمراء (البكلربك) مفوض فى عزل مشايخ العُربان وتعيينهم. لكن حذار من عزل أحد أومعاقبته بلا سبب إنما لمجرد الهوى.وفى آخر السنة ينبغى أن يكتب عدد الأشخاص الذين عوقبوا و عزلوا من وظائفهم، وسبب العزل، وسبب العقوبة بالتفصيل، ويعرض على باب الدولة.

٩٩) وينبغى على مشايخ العُربان هؤلاء أن يتوجهوا فى كل عام إلى أمير الأمراء (البكلربك)، ويؤدوا المال السلطانى الذى فى عهدتهم، وعندما يتحاسبوا، يتم إلباس كل واحد منهم خلعة من الميرى وفق العادة الجارية والقانون. وعدا هؤلاء، ينبغى كما ـ هى العادة ـ إلباس قفطان من الميرى لكل واحد من المشايخ الذين ليس فى عهدتهم تقسيط، ممن يرتدون القفطان.

١٠٠) وعندما يترددون على المدينة فى أى وقت من الأوقات، ينبغى أن يقدموا الهدايا إلى أمير الأمراء (البكلربك)، ولا يُعطى لهم شىء من الميرى، و على أمير الأمراء (البكلربك) أن يراعيهم فى كل ما يطلبون. لكن لا يجوز مطلقًا أن يفرض المشايخ على الرعايا شيئا من النقود أو الأجناس [أو غيرها] قل أو كثر من أجل تقديم الهدايا إلى أمير الأمراء (البكلر بك). وإذا ظهر أنهم فرضوا على طائفة الفلاحين شيئا من هذا القبيل، استحقوا العقاب.

١٠١) وفيما عدا هذا فإن الأشخاص الذين كانوا شيوخا فى ولاية الصعيد، مثل

ابن عمر ومن سبقه فى تلك الديار، اعتادوا تقديم بعض الهدايا لسلاطين [المماليك] السابقين فى بداية تقلدهم لمناصبهم، والواجب أن يتم تقصى هذا الشأن، فإذا كانوا يقدمون شيئا من الهدايا مهما كان قدره فى زمن قايتباى، تطلب هذه الهدايا [وفق العادة المعمول بها فى زمن قايتباى]، من الأمير داود الذى عين شيخا الآن على ولاية الصعيد، ومن المشايخ الذين جاءوا من بعده، وتُضْبط للخزينة العامرة بمعرفة ناظر الأموال.

١٠٢) وفيما عدا ذلك ينبغى على المشايخ الذين فى عهدتهم التقسيط، أن يرسلوا رجلا إلى مركز الدولة [اى العاصمة إستانبول] فى آخر كل عام ويحمل معه دفترا يبين مقدار ما تَسلمه من مال السلطنة الذى فى عهدته، ومقدار الباقى منه، ويبلغ مركز الدولة [بحقيقة] الأحوال [المالية].

## أحوال العُمَّال

١٠٣) يستدعى ناظر الأموال وأمين المدينة، طائفة النواب والمباشرين العاملين حاليا [أى الذين مازالوا فى الخدمة]، وينظرا فى إيرادات عام ثلاثين [وتسعمائة][1] وبقية عام تسع وعشرين [وتسعمائة]، فيراجعا إيرادات هؤلاء العُمَّال والمباشرين، وما تم تسليمه من هذه الإيرادات إلى الخزينة، وماذا تبقى منها، وبعد أن يراجعا حسابهم [ويعرفا كافة تفاصيله] وتصير معلومة لديهما، يجب تحصيل ما ظهر من أموال على العُمَّال والمباشرين كاملة غير منقوصة، ولا يتركا أقجة واحدة ولا حبة واحدة بدون أن يحصلاها.

١٠٤) ويبيعا ممتلكات كل من يظهر لديه عجز فى الإيرادات، فإذا لم يكفى [ثمنها لسداد ما لدى العامل من عجز]، وكان له كفيل، يسدد كفيله هذا العجز، فإذا لم يكفى، عاقبه ناظر الأموال وأمين المدينة عقابا شديدًا، فإذا كان هناك إيرادات مختلسة أو غير ظاهرة، ينبغى دفعه إلى الإقرار بها وتحصيلها منه،

---

(١) ٩٣٠هـ = ١٥٢٣م.

وتسليمها إلى الخزينة العامرة. وينبغى على أمير الأمراء (البكلربك) بعد الرجوع إلى ناظر الأموال، صَلْب العامل [أى رفعه فى مكان مرتفع ليصير أمره معروفا ويشتهر أمره بين الناس] لأنه تجرّأ وتجاسر على اختلاس مال السلطنة وإخفائه.

١٠٥) وإذا أخذ العامل رشوة من الفلاح عن خراج أراضى السنتين المذكورتين، و قصّر بالتأخير أو بطريقه أخرى وظهر أن لديه باق، ينبغى معاقبته سياسة [أى بالسياسة الشرعية] بعد تعويض المال السلطانى، وينبغى أن يكون هناك فاصل بين عام تسع [وعشرين] وعام ثلاثين [وتسعمائه]، وقطع العلاقة بينهما [فيما يتعلق بحساب المال السلطانى].

١٠٦) وأمرنا الشريف مستحيل التحريف بخصوص التحويل[1] الجديد، يقضى بأن يراجع ناظر الأموال والأمين دفاتر المساحة (دفاتر الارتفاع)، وليكن معلوما لهما محصول كل شهر وأصل مقداره، وأن يجعلوا كل قريتين أو ثلاث قرى حسبما يرونه مناسبا، فى عُهْدَة عامل كفء تبعا لقيمتها، ويعين أمين لكل عدد من العمال، و تكون جميع قرى الخاصة [السلطانيه] على نفس هذا النسق فى عهدة عمال أكفاء وأغنياء، ويعين أمناء يتصفون بالأمانة، وقائمين على المصالح(مصلحتكذار) مستقيمين، ويلحق بهم محاسب وكُتَّاب مستقيمين من أرباب القلم[أى المحاسبين]، يحسبون المال السلطانى فيما عدا الإيراد الصيفى، ويحصل الأمناء [هذا المال] من العُمَّال شهرا بشهر على حساب قسط اليوم المذكور، وينبغى أن يسلموه إلى خزينة الدولة العامرة.كذلك الإيراد الصيفى ينبغى تحصيله فى موسمه وتكميله، وتسليمه إلى الخزينة العامرة [كاملا] غير منقوص.

١٠٧) وإذا لم يقدموا قسط اليوم كاملا أو لم يؤدوا الإيراد الصيفى فى وقته، وإذا

(١) كلمة تحويل إصطلاح مالى و يعنى الفترة التى يلتزم فيها العامل بأداء مبلغ للدولة مقابل تصرفه فى المقاطعة لمدة ثلاثة أعوام هذه المدة تسمى تحويل.

تبين لهم وجود متأخرات عند الأمناء [ممن يظهرلديهم عجز أو متأخرات بشكل عام]، فينبغى أن يعزلوهم بعد تغريمهم التعويض. وإذا تجاوزت المتأخرات [أو العجز] حد الاعتدال، عندئذ يستحقون العقاب سياسة [أى تعزيرا بالسياسة الشرعية].

١٠٨) وينبغى أن يكون الأمناء والكتاب ممن يختارهم ناظر الأموال من أى طائفة كانوا، ذلك أنه إذا تمكن ناظر الأموال من تحصيل الأموال السلطانية دون الحاجة إلى الأمين والكاتب والحِوالة، فلا يُرسل أحدا لمثل تلك الأعمال.

١٠٩) وفى جميع الأحوال، فإن ناظر الأموال مفوض فى عزل أوتعيين مثل هؤلاء الأمناء والكتاب. وينبغى أن يكون هذا الأمر هو الأولى والأنفع [فيما يتعلق] بتحصيل المال السلطانى.

١١٠) تكون ولاية مصر ونواحيها فى عُهدة نوّاب مدققين على الوجه المشروح، وبعد تعيين الأمناء والكتاب بالشكل المناسب، يجب تدوين دفتر المقاطعة بالتفصيل والشرح، فيتضمن عدد النواب وعدد الأمناء والكُتّاب، و مقدار ما تم بيعه من القرى وما هى القرى المباعة فى أصل دفاتر المساحة (دفاتر الارتفاع)، وأسماء كل الأمناء والكتاب والنواب، ثم يُختم [دفتر المقاطعة] ويمهر ويرسل إلى مركز الدولة فى استانبول.

١١١) وعلى النوّاب والأمناء والكتاب المذكورين، أن يجدّوا ويسعوا فى تخضير القرى وإعمارها فى وقتها على الوجه الأكمل، ويهتموا ألا يتركوا مكانا خاليا غير مزروع. وإذا طلبوا من مشايخ العُربان ومديرى المديريات (الكُشّاف) معونة ومساندة فى هذا الشأن، ينبغى على هؤلاء أن يكونوا لهم عونا وسندا.

١١٢) وإذا بقيت فى ذمة أحد النوّاب [أموال] فى آخر السنة أو فى آخر فترة التحويل، ينبغى ألا يستخدمونه فى عمل جديد نهائيا. بل يتم تحصيل الباقى

فى ذمته، من أملاكه وكفيله إذا كان له كفيل. وإذا لم يكفى ينبغى حبس العامل أى النائب حبسا مؤبدا. ويسندوا مباشرة العمل الجديد إلى من يكون جديرًا بالمقاطعة إذا أدى مال السلطنة بتمامه، وينبغى أن يجعلوا له كفلاء.

١١٣) وينبغى أن تُكتب مذكرة مفصلة من خلال دفاتر المساحة (دفاتر الارتفاع)، تبين مقدار الوارد من المال السلطانى المعلق [على كل قرية]، وما تم تحصيله من رسوم إدارة المديرية (رسوم الكشوفية)، ورسوم الشياخة، وإيراد الوقف، وما يتعلق بالرِّزق والأملاك، وتذيل هذه المذكرة المفصلة بطغراء [أى توقيع] أمير الأمراء (البكلربك)، وتمهر بخاتم ناظر الأموال والأمين، وتسلم إلى أهل القرية. وإذا طلب أحد [النوَّاب] فائدة [لنفسه] تزيد عن الحقوق والرسوم المقيدة فى المذكرة، ينبغى ألا يعطوه [هذه الفائدة] مهما ألحَّ وأصرَّ ذلك النائب، وإذا اعتدى [على أهل القرية]، وأخذ منهم أى شيئ ظلما، يشكو ه الفلاح إلى أمير الأمراء (البكلربك)، وكل ما أخذه [النائب ظلماً]، يرد إلى صاحبه، ثم إذا لم يمتثل للأمر بعد ذلك، وقام بالتعدى على الفلاح، ينبغى أن يعاقب سياسة [أى تعزيرا بالسياسة الشرعية].

١١٤) وقد عرض علينا أن بعض الأمناء ومديرى المديريات (الكُشَّاف) وسائر مباشرى الأموال، يأخذون من طائفة الفلاحين الحقوق الشرعية والرسوم العادية اللازمة مهما كانت بتمامها، ثم يأكلون بعض المال، ويتعللون بأنه مازال فى ذمة الفلاح، ويطلبون من الفلاح البَينة على أنه دفع الأموال كاملة، ولا يأخذون بشهادة الشهود الثُقاة، وبذلك يعُجزون الرعايا ويضيقون عليهم فى هذا الشأن، ويكون هذا سببا فى اختلاسهم للمال.

ويقضى أمرنا الشريف فى هذا الخصوص بأن الدفتر الذى يكتبه شهود البلاد أثناء جمع الرسوم، وفق العادة الجارية فى مصر من قديم الزمان، يكون مقبولا ومعمولا به فى فض النزاعات. وعند وقوع نزاع، لا يُطلب من

الفلاح شهود أصلا، بل ينبغى الرجوع إلى ذلك الدفتر، والعمل بها هو مدون فيه. ولا ينبغى أن تُطلب أبدا بَيِّنَة غير هذا الدفتر.

## أحوال الموظفين المكلفين بجميع أموال الدولة (الحِوالات)

١١٥) صدرالأمر الجليل القدر بالتالى؛ عند إرسال الحِوالة[1] إلى أطراف المملكة لتحصيل المال السلطانى، يوضع فى الاعتبار [المسافات التى سيقطعها] فتُعتبر [بحساب] الأدنى والأوسط والأعلى، أدناها مائة [آقجه]، وأوسطها مائتى [آقجة]، وأعلاها ثلاثمائة أقجه [بدل انتقال].مثلا، إذا أرسل الموظف المكلف بجمع الأموال [الحِوالة] إلى مكان قريب، فيعطى مهلة من العشرين من الشهر المطلوب يوم قسطه، حتى آخر الشهر، وينبغى أن يأخذ مائة آقجه بدل انتقال (حق الطريق). وإذا توجَّه إلى مكان أبعد من ذلك فيعطى مهلة من أول الشهر حتى آخره، وليأخذ مائتى آقجة بدل انتقال(حق الطريق)، وإذا أُرسِل إلى مكان بعيد للغاية، فيعطى مهلة من أول الشهر إلى آخره، وليأخذ ثلاثمائة آقجه بدل انتقال (حق الطريق). ولا ينبغى أن يأخذوا شيئا أكثر من هذا.

١١٦) وإذا ظهر أن الموظف الذى يقوم بتحصيل الأموال (الحِوالة)، أخذ من العمال شيئا زائدا عن القدر المعين، يُطالبَ هذا الموظف بالتعويض، وينبغى أن تُخفض هذه الزيادة التى أخذها من دَيْن العامل، وإذا أهمل موظف تحصيل الأموال (الحِوالة) فى تحصيل مال الدولة بتمامه أو تساهل فى تحصيله، وتركه فى عهدة العامل المكلف بالسداد، يؤخذ بدل الانتقال (حق الطريق)، وكل ما أخذه يضاف إلى القسط [المطلوب من] العامل. وإذا التزم الأمناء والكُتَّاب بأداء المال السلطانى بتمامه بحساب قسط اليوم، بدون الحاجة إلى إرسال موظف تحصيل الأموال (الحوالة)، وكانوا أشخاصا مؤتمنين ويثق

---

(١) والحوالة، اصطلاح يعنى الموظف المكلف بجمع أموال الدولة

فيهم [ناظر الأموال]، فينبغى عدم إرسال موظف تحصيل الأموال (الحِوالة) إلى مثل تلك الأماكن، ويطلب المال السلطانى من الأمناء شهرا بشهر.

## قانون الشونة السلطانية فى مصر العتيقة

١١٧) يجب أن يعين الباب العالى رجلا كفؤا معتمدًا عليه، أمينًا ومستقيمًا، لتولى الشونة السلطانية. وينبغى على أمين الشونة ـ بعد الرجوع على ناظر الأموال ـ النظر فى الغلات التى ترد إلى العنابر الخاصة من ولايات الصعيد والفيوم والبهنساوية واشمونين ومنفلوط، ومن سائر النواحى، ويقدر بالتقريب عدد السفن الخاصة، ومقدار ما تحمله كل واحدة منها، وعدد مرات السفر الممكنةالتى يمكن أن تقوم بها [هذه السفن] فى السنة، ولا تتوقف هذا السفن لحظة واحدة [عن العمل] فى وقتها وموسمها وأن تسعى لنقل الغلة الأميرية إلى العنابر الخاصة.

١١٨) وإذا لم تكن هذه السفن كافية لنقل الغلال يستأجر [أمين الشونة] سفنا [إضافية] بالأجر، ويخمِّن مقدار ما تحمله كل واحدة منها من الغلال المتبقية. ويضع غلال الخاصة السلطانية فى المخازن كلما أمكن ذلك، والحاصل أنه يجب ألا تُترك حبة غلة واحدة خارج المخازن.

١١٩) وبعد أن تأتى السفن بالغلال التى تعذَّر نقلها بالسفن الميرى، ينبغى أن يتحرى أمين الشونة، ويتمم عليها، ويعلم هل جاءت الغلال ناقصة عن المقدار الذى سبق أن قدّره تخمينا، وهل جاءت مطابقة لعَيِّنة الغلة التى أُرسلت من بلدها. فإذا ظهر أنها جاءت ناقصة أو مُبَدلة، أو مُبللة، أو أن رؤساء السفينة تحايلوا فخلطوها بالتبن أو التراب، ينبغى عرض الأمر على ناظر الأموال، ليعاقبهم ويُحكم عقابهم بالسياسة [الشرعية].

١٢٠) تؤخذ [الغلال] ويتم كيلها جيدا وبدقة، وتكال بالحق، وينبغى ألا يُنقصوا الكيل. ذلك أنه إذا ظهر أن الكيالين احتالوا [فى الكيل]، ينبغى عرضهم على

أمير الأمراء (البكلربك). ويُصلبوا فى الشونة [أى يُرفعوا على مكان مرتفع ليشتهر أمرهم].

١٢١) وينبغى التنبيه والتأكيد على السفن الشغالة عند استئجارها، أن يحذروا من التعدى على المسلمين، وأخذ أموال أحد بغير وجه [حق].

١٢٢) ينبغى أن تودع الغلال المخازن، وعند صرفها مرة أخرى حسب العادة والقانون الجارى، ينبغى أن يُحسب تفاوت الكيل الذى يحدث [أى الفرق فى الكيل الذى قد ينتج عن نقل الغلال]، والذى يقال عنه الفَرط، وأن يظهره أمين [الشونة] فى محاسبته.

١٢٣) ويجب عدم التأخير فى إرسال الجذوع والخشب وسائر اللوازم الكافية لعمل السفن من طرفكم [فى مصر]، ويتم بناء سفن بالقدر الكافى ومقدار الحاجة، إذ لا ينبغى فيها بعد أن تكون هناك حاجة أصلا لاستئجار السفن.

١٢٤) وفضلا عن هذا ينبغى إرسال اثنتين من السفن ذات المدافع من استانبول المحروسة، ويوضع النحاس مكان الصَّابورة[1]، ثم يحمَّل فوقه الجذوع والأخشاب. وتطلب السفن المذكورة كل عام. وعندما تصل [إلى مصر]، يتم تدوين جملة ما تحمله من النحاس والجذوع والأشجار فى الدفتر المفصل، وبمعرفة ناظر الأموال وأمين المدينة، ويتم حفظها فى المخازن.

١٢٥) والفائض من هذه الجذوع والأخشاب بعد بناء السفن الخاصة يتم بيعه، ويباع أيضا النحاس المُرسَل، ويُضْبَط الثمن للخزينة العامرة [أى خزينة الدولة].

١٢٦) ولدى توجه السفن [من مصر] إلى استانبول، يتم تحميلها بملح البارود المصنوع والمحفوظ [فى مصر] ويرسل إلى استانبول. ويرسل إلى باب الدولة

---

(١) الصَّابورة: ما يوضع فى بطن المركب من الثقل. تاج العروسى، جـ٢، ص ٢/٢٨٥

دفتر مفصل لجملة ماجاء من النحاس والجذوع والأخشاب، وما صرف على السفن الخاصة، ولأى غرض بيع النحاس، ومقدار الباقى فى المخزن، ومقدار ملح البارود المُرسَل.

١٢٧) ويجب صرف العليق [أى العلف الجاف] من المخازن الخاصة للأماكن التى اعتادت صرفه من قبل. وتُصرف التقاوى للقرى التى كانت تصرف تقاوى. وإذا لزم بعد ذلك صرف تقاوى لبعض الأماكن الأخرى، فيصرف لها أيضا ما يكفى من التقاوى بعد الرجوع إلى ناظر الأموال وأمين الشونة، ويقيده فى دفتره. وعند جمع الغلات فيما بعد، تُطلب التقاوى أولا وقبل أى شيء وتودع المخازن.

١٢٨) وإذا استوفيت الغلال الخاصة، وكان هناك فائض، فيباع من المخازن فى نفس المدينة [أى القاهرة] مائة ألف أردب قمحا، وخمسين ألف أردب شعير، ولرشيد يباع ألفى أردب قمحا، ولدمياط ثلاثة آلآف أردب قمحا، وللأسكندرية عشرة آلآف أردب قمحا وألفى أردب شعير. ولا يُنقص من هذا المقدار المذكور، ويمكن أن يُعطى لهذه المدن المزيد إذا كان الموجود يكفى. ويرسل إلى جزيرة رودس خمسة آلاف أردب قمحا وخمسمائة أردب شعير. فإذا لم يكفى وكانت هناك حاجة [للمزيد] يُعرض القدر المطلوب على أمير السنجق (السنجق بك)، ويرسل إليها المقدار المطلوب. ويرسل من الغلات المتحصلة من الخاصة السلطانية؛ خمسة آلاف أردب قمحا إلى جِدة، ولا ترسل غلات إلى مكان آخر بوساطة أحد قبل إرسال القمح المخصص لمدينة جِدة.

١٢٩) وإذا جاءت سفن من بلاد الإفرنج ومن الدول الأخرى إلى ميناء الأسكندرية طلبا للغلال، يعرض القاضى وأمين الشونة السلطانية الأمر على الدولة، ويرسل المقدار الذى تطلبه هذه السفن من الغلال.

١٣٠) ويرافق الغلة التى ترسل من نفس المدينة إلى خارجها، رجل أمين مستقيم من أهل القلم، ليسجل فى الدفتر مفردات الغلال المباعة

١٣١) ولدى مجيء [الغلال] الخاصة إلى المخازن، أو من تحويل أى من العُمال، يقوم أمين المخزن والكاتب، بقيدها فى دفاترهما، ويصعدان إلى القلعة فى كل شهر، ويعرضان محاسباتها على موظف المقاطعات[1] (المقاطعة جى) ويطلعانه عليها، ليعلم مقدار ما جاء به كل واحدمنهم [أى من العُمال] ومقدار ما تبقى لديه.

## قانون محصول البُهار

١٣٢) يقوم ناظر الأموال بتدقيق محاسبات محصول البُهار وحساباتها المقدمة من قبل بمعرفة أمين المدينة، لتكون الحسابات معلومة له على وجه الدقة. ذلك أنه إذا وُجد آخر يطلبه [أى يطلب محصول البهار] لزيادة ذلك المقدار [أى زيادة مقدار الأموال]، فليأخذ كفلاء يضمنونه فى ماله ونفسه[2]، ويسعى لتحويله [أى محصول البهار] إلى عهدة ذلك العامل [الذى يطلب المحصول].

١٣٣) وتؤخذ الأموال عن البهار نقدا لا عشورا[3] عَيْنِيَّة، وينبغى تحرى العدالة فى

---

(١) هو الموظف المسئول عن المقاطعة. والمقاطعة أو الإقطاع هى ما يقطعه الإمام أى يعطيه من الأراضى رقبة أو منفعة لمن ينتفع به وقد قسم الفقهاء الإقطاع على ثلاثة اقسام، إقطاع تمليك وإقطاع استغلال وإقطاع إرفاق، انظر، نزيه حماد، ص ٦٧.

(٢) الكفالة لغة تعنى التحمل والالتزام، وتكفلت بالمال أى التزمت به وألزمته نفسى. والكفالة فى الاصطلاح الشرعى فى المذهب الحنفى المعمول به فى الدولة العثمانية تعنى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى المطالبة أى فى وجوب الأداء هذا بالنسبة لكفالة المال. انظر، نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء، ص ٢٣٢، أما كفالة النفس فمعناه الالتزام بتسليمه فكفلته بنفسى أى التزمت بتسليمه، فإن عين وقت التسليم أحضره فيه إذا طُلب، بأن يقول الكفيل "أنا كفيل بنفسه كلما طلبته أسلمه إليك، وإن لم يحضر حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء حق لازم عليه، انظر، منلا خسرو، درر الحكام فى شرح غرر الأحكام، ج٢، كتاب الكفالة.

(٣) أى نقدا لا عينا بنسبة من المحصول.

كل الأمور. وحذار من الإضرار بالمال الميرى بحماية التاجر وخفض سعر بضاعته من البهار. كما ينبغى عدم زيادة السعر لتحقيق منفعة خالصة للدولة، أو الاعتداء على المسلمين. وينبغى الاحتياط من الغدر بمال السلطنة بادعاء غرق البُهار صحيحا.

١٣٤) والسجلات (المحزومات) التى تأتى من ميناء الطور، يحملها أمين البُهار بنفسه، ويسلمها إلى ناظر الأموال وأمين المدينة، ليحفظاها فى الخزينة. ويأخذ أمين البهار صورة منها، ويحصل من التاجر رسوم الميرى بموجب السجل (المحزومة) ويضبطها. وإذا ظهر اختلاف لدى محاسبته بعد ذلك يعرضونه على باب السعادة بمعرفة أمير الأمراء (البكلربك)، ويعاقبه سياسةً حسبما يستحق.

## أحوال الموانى و المرافئ (البنادر)

١٣٥) ينبغى أن تؤخذ الرسوم والعشور التى تحصل من طائفة التجارفى الموانى التابعة للديار المصرية، حسب العادة والقانون المستعمل والجارى منذ زمن قايتباى إلى الآن. وألا يؤخذ شىء يتجاوز أويخالف العادة والقانون[1].

١٣٦) كما لا ينبغى تقدير [البضائع] بقيمة أعلى من قيمتها بغية أخذ بضائع المسلمين أو الإضرار بهم بغير حق، أو تحصيل جمارك أقل من المقدار من أجل محاباة التاجر، مما يؤدى إلى الإضرار بمال الدولة.

١٣٧) ولدى مجيء أى سفينة من ولايات الأفرنج إلى الموانى [المصرية]، ينبغى أن تُرسل إلى القناصل دفاتر البضائع المرسلة من بلاد الأفرنج والممهورة بخاتمهم، حسبما هو معمول به من قديم، وينبغى أن يقوم قنصل الإفرنج بوضع مُهره أيضا على ذلك الدفتر من غير تغيير وتبديل، ثم يؤتى [بدفتر

---

(١) لم تكن عشور التجارة من الموارد المعمول بها فى زمن الرسول عليه الصلاة والسلام لكنها استحدثت فى عهد بن الخطاب رضى الله عنه..

البضائع الممهور] إلى مجلس القاضى، ويعرض على ناظر الأموال والأمين، ويفتح الدفتر فى ذلك المجلس على ملأ من الناس، وبعد أن يُثْبَت فى سجل القاضى البضائع المسطورة فيه، يأخذ الأمين صورة منه، وبمقتضاها يطلب من التاجر ما ينبغى [تحصيله من رسوم وعُشُور] تبعا للقانون. وتطلب صورة أخرى من الدفتر المذكور وترسل إلى مصر [القاهرة] بتوقيع القاضى، وطغراء الأمين. وينبغى حفظها فى خزينة أمين البلد، ليتم المطابقة عليها وقت المحاسبة، حيث لا ينبغى إختلاس وإخفاء المال السلطانى.

١٣٨) ويؤتى بدفاتر مفردات البضائع الذى تحمله السفن وتنقله، ويثبت فى سجل القاضى كما سبق، ويتم تحصيل الرسوم تبعا له فلا تضيع [أموال الدولة].

١٣٩) و يجب أن يباشر القاضى بنفسه فى الموانئ المذكورة، كل ما يتعلق بإيرادات الميناء أو المقاطعات، وبالجملة كل ما يتعلق بالمال الميرى للسلطنة، فيقوم بضبط محصول السفن القادمة والمغادرة ويضع عليه خاتمه ويكتبه، ولا يعتمد على العامل والأمين فى تخمين أثمان الأمتعة والأقمشة، ويبدأ فى أخذ العشور والجمارك، ويقبض إيراد المقاطعات أيضا يوما بيوم، ويعمل على تنمية المقاطعات القابلة للزيادة والتنمية، وأن يحصل الإيراد [سواء النقدى أو العينى]، ولا يترك منه آقجة واحدة أو شيئا قط [بغير تحصيل].

١٤٠) وينبغى على العامل ألا يترك حبة أو آقجة من إيراد المال الميرى، وأن يضع القاضى خاتمه [على دفتر الإيراد]. وإذا ما ظهرت مصروفات مفاجئة، فينبغى ألا تتم بغير معرفة القاضى. وينبغى عدم تأخير محاسبة الأموال المتحصلة كل ثلاثة شهور، وتوصيلها إلى خزينة مصر، وأن يقيدها كاتب اليومية فى دفتر اليومية(الروزنامة) ويخصمها من قِسط العامل.

١٤١) وأن يقيد [العامل] دفترًا بمفردات المتاع الذى جمعه من العشور [التى تؤخذ عيناً لا نقداً]، والأولى أن تباع النفائس [من هذه البضائع] فى مصر، وأن

يقيد [ما على غرارها] بمفرداته فى دفتر، ويرسلها العامل إلى مصر المحروسة بصحبة رجل كفء. وتباع فى مزاد بمعرفة ناظر الأموال والأمين. وتُضْبَط الأموال للخزينة العامرة. تُخصَم من قسط العامل. وتلك البضائع الذى يُرى أن الأولى بيعها فى الميناء، تُقيد مقدما فى دفتر بمفرداتها بالتفصيل، وعليها توقيع الأمينْ والقاضى، ويعرض [الدفتر] على ناظر الأموال والأمين، وتُباع هذه البضائع هناك إذا وجدا أن الأَوْلى والأنفع بيعها [فى الميناء] بمعرفتهم.

١٤٢) وغير هذا فإنه عند مجئ السفن وذهابها، قد يصطحب أحد السباهية، أو أشراف الحجاج، و أكابرهم، أحد التجارمعه فى السفينة وقد يقوم بحماية كل من فى السفينة عند باب الجمرك، أو يعمل على عدم دفع شيء [من الرسوم]، أو ينتهى الأمر بدفع ثمن يسير، وبذلك يضر بالمال السلطانى، ويلحقٍ به الغدر والنقصان الكبير. وأيضاً لدى مجيئ الأسرى وجنس العبيد السود، لا يدفعون عنهم رسوما بادعاء أنهم من خدامهم، ومثل هؤلاء ينبغى أن يتفحصهم القاضى والأمين ويتبين أحوالهم على الوجه الواجب.

١٤٣) وينبغى تحصيل الجمرك كاملا عن العبيد والممتلكات المتعلقة بطائفة السباهية أو طائفة الحجاج، سواء كانت هدايا أو للاستخدام [الشخصى]، فتؤخذ [الرسوم] عنها كلها وعلى ما يلحظ أنه للتجارة وما شابه ذلك. فإذا تعلل أحد فى هذا الأمر وتمرد وعاند، وكانت السفينة متجهة إلى العتبة العلية [أى استانبول]، يعرض القاضى والأمين الأمر على آستانة السعادة، وبعد أن يُستوفى منه المال السلطانى حسب القانون، يعاقبونه سياسة. وإذا كانوا متجهين إلى مصر، يبلغوا الأمر إلى أمير الأمراء (البكلربك)، الذى يقوم أيضا باستيفاء الرسوم منهم، وينفذ ما جاء الأمر السلطانى كيفما يكون.

وإذا تسامح القاضى أو تساهل فى مثل هذه المواد، يعرض ناظر الأموال وأمير الأمراء (البكلربك) أمره على مركز الدولة.

١٤٤) يوجد فى الموانى بخلاف الأمناء و الكُتَّاب، بعض الأفراد يقومون بالخدمة

وقوفا، وهم من غير أرباب الوظائف، وليس لهم منفعة ظاهرة، إنما يتعيشون على الاستفادة من التجار وغيرهم، وينتج من جراء هذا الضرر بالمال [السلطانى]، وقد أمرنا بمنع أمثالهم منعًا تامًا، ولا يسمح ببقاء أمثالهم فى الموانى بعد ذلك. وإذا كانت هناك حاجة إلى الخدم، فليكونوا من المسلمين أرباب الدين الأكفاء المستقيمين، فإذا استمر أحد من الخدم القدامى بعد الأمر بمنعهم، وسمعنا بهذا، فيتم إبلاغنا عن القاضى الذى سمح لهم بالاستمرار، ويصير مستحقا للعتاب[1].

١٤٥) بموجب الأمر السلطانى، ممنوع فى جميع الموانى جلب الشجر الذى تصنع منه الرماح. وليتم التنبيه والتأكيد بهذا على طائفة التجار الموجودين هناك وعلى من سواهم. وينبغى إلا يقوم أحد بعد ذلك بجلب شجر الرماح. فإذا جلبه بعد التنبيه، ينبغى تأديبه بعد مصادرة ما جلبه من [خشب] الأشجار.

١٤٦) وغير هذا توجد بعض المقاطعات فى نفس مصر وفى غيرها من الأماكن، يتم بيعها بقيمة معلومة بينما يزيد بعض العُمال [على هذه القيمة] بعد أن يأخذها فى عهدته، ويدْعى أن قيمتها قد زادت، ويُحمّل الزيادة على بعض مصادر الإيراد، فيُحدث بذلك بدعة ويلحق الضرر بالمسلمين. فعلى ناظر الأموال وأمين المدينة أن يتقصى مثل هذه الأعمال، وأن يأمر قاضى المدينة وأمينها بالتفتيش، فإذا ادعى العامل إنها زادت، وظهر أنه أضاف شيئا زائدا عن الرسوم، تُستوفى حقوق المسلمين من العامل وترد إليهم بعد أخذ المال الميرى بتمامه، ويُعاقب النائب [بالسياسة الشرعية].

١٤٧) وفى ميناء جُدَّة يؤخذ الآن، زيادة على حصة الشريف والمال الذى يتم تحصيله للميرى، مقدار من المال يسمى رسم النظِارة. كما يؤخذ أيضا رسم يسمى حصة الوالى. كل هذه الرسوم تضاف إلى مال السلطنة. و ما يزيد عن المائة ألف آقجه المُعَيَّنة للناظر من جملة الإيراد، يُضبط للخاصة السلطانية. ويظهره

(١) عتاب القاضى هو عقوبة تعزيرية.

[العامل] أيا ما كان عند المحاسبة، ويُضْبَط للميرى بإستثناء حصة الشريف، والمائة ألف عثمانى المحددة لناظر الأموال.

## أحوال خراج الأراضى

١٤٨) فى سالف الأيام وسابق السنين والأعوام، ومنذ بدء حكومة حكام دول الإسلام رحمهم الله الملك العلام، جرى أخذ خراج الأراضى من الفلاح على حساب سعر صرف الدينار [الذهبي] الأشرفى بخمس وعشرين پاره [فضة]، وكانت كل المقاطعات بدورها تسير وفق هذا الحساب، كما جرى البيع والشراء بين الناس على ذلك الحساب [أى بحساب سعر صرف الأشرفى بخمس وعشرين باره فضة]. فلما قام خاير بك [والى مصر] رحمه الله بتبديل عيار الآقجة المسكوكة والمضروبة فى دار سك العملة [فى مصر] وتغييره، تعذر توحيد سعر صرف الأشرفى، وسرعان ما انعكس هذا على أسعار الصرف واختلافها، ولم يتمكن الفلاحون من بيع أنواع المأكولات وسائر المبيعات وفق مرادهم. ثم تغيرت المعاملة بناء على الأمر السلطانى بأن تكون الأقجة كاملة خالصة العيار. وبالتالى حدث خلل كبير سواء فى الخراج أو فى المعاملات. وفى بعض الأحوال أجيز أخذ خراج الأرض من الفلاح على حساب الأشرفى بخمس وعشرين آقجة. مما ألحق النقصان والخسارة الزائدة عن الحد بمال السلطنة، وبقى اختلاف المعاملة بين الناس على حالها، واضطربت تماما أحوال الأهالى العرب، كما سرى نقصان خراج الأراضى إلى بعض المقاطعات[1]، لذا صدر الأمر لازم الامتثال على هذا المنوال؛

---

(١) مقاطعات جمع مقاطعة، من الإقطاع ومن معانيه فى اللغة التمليك والإرفاق. والإقطاع فى الاصطلاح الفقها هى ما يقطعه الإمام أى يعطيه من الأراضى رقبة أو منفعة لمن ينتفع به. وقد قسم الفقهاء الإقطاع إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تمليك وإقطاع استغلال وإقطاع إرفاق. ومعناها فى المصطلح العثمانى ان يقوم ولى الأمر بتأجير احد مصادر ايراد الدولة مقابل بدل غير محدد يدفعه. وقد يكون هذا البدل مجرد إحياء الأرض الموات. وهى أحد مصادر الدخل للدولة كان مرعيا منذ زمن الأمويين والعباسيين وكانت تعرف عندهم باسم القطائع. انظر / نزيه حماد المرجع السابق ص ٦٧، وضيا قازيجى، نظام الضرائب عند العثمانية، استانبول ١٩٧٧ (باللغة التركية) ص ١٤١-١٤٢.

اعتبارا من أوائل [شهر] توت [القبطى] الموافق اليوم العاشر من شهر ذى القعدة من سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة [من الهجرة النبوية][1]، يكون خراج الأراضى حسب القانون القديم، بحساب كل ذهبى بخمس وعشرين پـاره صحيحة، وينطبق هذا على كل ما سبق دفعه من ذهبى مهما كان مقداره، فيؤخذ ذهبى واحد عن كل خمس وعشرين پـاره من ذلك الحساب القديم. فإذا تعلل أحد فى هذا الأمر أو تمرد أو عاند، فلا يترك له أمير الأمراء (البكلربك) مجالا، ويأمر به فيُقتل جزاءً وفاقا.

١٤٩) وتراجع أيضا أحوال المقاطعات؛ وينطبق عليها نفس هذا الأمر على النحو التالى: إذا جرى حساب الذهبى بخمس وعشرين پـاره[2] واتضح بعد التسوية أن المقاطعة يجب أن تدفع الفرق الزائد، يتم تحصيل قسط اليوم من النائب على هذا الحساب، أما المقاطعة التى لا تتحمل هذه الزيادة بعد حساب الذهبى بخمس وعشرين پـاره [فضة] فتبقى على حالها.

ولكن هناك بعض المقاطعات تحسب الذهبى باثنتى عشرة پـارة ونصف [أى بنصف قيمته]، أو عشر بارات [أى أقل من نصف قيمته]، وكل هذا ممنوع [الآن من التعامل] ومهما كان ثمن الذهبى فى المقاطعة، يكون من الآن على حساب خمس وعشرين پـارة، ويقيد ثمنه فى الدفتر وسجلات القاضى بهذه القيمة، مثلاً اثنتى عشرة پـارة ونصف تقيد على أنها خمس وعشرين[پـارة] عثمانى، وتحسب بذهبى واحد. وعلى هذا فإذا كانت المقاطعة [مقيدة فى الدفاتر] على [أن ثمنها] ألف ذهبى [بحساب أن الذهبى =١٢.٥ پـارة]، فإنها بحساب أن الذهبى يساوى خمس وعشرين پـارة يصير ثمنها خمسمائة ذهبى فقط، وهذا ما يقيد فى الدفتر.

---

(١) ٩٣١هـ - ١٥٢٥م.

(٢) كانت البارة فى ذلك الوقت حسبما ورد فى قانون مصر تمثل ٤٠٪ من الدرهم الفضى. ونسبة الفضة فيه ٨٤٪.

١٥٠) وليتداول الذهبى الواحد بين الناس على حساب خمس وعشرين پارة. والحاصل أنه يوحَّد سعر الصرف فى كل مكان، فيساوى الذهبى دوما، خمس وعشرين پارة. وكل من لا يوافق على هذا الأمر ولا يمتثل له، ويصر على الحساب القديم، يعتبر عاصيا لأمر السلطان، ويصير مستحقا لأن ينفذ فيه ما يأمر به السلطان.

١٥١) وإذا جمع الأشرار [الذهبى بقيمة غير ما هو مذكور] وأظهروا نوعا من التمرد، عندئذ يختار أمير الأمراء (البكلربك) رجلا من العساكر المنصورة، ويسوقه إليهم ويحصل مال السلطنة من أملاكهم، ثم يقتلون سياسةً[1]. وإذا تمادوا فى طغيانهم، وأظهر أشرارهم البغى والفساد، يباشر أمير الأمراء (البكلربك) الأمر بنفسه، وإذا اقتضت الضرورة يعرض الأمر على العتبة العلية. ثم يجرى العمل بموجب الأمر الشريف حسب صدوره.

١٥٢) ورغم ما يبذله حضرة السلطان ملجأ الخلافة، خلدت خلافته، من كمال العطف على عامة الرعايا وكمال المرحمة، فقد استحدثت فيما بعد بعض الرسوم على سبيل البدعة، وكان يجرى تحصيلها بمسمى الفَرْط، ورسم كسر الوزن، [وهو الرسم الى كان يتم تحصيله لتعويض الفرق فى الموازين بين الوارد والمنصرف من الغلال والحبوب]، فقد صدر الأمر بمنعها ورفعها [أى إلغائها]، وإعفاء الرعايا من هذا الأمر العارض. وينبغى ألا تؤخذ رسوم كهذه من طائفة الفلاحين بعد ذلك. ذلك أن المشايخ ومديرى المديريات (الكُشَّاف) والعُمَّال والأمناء وسائر المباشرين إذا أرادوا أن يأخذوا الفرط ورسم كسر الوزن ويختلسونه لأنفسهم، يقوم ناظر الأموال بالتفتيش عليهم، وما يظهر [من هذه الرسوم] يرده إلى مستحقيه، ثم يعرض [من أخذوه بغير حق] على أمير الأمراء (البكلربك)، فيعاقبهم العقاب الصارم بموجب السياسة الشرعية.

---

(١) الوجه الشرعى للقتل هنا أن للإمام أن يقتل الساعى فى الأرض بالفساد

١٥٣) كان هناك فى زمن قايتباى رسم قدوم يحصل عليه العمال والمباشرين، يطلق عليه اسم قُدُومية، وقد تضاعف وتزايد هذا الرسم بمرور الوقت وجاوز حد الاعتدال، وقد أصدرنا أمرنا السلطانى بإلغاء هذا الرسم و إعفاء الرعية منه. وليعلن هذا الأمر ويبلغ فى كافة أنحاء المملكة؛ أنه بعد الآن لا يدفع الأهالى إلى العُمَّال والمباشرين الرسوم التى زيدت بعد قايتباى. ومن يتمرد أو يعاند، يبلغ أمير الأمراء (البكلربك) بأمره، ويعاقب سياسة بمعرفة ناظر الأموال.

## أحوال المساحة

١٥٤) ينبغى أن تكون أحوال المساحة على النحو التالى؛ من مطلع العام يخمن ناظر الأموال وأمير الأمراء [مساحة] الولاية بعد الرجوع إلى ناظر الأموال، ويستعين بالمساحين كلما كان ذلك ممكنا لمسحها، ويقدر رسم المساحة[1] عن كل ولاية بالتمام، وعلى ضوئها يعرض الأمر على الباب العالى، ويطلب رجلا لأعمال المساحة.

١٥٥) كما لا بنبغى ألا يحدث أى تأخير أو تعطيل عند العرض على مركز الدولة، فترسل الدولة على وجه السرعة رجال مساحة أكفاء يتصفون بالأمانة، من ذوى القدر والاستقامة، وكُتَّاب أكفاء، وبمجرد وصولهم على مصر فى وقت المساحة، تكون الأرض معدة ومهيأة، فيباشروا أعمال المساحة على الفور.

١٥٦) وهؤلاء المساحون بدورهم يخرجون بمعرفة ناظر الأموال والأمين إلى الأماكن المتروكة [أى غير المُمَيَّزة]، ويبدأون بمساحة المزروع وغير المزروع

(١) رسم المساحة أو رسم الأرض هو نوع الخراج الذى نص عليه القانون وهو عبارة عن مبلغ مقطوع على الأرض ذات المساحات الصغيرة التى لم تسجل فى دفاتر المساحة (الطابو) ويدفعه من له حق التصرف فيها الأرض. ويتم تحصيله فى أوائل شهر مارت الرومى وتتغير حسب قوة الأرض الممسوحة (انظر: ضياقازيجى، المرجع السابق ١٩٧٧، ص ٦٤-٦٥.

منها، ويميزونها كيفما يجدونها.وما كان من هذه الأراضى يقدم غلة بدلا عن الخراج [أى يقدم الخراج عينًا لا نقدًا] حسب القانون القديم[1] فليكتبوا اثنتى عشرة [مقداراً] عن كل اثنتى عشرة فدان[2]، وتلك الأماكن التى كانت تعطى خراجها نقدا، ثم طبق عليها فيما بعد أن تقدم اثنتى عشرة مقدارًا من الغلة خراجًا. فقد رفعت عنهم هذه البدعة.

١٥٧) وينبغى أن يكتبوا ما يظهر من الأرض أثناء المسح، بغير زيادة، ويشيروا فى دفاترهم إلى مقدار ما يرفعون [مساحته] من الفدادين فى مثل هذه الأماكن.

١٥٨) وليأخذوا رسم المساحة كما كان يؤخذ فى زمن قايتباى بغير زيادة.

١٥٩) فى زمن الجراكسة كان يتم تحصيل رسوم لكل من يرافق المسَّاح، مثل حامل الدواة رئيس الكُتَّاب (الدويدار) والمسئول عن الخزينة (الخزينه دار)، والمسئول عن العلف (الميراخور) وأمثالهم من الأتباع، وسار من جاء بعدهم من الحكام على هذه العادة إلى الآن، فيأخذون رسوم أتباع المساحين المذكورين. أما الآن فقد ألغى هذا بالأمر السلطانى.فلا تُؤخذ بعد الآن آقجة واحدة زيادة على رسم المسَّاح، ويعاقب من يرغب فى أخذ تلك الرسوم الزائدة عن رسم المساحة، سياسة [بموجب القانون]، وكذلك يعاقب المسَّاح.

١٦٠) كان المسَّاح يأخذ الغنم والعلف من كل قرية يصل إليها، وقد أُلغى هذا أيضا بالأمر السلطانى، وينبغى ألا يأخذ [المساحون] الغنم والعلف من الرعايا بهذه الطريقة، وإذا احتاجوا له اشتروه بالنقود. ذلك أنه إذا اعيد العمل بما أمرنا بإلغائه، يعرض ناظر الأموال الأمر على مركز الدولة بمعرفة أمير الأمراء (البكلربك)، وليعاقب المسَّاح سياسةً بما يستحق.

---

(١) لم يكن فى زمن قايتباى رسم مساحة

(٢) وهذا النوع من الخراج هو خراج الوظيفة أى مبلغ مفروض على الأرض بعض النظر عما تخرجه من زروع.

١٦١) وإذا كانت بعض أراضى القرى من الأوقاف والرِّزَق والأملاك، محددة الحد، وحدودها مميزة ومعينة، فينبغى عدم مسحها كسائر الأراضى، أما إذا اختلطت بالأطيان السلطانية، تُمسح كغيرها من الأماكن ثم تُفرز، ويدون ما عداها للميرى.

١٦٢) وإذا لم تُمسح أراضى ولاية وكانت فى عهدة أحد العُمَّال بشكل مقاطعة، عندئذ يُنظر فى أمرها، فإذا كان المعمول به من قبل هو إعطاء هذه الأرض للفقراء فهو كذلك.

١٦٣) وقد ظهر من بعض المسَّاحين عدم الاستقامة، وملأهم الطمع وأخذوا الرشوة من بعض الفلاحين، ومن المحتمل أن يخفوا بعض الأماكن من المِساحة فلا يمسحوها، والأصل عدم إرسال المسَّاح إلى أى مكان. وكما كان معروفا من قديم الزمان أنه عندما يفيض النيل الأعظم، ويستوفى تمامه، وتصير جميع الجسور والجرافات معمورة على الوجه المطلوب، ويصير معلوما مقدار فدادين كل قرية حسب دفاتر المساحة [التى تسجل فيها الأراضى الزراعية] بشكل مؤكد، يُقَدِّر الناظر، مقدار الأموال المفروضة على هذه الأرض بالتخمين تبعا لهذه الدفاتر، ولا يعتمد على أقوال العُمَّال والمباشرين والفلاحين إذا قالوا إنها أرض شراقى. ويتم تحديد القدر الصالح [للزراعة] من الأرض بوساطة أشخاص مسلمين منزهين عن الغرض. وتودع هذه الأرض [وفق مبلغ محدد]، فى عهدة العامل، ويقوم هذا العامل بدفع الخراج عنها.

١٦٤) ويضبط رسم المساحة للإمارة.

١٦٥) وإذا جاء أهل بعض القرى وأرادوا تسديد المال الذى فى عهدتهم بغير مساحة وبموجب الدفاتر (دفاتر الارتفاع)، فإذا رأى ناظر الأموال وجه لهذا، فليقبل ذلك السداد، وعندئذ لا ينبغى له أن يأخذ رسم المساحة من الرعايا.

١٦٦) وإذا جاء أهالى قرية بها [أرض] شراقى، وطلبوا سداد [المال الذى فى عهدتهم عن هذه الأرض]، يقرر ناظر الأموال القدر المناسب [من المال] بغير أضرار بمال السلطنة، أو زيادة تحميل على الرعايا، ويتم تقديره بوساطة مسلمين من أهل الخبرة المنزهين عن الأغراض، ويسعى لتحصيله. ولا يأخذ رسم المساحة فى هذه الحالة أيضا.

١٦٧) والحاصل أن ناظر الأموال مفوَّض فى أحوال المساحة هذه. وليتفحص ما هو الأولى لمال السلطنة، والأنفع لتعمير البلاد، وليعمل به.

## أحوال [الأرض] الشراقى

١٦٨) والعمل فى أحوال الشراقى يكون على النحو التالى: لدى قيام المساحين بمسح أرض الولاية، فإن الأماكن المعروف من قديم الزمان أنها أراضٍ مرتفعة، ولا يمكن أن تصل إليها المياه فى أى وقت، هذه الأماكن لا تمسح أصلا، كذلك الأرض الشراقى لا تعد ضمن الأراضى الممسوحة. لكن بعض هذه الأماكن تنمو فيها أعشاب وتصلح لأن تكون مراعٍ، لذا يجب أن يدفع الأهالى والقرى المحيطة بهذه الأماكن مقدارا من الرسوم نظير رعى أغنامهم ومواشيهم فيها، وهذه الرسوم ينبغى ضبطها للإمارة.

١٦٩) وتلك الأماكن التى تصلها المياه، فإنها تصلح للزراعة.أما إذا لم تصل إليها المياه، فلا تترك خالية، وينبغى التفتيش عن السبب. فإذا كان السبب ناشئا عن عدم تمام تعمير جسور وجرافات البلاد، يلتزم الفلاحون بتعويض الضرر. وينبغى عقابهم وعقاب شيوخ البلاد سياسة. أما إذا كانت هذه الجسور والجرافات التى لم يتم تعميرها من الجسور والجرافات السلطانية [أى التابعة للدولة]، يعرض القاضى والمسَّاح الأمر [على الدولة]، ويؤخذ التعويض من الكاشِف وشيخ العرب، ثم يعاقبان سياسة حسبما يقتضى الأمر.

١٧٠) والحاصل أنه ينبغى أن يقوم الفلاح بزراعة تلك الأماكن التى يمكن أن تصل إليها المياه، فإذا لن يزرعها وبقيت بورا يلتزم شيخ العرب والكاشِف والعامل بتعويض الخراج. ثم يعاقبون سياسة [بالسياسة الشرعية].

١٧١) ذلك أنه لا ينبغى أصلا التقصير فى أمر الجسور والجرافات ، وإذا بقيت تلك الأماكن بعيدة عما يمكن أن يصل إليه الماء، واعتبرت [أرض] شراقى، خُفض [خراجها] من الإيراد. وعلى ناظر الأموال والأمين أن يتحريا الدقة والاهتمام قدر الاستطاعة، وعدم التقصير فى التفتيش على هذه الشراقى. وينبغى عدم تخفيضها من الإيراد طالما لم يعلم أنها شراقٍ فعلاً.

١٧٢) وتلك الأماكن التى فى ناحية الجيزة كانت تسمى قديما مراعٍ (أوتلاقات)، وكانت تحت تصرف أمراء الجراكسة، والآن بعضها يزرع والبعض الآخر لا يزرع، فليبق ما يزرع منها على حاله، ويطلب عنها رسوم حسب عدد فدادينها حسب القانون. أما تلك الأماكن التى تبقى خالية بغير زراعة، فليتقصى ناظر الأموال أمرها، فإذا تبين أن أحدًا لم يزرعها بسبب كثرة خراجها، ووجد الملتزم من يقوم بزراعتها مع التخفيف من خراجها عن مثيلتها، فليخفِّض قدرا من خراجها ويأمر بزراعتها، وتؤخذ عنها الرسوم المعتادة. وليحذر أن يُخَفِّض منها ما يجاوز حد الاعتدال بغية حماية الفلاح، فيلحق الضرر الفاحش بالمال السلطانى، لذا ينبغى عدم الغلط أو الغفلة.

## أحوال الأراضى غير المزروعة والبور والمهجورة

١٧٣) وفيما يتعلق بالأراضى غير المزروعة والبور والمهجورة، فينبغى على شيخ العربان، ومديرى المديريات (الكُشَّاف)، والعُمَّال والأمناء وكل المباشرين، أن ينبهوا على الفلاحين فى كل القرى ويؤكدوا عليهم، أن يقوم كل فلاح بزراعة الأراضى التى اعتاد زراعتها من قبل، وألا يُهمل مكانا فيتركه بورا. ذلك أنه إذا تساهل وترك أرضا بورا أو غير مزروعة، فسوف يؤخذ الخراج

كاملا عن أرضه ويؤدب تأديبا محكما، وينبغى عدم التساهل بعد ذلك حتى لا يلحق الضرر بمال [الدولة][1].

١٧٤) وبعد تمام رى راضى الدولة، يبادر مديرو المديريات (الكُشَّاف)وشيوخ العُربان و عُمَّال البلاد بتسليم الفلاحين ما اعتادوا أن يأخذوه من تقاوى، ويسلموا هذه التقاوى إلى الفلاحين بحضور ومعرفة القضاة والأمناء. وليعملوا على زراعة الأراضى السلطانية كلها. ثم يأخذوا من الفلاح تلك التقاوى وهى على وشك التذرية، كاملة غير منقوصة، بحضور القضاة والأمناء ومعرفتهم. ويسلمونها إلى المخازن [السلطانية] الخاصة.

١٧٥) فإذا فاض النيل، ولم تكف تلك التقاوى، وظهرت الحاجة إلى مزيد من التقاوى، فليتسلمها الفلاح بمحضر تَسَلُّم، ويسلمها أيضا بمحضر، ويقومون بضبطها.ثم إذا بقيت بعض الأراضى بغير زراعة، فيجرى التفتيش [عن السبب]، فإذا كان السبب هو عدم إعطاء التقاوى إلى الفلاحين، يعاقب مديرو المديريات (الكُشَّاف)، والشيوخ، والعُمَّال، العقاب المناسب سياسة [بالسياسة الشرعية].

١٧٦) وبعض الأراضى التى تتعطل [ولا تزرع] لغياب صاحبها، يجب أن يتحرى شيخ العرب ومديرو المديريات (الكُشَّاف) عن أصاحبها بين فلاحى القرى المحيطة ليعلموا مكانهم، ويأتوا بهم جبرا، ويسكنوهم فى أماكنهم، ويأمرونهم بزراعتها. وليسعوا حتى لا تبق الأراضى السلطانية خالية. ولا يتركوا مجالا لمن لا يمتثل منهم ويعاقبوه سياسة [أى تعزيراً]. فإذا لم يمكن العثور على صاحبها، يكلف بها رجل ثرى وقادر من أهل القرية، ويكلف

---

(١) تعتمد هذه المادة على ما جاء فى ملتقى الأبحر من وجوب الخراج على الأرض التى عطلها زارعها وكان باستطاعته زراعتها فيقول (ويجب ) خراج (إن عطلها ) أى أرض الخراج (مالكها ) وكان خراجها موظفا لوجود التمكن وهو الذى فوت الريع مع إمكان تحصيله هذا إذا تمكن المالك من الزراعة ولم يزرعها) انظر، شرح ملتقى الأبحر باب العشر والخراج.

بزراعة تلك الأرض. وليحرصوا على تحصيل الخراج السلطانى[1] وعدم ضياعه. فإذا لم يتيسر هذا أيضا فليقم شيخ العرب والعُمَّال بمعرفة مصاريفها ولوازمها ويقومون بزراعتها وتأدية المال السلطانى [عنها].

١٧٧) فإذا كان فى طلب الخراج من هذه القرى، فيه مزيد من التضييق على أهلها والتعجيز لهم، وتبين أن طلب الخراج هو السبب فى تفرق الرعية [وهجرهم لقراهم]. فلا يطلب الخراج منهم، ولتعتبر هذه الأماكن أرضا عاطلة [غير مزروعة].

١٧٨) فإذا وجدت أثناء اعمال المساحة قرية مهجورة، وظهر أن خرابها بسبب ظلم العامل، أو تعدى مدير المديرية (الكاشِف)، أو جور شيخ العرب، فليعرض الأمر على ناظر الأموال، وليعاقبوا سياسة [أى تعزيرا بموجب القانون] بأمر أمير الأمراء (البكلربك) بعد أخذ التعويض منهم عن نقص [الأموال]. وإذا كان السبب [فى هجر هذه القرية] هو أرباب السوء والعربان العصاة وما يثيرونه من فتن وتساهل (الكاشِف) أو شيخ العرب فى منعهم، مع قدرتهم على ذلك، فليعاقبوا جميعا سياسة بموجب الأمر العالى القدر.

١٧٩) وينبغى التنبيه على القرى التى تحت مسئولية مديرى المديريات (الكُشَّاف) وشيوخ العرب والعُمَّال، أنه إذا هاجر إلى مناطقهم رعايا بعض القرى والمناطق التى صارت مهجورة، يجب على أهل كل قرية جاءها فلاحون من خارجها، أن يردونهم إلى قريتهم، ولا يسمحون لهم بالتوطن عندهم، وينبه على أهل القرية [الذين هجروا قريتهم] أنهم إذا أظهروا العناد بعد التنبيه

---

(١) هذا النوع من الخراج يعرف باسم رسم تعطيل الأرض (رسم جفت بوزان) وهى نوع من الجزاء يوقع على من يزرع أرضا ثم يتركها بغير زراعة وفى هذا إضرار بالمال الذى يصل إلى الدولة بسبب زراعتها وينفق منه على الجند والمرافق ويفهم من هذا أن هذه الأرض كانت تزرع ثم عطلت، ولهذا فإن فى تعطيل هذه الأرض أو تبويرها إضرار بالمال العام وجيش الدولة وسلامتها، أى بالأمن القومى بالمعنى المعاصر وكان هذه الرسم يؤخذ فى شهر المحرم من كل عام ويقدر حسب ثمن المزروعات ويتغير من عام لآخر. انظر، ضياء قازيجى، المرجع السابق، ص٧٩-٨٠..

عليهم، وبعد إعادتهم إلى قراهم، يقوم شيخ البلد بإبلاغ مدير المديرية (الكاشِف)، فيأمر بالقبض عليهم وإعادتهم إلى أماكنهم جبرا. وإذا لم يمتثلوا بعد التنبيه، يعاقبهم شيخ البلاد العقاب الشديد تعزيرًا.

١٨٠) وكان بعض الأهالى فى بعض القرى يغادرون قراهم عند وصول الأمناء والعُمّال لطلب الخراج لكى يتهربوا من دفعه. أما الآن فيجب استدعاء شيوخ هذه القرى، ويجرى التنبيه على مدير المديريه [الكاشِف] وشيوخ العرب أن يمنعوهم من مغادرة قراهم، فإذا لم يمتنعوا، يصلب واحد أو اثنان من الأشرار منهم [أي يرفعوا فى مكان عال للتشهير بهم]، ويستدعى شيخ البلد وينبه عليه، فإذا لم يستحب يعاقبه سياسة.

١٨١) وكان بعض الفلاحين يعودون بعد الغياب، فإذا جاء الفلاح إلى مكانه، وزرع الحصة المُعِينَّة له من الأرض الزراعية فى نفس عام مجيئه، فلا يطلب منه شىء من خراج الأراضى وسائر الرسوم. وإذا زرع فى العام التالى كل أرضه، فليؤخذ منه الخراج كاملا وكذا سائر الرسوم. لكن لا تُطلب[الرسوم والخراج] من مكان دفعة واحدة، ولا ينبغى التعجيز والتضييق [على الفلاح] فى طلبها. بل ينبغى التلطف فى الطلب حتى لا يؤدى ذلك إلى غياب الفلاح مرة أخرى.

وإذا زرع الفلاح مقدارا من الأطيان، وعجز عن زراعة بقيتها، وتعلل بقوله إنه غير قادر على زراعة بقيتها، فيعرض القاضى والأمين الأمر عندئذ على ناظر الأموال، ويتقصوا بدورهم الأمر تمام التقصى، فإذا علموا أنه عاجز، وغير مستطيع، وغير قادر على الزراعة، فلينظروا فى الأمر حسب مقتضى العدالة.

١٨٢) وينبغى العثور على الفلاحين الذين هجروا قراهم، ويكلفوا بالاستقرار فى أماكنهم، ومن يستقر فى مكان أكثر من عشرة سنوات ويدعى التقادم،

ويطلب تمكينه من المكان الذى يقيم فيه، فيتم تقصى الأمر، فإذا كان قد برح مكانه قبل زمن الفتح الخاقانى[1]، وجاء إلى ذلك المكان، فليبق الوضع على حاله. أما إذا كان مجيئه بعد زمن الفتح الخاقانى، فلا يؤخذ بقوله، ويتم إعادته إلى مكانه الأصلى، وتوطين كل واحد منهم فى مكانه[2].

## أحوال أمير الأمراء (البكلربك)

١٨٣) أول ما ينبغى على أمير أمراء مصر المحروسة أن يقيم فى القلعة حسب العادة الجارية إلى الآن، وأن يعقد الديوان أربعة أيام فى الأسبوع، ولا يغيب [عن الديوان] إلا لعذر شرعى، ويحظر عليه تعطيل أمور الرعايا [ومصالحهم]، والإضرار بأموال السلطان.

١٨٤) ولا يتوانى لحظة واحدة عن بذل ما فى وسعه من الجهد لحفظ المدينة وحراستها، ورعاية الأهالى وتأمينهم.

١٨٥) ويجب أن تقيم العساكر قريبا منه قدر الإمكان، ولا تتفرق فى الأماكن البعيدة. وفى حالة الضرورة يسكنون حيث يتواجدون، ويكونوا دائما طوع أمر أمير الأمراء (البكلربك)، وعلى تمام الاستعداد ومهيأين، لأداء كل ما يكلفون به من خدمات.

١٨٦) وينبغى ألا يتجاوز أحد من الجند باب الحديد، ويقيموا جميعا مع رؤسائهم (أغواتهم) فى الصليبة، وقناطر السباع، وجامع قيسون، وباب الوزير قريبا من القلعة. وإذا لم يمتثلوا بعد التنبيه ودخلوا المدينة، يجب على أمير الأمراء (البكلربك) أن يعاقبهم سياسة.

١٨٧) وعلى أمير الأمراء (البكلربك)، أن يهتم بحفظ المدينة على الوجه الأكمل، ويَحْذر من أن يقع من طائفة المتطوعة (الكُوكُلليَّان)، أو الفرسان حملة

---

(١) أى الفتح العثمانى لمصر سنة ١٥١٧.

(٢) هذه المادة نفسها فى القانون العثمانى العام الذى وضعه سليمان القانونى.

البنادق (التُفنكجيه)، أو الجراكسة أو رجال القلعة، أو طلائع المشاة (العَزَب)، ظلم أو عدوان على أحدا من الأهالى. وإذا حدث هذا فمن حق رئيسه (أغاه) أن يعاقب الظالم حسب ما يستحقه من عقاب.

١٨٨) وعند الضرورة يقوم رئيس(أغا) كل طائفة ووكيلها (كتخداها)، بمراقبة المدينة، وحراستها بالتناوب كل ليلة، ويتفقد كل حارة، ويضع عساكر الدَّرَك فى الأماكن التى ليس بها دَرَك. وعلى صاحب كل دَرَك، أن يقوم بحفظ الأماكن المحددة له وحراستها.

١٨٩) وليحذرا من ظهور اللصوص فى الشوارع ليلا، أو أن يهاجم أحدهم بيتا، أو يسرق متاعا، وإذا حدث هذا، فينبغى على أمير الأمراء (البكلربك)، أن يتتبع اللص ويتقصاه ويجده، ولا يتساهل أو يهمل فى أخذ الحق منه. [وفى حال حدوث مثل هذا]، ينبغى مؤاخذة صاحب الدرك (الخفير) ورئيس الشرطة (صوباشى) فى المدينة ويعاتبهما. ويكلف صاحب الدَرَك (الخفير) ورئيس الشرطة (الصوباشى) بالبحث عن اللص، فإن لم يعثرا عليه، عاقب صاحب الدَرَك (الخفير) سياسة، وعاقب رئيس الشرطة (الصوباشى) بالعقاب الذى يستحقه.

١٩٠) ولما كانت الهمة العالية لحضرة السلطان ملجأ العالم، موجهة لإقامة شعائر الدين، ونشر سُنَّة سيد المرسلين، فإن بعض المقاطعات تتكونت فيما مضى[1] مقابل التسامح فى بعض المحرمات: وهذا النوع من المقاطعات ممنوع تماما وقد صدر الأمر الشريف واجب التشريف بما يلى:

يجب منع الخمارات وتجنبها والحذر منها فى المدن، والقرى والأمصار، ومن تجمعات الفسَّاق وشرب الخمر علنا، وتناول الخمر فى أماكن شرب البوظة بادعاء أنها بوظة، والجذر من شيوع الفاحشة والمنكرات، ومن وقوع الزنا وسائر الكبائر.

---

(١) أى قبل العثمانيين.

١٩١) و كانت هناك عادة قبيحة، وسنة سيئة فاضحة من آثار الزمن القديم، وهى أنه إذا أراد أحدهم إقامة عُرس زفاف ابنته، أقام حفلا ليليا ويجمع فيه عددا من الزُّعر (اللوندية) من كل طائفة، وتقوم العروس بتغيير ثيابها سبع مرات، وتخرج عليهم فى سبع صور مختلفة، وسط الفجور والفسوق، ومختلف أنواع اللعب واللهو والرقص، ويقوم جميع أهل المجلس بإلصاق النقود عليها، وكل هذا ممنوع لمخالفته لمقتضى الشرع المطهر. وينبغى منعه بعد ذلك منعا باتا، وإذا حدث بعد التنبيه، فليقبض رئيس الشرطة (الصوباشى) على والد العروس، وبعد تعزيرة بشدة والتشهير به، تؤخذ غرامة كبيرة من والد الفتاة ومن العريس. ولتقام الأفراح بعد ذلك من غير هذه العادات القبيحة.

١٩٢) كان بيت المال[١] يمنع تجهيز الموتى من المسلمين والكفار [غير المسلمين] فى نفس المدينة ودفنهم قبل الرجوع إليه، وأخذ الشىء الكثير [من ذويهم]، وبذلك يتأخر دفن الموتى يوما أو يومين، فيتعفن جثمان الميت. وهذا أيضا ممنوع. وينبغى بعد الآن، إذا مات أحد المسلمين أو النصارى أو اليهود، أن يتوجه واحد من أهل الميت إلى بيت المال على الفور، ويبلغ موظف بيت المال بالوفاة، فيتوجه الموظف بدوره فى الحال إلى بيت الميت، فإذا كان هناك ما يخص بيت المال من تِركة المتوفى، يقوم بحصرها، ويصرح بدفنه فى الحال، فيدفن فى نفس ذلك اليوم، وهو حق الميت[٢]. فإذا تساهل موظف بيت المال بعد إبلاغه، ولم يتوجه إلى بيت الميت فى الحال، وتسبب فى تأخير دفنه، يعرض الأمر على أمير الأمراء (البكلر بك)، وتتم معاقبة موظف بيت المال سياسة [بالسياسة الشرعية]، بعد الرجوع إلى ناظر الأموال.

---

(١) بيت المال يعنى بيت مال المسلمين أو بيت مال الله ويطلق على الجهة التى تملك المال العالم للمسلمين من النقود والعروض والأراضى وله ذمة مالية بحيث تثبت الحقوق له وعليه، انظر، نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء، وبيت المال فى العرف العثمانى هو ما يعود للخزينة من رسوم وحقوق عند توريث المواريث، وهو نوعان، بيت مال العامة ويدخله ميراث من لا وارث له من عامة الناس، وبيت مال الخاصة، ويدخله ميراث من لا وارث له من رجال الدولة أى العسكر.

(٢) فى هذا الأمر امتثال للشرع الشريف بتعجيل دفن الموتى.

١٩٣) وتركة المتوفى [التى تؤول إلى بيت المال] حتى عشرين ألف آقجة، تكون فى عهدة عامل بيت المال، وما يزيد عليها يكون خاصة. والتركة التى تزيد عن عشرين ألف وتقل عن مائة ألف أقجة، يكون الاستماع والفصل فيه لقاضى المدينة فى ديوان مصر بعد الرجوع إلى ناظر الأموال . وإذا كانت أكثر من مائة ألف آقجة، يعرضها ناظر الأموال على مركز الدولة، بعد الرجوع إلى أمير الأمراء (البكلربك) الذى يحولها إلى مركز الدولة للنظر فيها هناك.

١٩٤) والآن أنت يا أمير الأمراء (البكلربك)، وأنت أيها الناظر المشرف على كل ما يتعلق بأموالنا، ولكونكما موضع ثقتنا لحسن استقامتكما، وكمال اهتمامكما، لهذا، فإن أمرنا الذى له قوة القانون يقضى بالآتى:

اعتبارًا من الآن، يستمع قاضى مصر المحروسة فى حضورك أنت يا أمير الأمراء (البكلربك)، وحضور ناظر الأموال إلى كل قضايا بيت المال فى ديوان مصر القائم على العدل وحسبما يقضى به الشرع الشريف بغير ميل أو محاباة، وعليكم باتباع الحق الصريح.

وعليك بمنع أمين بيت المال، وكاتبه، وسائر خدامه، من أخذ أى ممتلكات تتعلق ببيت المال قطعيا خفية أو صراحة، وتهديدهم. وإذا لم يمتثل [أحدهم] بعد التنبيه، وظهر أنه اختلس شيئا يتعلق ببيت المال مهما كان هذا الشيء، يسترده منه، ويعاقبه سياسة، ويعين مكانه رجلا معتمدًا عليه، ويعرض الأمر علينا.

١٩٥) وينبغى أن يحذر أمير الأمراء (البكلربك)، وسائر الأمراء، من تعيين رجالهم فى الوظائف المتعلقة بالمال السلطانى. وينبغى أن يقوم ناظر الأموال بعد الرجوع إلى أمير الأمراء (البكلربك) بتعيين أفراد سواء من عبيد السلطان[1]، أو من طائفة الجند المتطوعة (الكُوكُلليَّان)، أو الفرسان حملة البنادق

---

(١) عبيد السلطان هم العسكر وسائر الموظفين الذين يعملون فى خدمة الدولة.

(التُفَنْكجِيان)، أو الجراكسة، أو الجاوشية، ممن يتصفون بالأمانة واستقامة الاعتقاد، فى جميع الخواص السلطانية والموانئ، وفى الوظائف المتعلقة بالخاصة السلطانية أما وظائف الشونة السلطانية، ودار سك العملة، والبُهار، وميناء جدة، وسائر الموانئ، ومثل هذه الأماكن المعتادة، فيتم تعيين أمناء لها من مركز الدولة استانبول.

١٩٦) وهؤلاء الأمناء المذكورين، وسائر أمراء المقاطعات، ينبغى ألا يأخذوا شيئًا قط من المتاع والقماش بسبب وظائفهم سواء للاستخدام [الشخصى]، أو للاتجار. وإذا أخذوا شيئًا من هذا القبيل، فيكون هذا سببا لعزلهم.

١٩٧) وإذا ظهر من أحد الأمناء المذكورين، ما ينبئ بالتقصير، أوالإهمال أو الخيانة، فينبغى على ناظر الأموال أن يعزله وظيفته، بعد الرجوع إلى أمير الأمراء (البكلربك) ويسندها إلى شخص آخر موثوق فيه. وأن يعرض أمره وتقصيره على مركز الدولة، ويطلب كاتبا أمينا بدلا منه. وألا يعين أحدا فى هذه الوظيفة من تلقاء نفسه.

١٩٨) إذا أرسلت الدولة أمينا وكاتبا للخواص السلطانية بموجب أمر التعيين، وجاء بعد وصولهما، أحد أصحاب المصلحة وكان سخيا وثريا، وطلب تولى أمانة أحد المقاطعات، والتزم بتقديم أموال أكثر بشرط إقصاء الأمين والكاتب [المرسلين من جانب الدولة]، فلينظر أمير الأمراء (البكلربك) فى الأمر بعد الرجوع إلى ناظر الأموال، فإذا كان ما يعرضه أنفع للمال السلطانى حقا، وأحسن للرعايا، فليسندوها إلى الشخص الذى يحقق زيادة فى أموال الخواص السلطانية، بناء على ما التزم به. ويأخذا أوامر تعيين الأمين والكاتب المُرسَلة من جانبنا، ويحفظاها، ويعرضا الأمر على مركز الدولة.

١٩٩) ينبغى على ناظر الأموال أن يجمع أمين المدينة (شهر أمينى)، وكتاب الخزينة، وسائر مباشرى الأموال فى غير الأيام التى ينعقد فيها الديوان، ، وينظروا فى المحاسبات بغير تراخ، ويتموا ويكملوا الأعمال التى لاتحتاج إلى مشورة مثل

تحصيل بقايا الأموال، وإرسال الموظفين المكلفين بتحصيل أموال الدولة. وأن يكون أمير الأمراء (البكلربك)، والناظر على قلب واحد، وهدف واحد فى تحصيل أموال الخاصة السلطانية. وأن يعملا بحسن الاتفاق فى اختيار الأصوب والأنفع للمال السلطانى، ويحذرا تمام الحذر من الإختلاف والعناد.

٢٠٠) وينبغى على كل واحد من الكُتَّاب، أن يتابع المقاطعات المقيدة فى دفتره، فيضبط أحوالها سواء كانت فى عهدة عامل، أو تدار أمانةً، ولا يضيع دقيقة واحدة. ويعرض على ناظر الأموال ما يلزم تحصيله من أموال من أى مكان يوما بيوم. ولا يترك آقجة واحدة أو حبة واحدة، من أى مقاطعة بدون أن يحصلها. ولا يترك نقصًا أو خللاً فى الأمور المتعلقة بمقاطعته.

٢٠١) ولا يجوز لكاتب الخزينة، أن يُخرج من الديوان دفاتر هذه المقاطعة، والدفاتر المتعلقة بالخزينة العامرة، ويأخذها إلى حجرته عيانا أو خفية. ولا يأخذ ورقة واحدة إلى خارج الديوان. فإذا تبين أنه فعل شيئا من هذا، يقبِض عليه ويحبسه. ويبلغ العتبة العلية. ويعاقبه سياسة بما يستحق.

٢٠٢) ولا ينظر ناظر الأموال فى شىء من المصالح المتعلقة بالمال الميرى فى مكان غير مجلسه. و يجمع ناظر الأموال مجلسه عند الحاجة وينظر فى الأمر أيا ما كان.

٢٠٣) وينبغى أن تكون رواتب (مواجب)[1] وإيرادات (تسليمات)[2] ومصارف المقاطعات والموانىء معلومة عن المحاسبة، وألا يبقى شيئ منها خارج دفتر اليومية (الروزنامه) بغير أن يقيد فيها.

٢٠٤) وعندما تصدر أحكام متعلقة بالأموال [السلطانية]، يكلف ناظر الأموال

---

(١) أى التخصيصات أو الرواتب.

(٢) أى الإيرادات

كاتبا عربيا، وكاتبا روميا (أى تركى) يتقاضيان أجرتهما من الخاصة السلطانية، بكتابة الأحكام التى تصدر تبعا لمكانها سواء بالتركية، أو العربية. ويكتب الأمين اسمه على ظهر الأحكام، وبعد أن يضع ناظر الأموال خاتمه، وأمير الأمراء (البكلربك) علامته [أى طغرائه]، تمهر، وتُضْبَط جميع الرسوم للإمارة.

ولا يكتب أمير الأمراء إلينا فى مثل هذه الأمور. لكنه يكتب إلينا فى حال وجود شكوى تتعلق بالمسائل الشرعية والعرفية فى أنحاء البلاد.

٢٠٥) وعندما يحين موعد أداء رواتب (مواجب) الفرسان والمشاه من كل الطوائف، وأمير الأمراء وأمراء السناجق، ينبغى عدم دفعها نقدا من الخزينة، و إنما تُحَّول من خراج الأراضى التى فى نواحى [البلاد]، وترسل كل طائفة رجالا من عندها لتحصيلها.

ويعد تحصيلها يقابلها ناظر الأموال والأمين على دفاترهما أولا، ثم يأمر ناظر الأموال الرؤساء (الأغوات)، والوكلاء (الكتخداوات)، والكتاب بإعطاء كل فرد راتبه اليومى (علوفته) وينبغى الحذر كل الحذر من إعطاء راتب يومى (عُلُوفَة) شخص غائب أوميت إلى شخص آخرمكانه.

٢٠٦) وإذا أظهر أحد أفراد أى طائفة حسن الخدمة والعسكرية (اليولداشية)[1]، وصار مستحقا أن يزيد راتبه اليومى (عُلوفته) أومستحقا للترقية، فليعرض أمير أمراءه خدمته وعسكريته (يولداشيته)، على عتبة السعادة [أى السلطان] بما يستحقه من مكافأة، فيصبح بهذا موضع نظر العناية السلطانية فى آستانة السعادة [استانبول].

٢٠٧) وينبغى فى المكاتبات والعرائض التى ترسل إلى مركز الدولة فى هذا الشأن وغيره، أن تكون مختومة بخاتم ناظر الأموال وتوقيعه (طغرائه). ويرفق به

(١) اليولداش تعبير كان يطلق فى فترة من الفترات على أعضاء فرقة الإنكشارية.

بيان مفصل ومشروح فيه طائفتة ورقم فصيلة ذلك الفرد المراد مكافأته، وينبغى الإشارة أيضا إلى الدفتر السلطانى المقيد اسمه فيه.

٢٠٨) وكانت بعض الرسوم تؤخذ من المقاطعات الخاصة لبعض الخدم التابعين للأمراء فى زمن طائفة الجراكسة يقال عنها رسوم حامل الدواه رئيس الكُتَّاب الدويدار وأمير العلف [أمير آخور]، وقد راعى الولاة والحكام الذين جاءوا فيها بعد هذه العادة. وأخذوا الرسوم المذكورة، واحتفظوا بها عندهم.

هذه العادة المقررة والمعتادة لم تلغ تمامًا، لكن [هذه الرسوم] تحفظ لحساب مال السلطنة. والأمر أن يضبطها الميرى. ويتم توضيحها للأمناء على حدة وقت الحساب. ولا يجوز مطلقا أن يأخذ أمير الأمراء (البكلربك) أقجه، أو حبة واحدة من المقاطعات الخاصة.

٢٠٩) كان بعض الأشخاص فى نفس المدينة وخارجها، يسيرون مع مديرى المديريات (الكُشَّاف)، والمباشرين، والمحتسبين، وسائر العمال فى تلك المدينة، ويرتكبون بعض الأعمال الباطلة المخالفة للشرع والقانون. ويعتدون على المسلمين ويؤذونهم. واستخدام مثل هؤلاء الخدم ممنوع منعا باتاً. وينبغى التنبيه على أمير الأمراء (البكلربك)، والتأكيد عليه، بإعلام هذا الأمر، وإعلانه فى نفس المدينة، وفى أطراف المملكة بمعرفة ناظر الأموال. ومنع والى المدينة، ومديرى المديريات (الكُشَّاف)، والمشايخ، وسائر أرباب الحُكم وتهديدهم، بأن يمتنعوا عن استخدام مثل هؤلاء الخدم بعد ذلك نهائيا، فى أى مكان بشكل جزئى أو كلى، فى كل ما يتعلق بالمال السلطانى، وسائر مصالح المملكة. ومن يخالف ذلك بعد التنبيه، ولا يطرد مثل هؤلاء الأشخاص ويرفضهم، فكل من يستخدمونهم يعاقبون سياسةً عقابا شديدًا. وإذا احتاجوا خداما مكانهم، فليبحث كل واحد منهم عن الكفء المتدين المستقيم من المسلمين ويستخدمه [فى هذه الأعمال].

٢١٠) وغير هذا كان يحدث أن تقع بعض الخلافات والمنازعات، فيتم تحويلها إلى والى المدينة ولا تعرض على مجلس قاضى الشرع، فيقوم الوالى بالفصل فيها. وهذا أيضا ممنوع منعا باتا[1]. فلا يقطع الوالى من بعد فى نزاع، أو يفصل فى خصومة بغير معرفة قاضى الشرع. فيذهب المتنازعان أولا إلى مجلس قاضى الشرع، وما يحكم به القاضى بحسب الشرع، يعمل به رئيس الشرطة (الصوباشى). ولا يباشر رئيس الشرطة(الصوباشى) عملا بتاتا بغير معرفة القاضى. ذلك أنه إذا أصر بعد التنبيه، يكون هذا موجبا لعزله. وربما يستحق العقاب سياسةً.

٢١١) وقد عُرِض على مركز الدولة [أى العاصمة استنابول] ما يفيد أن بعض القضاة فى الديار المصرية، يبيعون [جُعْل] محاكمهم إلى بعض النواب مقابل مبلغ معين، فأنت يا أمير الأمراء يجب أن تهتم بتحرى الأمر بدقة، وإذا ظهر أن أحد القضاة، باع محكمة بهذه الطريقة، فلا تسمح له بهذا، وتقوم بحبسه، وتسند محكمته إلى رجل مسلم ومتدين من أهل العلم نيابة عنه، ويعرض الأمر على العتبة العلية. ثم تعمل بموجب أمرنا الصادر إليك.

٢١٢) بالإضافة إلى ذلك، كان بعض النواب والأشرار يعملون مُحْضَرين فى مجلس قاضى الشرع، فيقومون بالتزوير، والتلبيس، ويرتكبون أعمالا باطلة على أنها الحق، ويظلمون المسلمين ويتعدون عليهم. مثل هؤلاء الأشخاص أيضا ممنوع استخدامهم. وينبغى من بعد ذلك ألا يوجد فى خدمة القاضى هذا الصنف من النواب والمُحْضَرين.

٢١٣) وينبغى عدم استخدام النواب الذين لا ترضى عنهم البلد، ولا تذكرهم

---

(١) تعتمد هذ المادة من القانون على فتوى لشيخ الإسلام أبو السعود أفندى بعدم اللجوء إلى التحكيم من غير القضاة اعتمادا على ما جاء فى صدر الشريعة بأنه (لا يفتى بذلك لأن العوام يتحاسرون على ذلك فيقل الاحتياج إلى القاضى فلا يبقى لحكام الشرع رونق ولا للحكم جمال وزينة، انظر، أحمد آق كوندوز، القوانين العثمانية، ج٤، ص٥٠.

بخير، وكذلك الخدم الظاهر شرهم. فإذا لم يمتثلوا بعد التنبيه، واشتركوا فى الخدمة مرة أخرى، يُعزل القضاة الذين جاءوا بمثل هؤلاء النواب، ويؤتى بآخر نيابة عنه، ويعرض الأمر [على مركز الدولة].

٢١٤) والنواب الأشرار الظاهر فسادهم، يكتب دفتر بأسمائهم، ويرسل إلى العتبة العلية. وعندما يصدر بشأنهم أمرنا الجليل القدر يجرى العمل بموجبه.

٢١٥) وفى بعض الدعاوى المشروعة، بينما يكون المدعى حاضراً، وعاقلاً، وبالغاً، فإنه يوكل بعض الأشرار، ومن على غرارهم لينوبوا عنه فى مجلس الشرع ويقوم هذا الوكيل بمختلف الحيل والتلبيسات والشرور، بأبطال حقوق أصحاب الحق. ويلبسون القضايا الباطلة صورة الحق وحاكم الشرع فى هذا الخصوص أيضا مقيد بالصالح المناسب. وفى الدعاوى التى تعرض على مجلس الشرع بطريق الوكالة، يجب على حاكم الشرع أن يطلب الموكل، فإذا كان قد عين وكيلا عنه بغير عذر، ولمجرد إيجاد تبرير لدعوته الباطلة، يعرض الأمر على أمير الأمراء (البكلربك) ويعاقب الوكيل والموكل عقابا شديدًا.

٢١٦) ومعروض حاليا على عتبتنا العلية أن مديرى المديريات(الكُشّاف)، والأمناء، وشيوخ العرب، وسائر المباشرين يقتلون بعض الفلاحين بغير حق، ويتعللون بأمر ما لقتلهم، وذلك لغرض فى نفوسهم. أو يستولون على أموالهم وأملاكهم بغير وجه شرعى، وما على غرار هذا من الظلم والتعدى. وأولئك أيضا إذا كتب أمير الأمراء (البكلربك) إلى حاكم الشرع للتفتيش عليهم، وإذا حدث وترافعوا للقاضى، لا تُقبل دعواهم، فإن أكثر طائفة القضاة فى مثل هذه المواد، يتخلون عن المظلوم، ويكونوا ظهيرا ومعينا للغالب، وبهذا يلحق الظلم بالرعية.

والآن فى مثل هذه الأحوال، ينبغى أن يقوم أمير الأمراء (البكلربك) بتمام الدقة والتقصى بمعرفة ناظر الأموال، ولا يعطى مجالا للقاضى الذى يستر الحق ولا يمهله، ويعزله من محكمته، ويحبسه حبسا محكما، ويعين نيابة عنه

رجلا مسلما من أهل العلم، ويعرض الأمر على العتبة العلية، فإذا صدر الفرمان الذى له قوة القانون، فليعمل بما تضمنه.

ذلك أن عدم العمل بما يقضى به الشرع فى مثل هذه القضايا، أو الإهمال فى العرض، يجعل أمير الأمراء (البكلربك)، وناظر الأموال مستحقان لأنواع العتاب والعقاب.

٢١٧) وعلى أمير الأمراء (البكلربك) أن ينادى فى المدينة بأن تكنس، وترش أزقة المدينة على العادة القديمة، ويجعلونها نظيفة وطاهرة. وكل من يلوثها ويهمل فى نظافة وطهارة المكان الذى فى عهدته، يُعاقب العقاب الشديد الذى يستحقه، ولا يتركوا مكانًا فى الشوارع أوالأسواق بغير طهارة ونظافة.

## أحوال الأوقاف

٢١٨) تعين العتبة العلية رجلا من أهل العلم موثوقاً به، ومعتمدًا عليه، ومستقيما للإشراف على أوقاف السلاطين، وأوقاف عامة المسلمين فى مصر المحروسة، وتُعَيِّن معه كاتبًا قديرًا من أهل القلم قادر على الكتابة والحساب. ويقومان ـ بعد الرجوع إلى قاضى المدينة ـ بإحضار ناظرومباشر كل وقف، ويطلبان منهما كتاب الوقف.

٢١٩) وينظر [المشرف على الأوقاف والمحاسب] فى إيرادات ومصاريف كل وقف، وليعلما عدد العاملين فى خدمة الوقف وجميع المستحقين، وهل يتطابق هذا على شروط الوقف، أو أنها تزيد عنها. وهل هذه الزيادات لازمة، وهل إيراد الوقف يسمح بها. فإذا كانت المصروفات موافقِة لشروط الوقف، أو أنها زائدة زيادة لازمة يسمح بها الوقف، فعندئذ تُقبل هذه الزيادات وتقر على حالها، ويسلم ناظر الوقف ومباشره صك بإقرار هذ الزيادات. وبموجب هذا الصِك يحصلان على وثيقة رسمية، وإذا لم تستوف الزيادات الشروط المذكورة فى الوقف، فينبغى رفعها [أى إلغاءها].

٢٢٠) وعليها أن يعرفا هل جهة الوقف معمورة أم مهجورة. فإذا كانت مهجورة

ينبغى أن يبذلا الجهد لتعميرها وترميمها. ولينظرا فى الوقف الذى يحتاج إلى تعمير وترميم؛ فإذا كان للوقف زوائد تفى [بترميمه]، ينبغى أن يأمرا بترميمه. وإن لم تكن هناك زوائد، والإيراد فيه محدود، ويتطلب تخفيض أوجه الإنفاق، فينبغى تخفيض النفقات بمقدار الربع، أو الثلث، أو النصف بما يفى بتعمير الوقف بالشكل المطلوب. وإذا لم يفِ هذا المقدار أيضا، واستدعى الأمر صرف كل الإيراد، ينبغى أن يجعلا [الإيراد] رقبة[١] باستثناء الإمام، والمؤذن، والخطيب، والناظر، والمصاريف الضرورية.

٢٢١) وبعد التفتيش، يتم تدوين دفتر بإيراد الأوقاف وأوجه إنفاقه، وخدام الوقف، وسائر أحواله كما هى فى الواقع، ويُجلَّد هذا الدفتر ويقيد فيه كل ما ذكر بالشرح والتفصيل، وتحفظ صورة منه فى ديوان مصر، وصورة أخرى فى العتبة العلية [مركز الدولة].

٢٢٢) كذلك [إذا صارت جهه من الجهات] المتعلقة بالأوقاف، محلولا[٢] [أى شاغرة]، توجه إلى أحد المستحقين من الفقراء، والصالحين، وأهل العلم، بعد الرجوع إلى قاضى المدينة وناظر الأقاف. وإذا عُرضت، ينبغى مطابقتها على الدفاتر التى بحوزة ناظر الأموال وأمين المدينة. فإذا كان العرض مقبولا ومسموعا عندهما، تُوضع علامة [الطغراء] وتُمهر. وتؤخر الشواغر من جهات الوقف بمعرفة أمير الامراء (البكلربك) إلى أن تبلغ أربعين أو خمسين شاغرا، وترسل كلها دفعة واحدة إلى العتبة العلية. وتستخرج الأوامر الخاصة بتولى تلك الجهة الشاغرة، وكل من توجه له جهة شاغرة أيا من كان، له أن يتصرف فيها من يوم إسنادها إليه، وتُؤخذ منه مصاريف أمر التوجيه

---

(١) اصطلاح فقهى معناه يمكنه التصرف فيها تصرف المالك من تصرف واستغلال واستعمال. يقول الفقهاء: الوكيل والوصى والولى والقاضى والسّلطان فيما يرجع إلى بيت المال يتصرّفون بإذنٍ شرعى. الموسوعة الفقهية

(٢) المحلول فى اصطلاح الأوقاف هى الوقف أو الأراضى الأميرية، يتوفى صاحبها أو المفوض بالتصرف فيها، ولا وارث له.

(رسم براءة) ولدى العرض، يكتب تاريخ عرضها، ويُكتب أمر التوجيه بتاريخ اليوم، ولا تطلب مصاريف أمر التوجيه (رسم البراءة).

٢٢٣) وبعد هذا ينظر فى حساب أوقاف السلاطين وعامة المسلمين كل سنة، وتعرض حساباتها على أمير الأمراء(البكلربك) وناظر الأموال، فإذا كانت الحسابات مقبولة عندهما تُوضع عليها علامة [الطغراء] ويحتفظا بصورة [من هذه الحسابات]، وترسل الصورة الأخرى إلى العتبة العلية

٢٢٤) وبعض الأوقاف مثل البيمارستان[١] والجوالى[٢] وقايتباى[٣] وما شابهها، والتى كانت توليتها ونظارتها مشروطة لسلاطين السلف [المماليك] وأمراء الجراكسة، فالأمر أن مثل هذه الأوقاف تضبط جهتها وتوليتها ونظارتها إلى الخاصة السلطانية. وينبغى أن يجد القاضى رجلا مستقيما ـ بعد الرجوع إلى ناظر الأوقاف ـ ويكلفه بنظارة هذه الأوقاف براتب قدره عدة آقجات. ويضبط جهة الوقف للميرى، فإذا كان من اللازم بعد ذلك جعلها رقبة فليصرف من هذا الإيراد، فإذا لم يكف فليكن إيرادها رقبة كسائر الأوقاف.

٢٢٥) وكانت أوقاف كثيرة يتم الاستيلاء عليها [بغير وجه حق] بادعاء أن جهة الوقف على وشك الخراب، وتباع بدعوى تبديل بعض الإيرادات. وهذا أيضا ملغى بالأمر السلطانى. ولا يؤخذ من بعد شىء متعلق بالأوقاف، ويباع بدعوى أنه مشرف على الخراب، وأن تبديله أَوْلى. وإذا ظهر أنه بيع بعد التنبيه، يعاقب البائع والمشترى سياسة[٤].

---

(١) أى المستشفى المنصورى.

(٢) الجزية التى يدفعها أهل الذمة.

(٣) أوقاف السلطان قايتباى المملوكى.

(٤) تعتمد هذه المادة على فتوى أبو السعود أفندى بجواز صدور الأمر السلطانى نمنع بيع أو استبدال الوقف وعدم جواز بيعه أو استبداله عملا بما جاء فى صدر الشريعة من أن (أبا يوسف يجوز الاستبدال فى الوقف من غير شرط إذا اضعت الأرض عن الربع، ونحن لا نفتى به فإن ظلمة القضاة فعلوا حيلة إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوه، آق كوندوز، ج٤، ص ٤٨.

٢٢٦) يتم تفتيش الأماكن التى بها مظنة اخفاء واختلاس مال الوقف، فإذا تبين هذا، يعرض الأمر على ناظر الأموال، ويتم تعويض إيراد الوقف بمعرفة أمير الأمراء (البكلربك)، ثم يعاقب المسؤول سياسة.

**أحوال الرِّزَق[١] الجيشية[٢] والإحباسية[٣]**

٢٢٧) وتلك الرِّزَق الجيشية التى كان بعض الأشخاص يتصرفون فيها بموجب سندات (بمربعات)[٤] السلاطين السابقين، وهى الآن تحت تصرفهم. ينبغى على كل صاحب رِزقة أن يأتى ويطلب حكما من الديوان بالرِّزْقَة التى تحت يده، ولا يعطى الحكم فى مثل هذه الحالة إلا بعد فحص وتدقيق السندات (المربعات) والإيصالات (التَمَسُّكات) التى فى يده فإذا لم تَشُب صحتها شبهة أو شائبة، حُكم له بها، وإذا كان هناك شك فيها وبها مظنة تلبيس وتزوير، فتؤخذ هذه الإيصالات (التمسكات) التى بحوزته، وتضبط الرِّزَق للخاصة السلطانية.

٢٢٨) وإذا مات صاحب رِزْقة، أو غاب غيبة منقطعة، وادعى سائر شركاؤه، أو أولاده، أو أقاربه أن الرِّزقة موقوفة عليهم، أو طلب أحدهم أن يكون متصرفا فضوليا[٥]، أو جاء إلى الديوان وطلب هذا، فلا يُجاب إلى طلبه ولا ينبغى العمل بالشروط التى فى السندات التى فى حوزته. فإذا عرضوا الأمر على القاضى، لا يسمع عرضهم و لا يقبله. وعلى القاضى أن يبلغ ناظر الأموال ليأخذ تلك الرِّزْقة أو الحصة أيا ما كانت منهم، ويضبطها للإمارة.

---

(١) الرِّزقَ هى أرض توهب باسم السلطان

(٢) الرِّزقَ الجيشية هى رزق تخرج من ديوان الجيش إلى بعض الأمراء وترتبط بنظام الإقطاع فى العصر المملوكى.

(٣) الرِّزقَ الإحباسية:هى الرِّزق التى تُحبس على المساجد و الأسبلة و الخيرات و جهات البر و الصدقات

(٤) مربعات الرزق أى السند الخاص بالرزق.

(٥) المتصرف الفضولى، هو الذى يتصرف فى شأن من شئون غيره تصرفًا شرعيًا من غير أن يكون له سلطة هذا التصرف، محمد سلامة مدكور، المدخل للفقه الإسلامى، ط١، ١٩٦٠، ص ٦٣٨.

٢٢٩) كذلك الرِّزق الإحباسية. فتلك الرِّزَق التى كانت على سبيل البر والصدقة، وما على غرارها تبقى على حالها وتوجه إلى المستحقين الصالحين.

٢٣٠) أما تلك الرِّزَق الموقوفة على بعض الأماكن، والأسبلة، والمساجد، والزوايا فلتبق على حالها ما دام المحل الموجه إليه الصرف موجودا ومعمورا.

٢٣١) كما ينبغى على ناظر الأوقاف أن يتفحصها، وأن يمنعها ويحفظها من الإتلاف والإسراف فى انفاق ريعها بخلاف شرط الواقف[1].

٢٣٢) فإذا صارت بعض أماكن الإنفاق خرابا، واندثرت، فعلى القاضى أن يبلغ ناظر الأموال، ويقوم بتفتيشها، ومعاينتها، فإذا رأى بجوارها، أو فى مكان آخر موضعًا مستحقا للصرف، فليعين له [نصيبا من الوقف]، و ليبحث ناظر الأوقاف، والقاضى عن رجل أمين ومتدين، ويكلفانه بالصرف منه على ذلك المكان، فإذا لم يجدا مكانا كهذا، فليوجها [هذه الأموال] على سبيل الصدقة إلى أحد المستحقين من الصالحين، والفقراء، وأهل العلم، ويعرضا الأمر على باب الدولة، ويحصل على أمر (براءة) بها.

٢٣٣) وينبغى التنبيه على العمَّال والمباشرين المكلفين بالرِّزق الجيشية والإحباسية فى كل مكان إن وجدوا من باسمه رزقة، وطلب الحق [فى الرِّزقة] منهم فلا يجيبونه إلى طلبه، ويعرضوا [الأمر] فى الحال على أمير الأمراء (البكلربك)، وناظر الأموال وهؤلاء بدورهم يطلبونه، ويفتشون ما طبيعة هذه الرِّزقة، وما إيرادها، وفى حوزة من، ويكتبوه بالتفصيل فى دفتر. ثم إذا كانت الإيصالات [التمسكات] التى فى يده صحيحة، يبقى الأمر على حاله، ويعطونه كتاب إقرار (مقرِرنامه)، وإلا تؤخذ منه، وتضبط للميرى. وتكتب صورة من الدفتر المذكور، وتحفظ فى ديوان مصر، وترسل صورة منه إلى مركز الدولة.

---

(١) أفتى أبو السعود أفندى بأن شروط الواقف تراعى كالنصوص إلا أن يكون مخالفا للشرع. آق كوندوز، ج٤، ص ٤٩.

## أحوال بيوت الجراكسة فى مصر

٢٣٤) إن بيوت أمراء الجراكسة فى مصر المحروسة، وبعض البيوت قد صارت بالفعل خالية من أصحابها ومهجورة، ويدخلها بعض الأشخاص من الفرسان ومن غيرهم، ويهدمون أحجارها وأخشابها ويخربونها، وقد تخربت بيوت كثيرة بهذه الطريقة. والواجب فى هذا الخصوص أن يجد ناظر الأموال أشخاصا أكفاء من أهل القلم ويرسلهم إلى كل حى من الأحياء، ويفتشوا داخل المدينة. وما يجدوه من بيوت الأمراء الجراكسة السابقين، وبيوت غيرهم، يقيدوه فى الدفتر.

٢٣٥) وتلك البيوت التى ليس لها أصحاب بالفعل، تؤول لبيت المال[1].وإذا وجدوا أحدا يعيش فيها، فلينظروا فى أمر [البيت] بمعرفة قاضى المدينة؛ فإذا لم يلحقه ضرر أو تعدى، ولم يلحق بأحجاره وأخشابه ضرر، وقَبِل [من يقيم فيه] أن يؤجره إيجار المثل، أُعطى له، ويُحَصَّل إيجاره شهرا بشهر. فإذا احتاج البيت إلى ترميم، أنفق عليه من إيجاره. وإذا كان خاليا [وليس به ساكن]، فلينظر فيه أيضا، وإذا طلب أحد أن يستأجره، أجَّره له. وإلا فليتم تعيين حارس لكل بيت من هذه البيوت، وينبغى أن تظل مصانة. وأن ينبهوا على أهل الحى وأهل البيوت المجاورة لتلك البيوت ألا يتعرض أحد لأحجارها، أو لأخشابها، وألا يخربوها. ومن لا يمتنع يبلغ أمره إلى الحاكم ليقتص منه [أى يستخلص الحق منه].

٢٣٦) وتلك البيوت التى يدعى بعض الأشخاص الآن أنها مملوكة لهم، فمثل هؤلاء يَمْثُلون أمام القاضى. ذلك لأنه عندما فتح المرحوم المغفور له السلطان [سليم الأول]، هذه البلاد أى مصر[سنة ١٥١٧م]، وقتل بعض

---

(١) يقول الفقهاء إن الأموال التى ليس لها مالك مُعين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث والودائع التى تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين أى إنه من الأموال السلطانية التى لبيت المال لكونها من الفىء انظر، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٦٨.

هؤلاء الجراكسة بسبب عصيانهم، وهرب البعض الآخر واختفى، ضم أموالهم إلى الخزينة العامرة. ومثل هذه البيوت تم ضمها إلى بالخاصة السلطانية. وينبغى ألا يلتفت إلى ادعائهم بأنهم يملكون تلك البيوت، وينبغى ضبطها للميرى.

٢٣٧) وينبغى النظر أيضا فى البيوت التى يدَّعون أنها وقفٌ. فإذا كانت وقفياتها صحيحة لا تشوبها شائبة أو شبهة، ينبغى الإقرار بوقفيتها. والتى يكون بها شبهة، فلا تترك لهم الفرصة وينبغى ضبطها للميرى.

٢٣٨) وكل ما يضبط للخاصة السلطانية مهما كان مقداره، وما يضم إلى الخاصة بأى طريق كان، يسجل فى الدفتر بالتفصيل والشرح، فى أى حى هذه البيوت ومن هو مالكها، وبما يشتهر، وكم منها خال وكم منها مؤجر. وينبغى أن ترسل صورة من هذا الدفتر إلى العتبة العلية، وتحفظ صورة [فى مصر].

٢٣٩) وإذا لم يطلب أحد استئجار [تلك البيوت]، وتعذر حفظها، وكان من المحتمل أن تصير خرابا، أو تضيع رغم عدم التقصير، فإذا عثر على مشترى لها، تباع بمعرفة ناظر الأموال، ويضبط ثمنها، ويحفظ للخزينة. وينبغى التعريف بذلك البيت فى الدفتر.

٢٤٠) وينبغى السعى قدر الإمكان فى تأجير [هذه البيوت] إلى أشخاص موثوق بهم، وإذا احتاجت إلى ترميم، ينبغى ترميمها من عائد إيجارها.

## قانون دارسك العملة: النَّقرة(١) والحَسَنة(٢)

٢٤١) العملة الفضية (الآقجة) التى تُضرب فى دار سك العملة فى مصر المحروسة، سواء كانت سبائك أو أقجة عثمانية، ينبغى أن تكون مسكوكة من سبائك الفضة، وأن تكون نسبة الفضة فى كل مائة درهم أربع وثمانين درهما من

---

(١) هى عملة كانت تسك فى العهد المملوكى، من الفضة المضاف إليها النحاس.

(٢) المقصود بها العملة الذهب التى تضرب باسم السلطان.

الفضة الخالصة، وستة عشر درهما مغشوشة[1] [أى من معدن غير الفضة] وينبغى خصم خَبَث المعدن [الناتج عن حرقه]. وكل مائة درهم تُقطع إلى مائتى وخمسين پـارة [فضة].

٢٤٢) كذلك السكة العثمانية الحَسَنة التى تُضرب باسم السلطان، إذا كانت من الذهب المجلوب من تكرور[2]، ينبغى أن يشتريه الميرى لدى مجئ القافلة بالأسعار التى يشترى بها المسلمين، وتُسَك فى دار سَك العملة، تامة خالصة وكاملة العيار. و[العُملة السلطانية] التى تسك فى القسطنطينية المحروسة تكون حسب قانون سك العملة الذهب المعمول به هناك، فإذا تم سكها من سبيكة ثمانية عشر قيراطا ونصف أو من سائر الأوانى [الذهب]، يؤخذ عن كل مائة مثقال رسمًا مقداره عشرة عملات ذهبية. ويكون وزنها حسب ما هو مذكور.

٢٤٣) وقد نما إلى مسامعنا أنه عندما تطرح الـپاره [الفضية] المحصلة فى الديار المصرية لتبديلها بالذهب، فإن الميرى يشتريها أقل من قيمتها المتداولة بين الناس. وقد ظهرت وافر شفقتنا وعاطفتنا التى شملت جميع الخلائق، وأمرنا بإلغاء شراء الذهب بهذا الشكل. وينبغى إذا طرحت آقجة فيها بعد لتبديلها بالذهب، فليشترى الميرى المقدار المطلوب بالسعر الرائج لدى المسلمين، ولا يشتريه أقل من سعره آقجه واحدة.

٢٤٤) فضلا عن هذا، فقد عرض على العتبة العلية، أن صرافى المدينة يخرجون دوما إلى القرى ويطوفون بها قرية قرية، ويشترون كل ما يجدونه من ذهب، ويحتفظون به. فإذا احتاج الميرى للذهب بعد ذلك، لا يجدونه عند أحد قط فيضطرون إلى مراجعة الصيارفة الذين يتاجرون [فى العُملة]، وشرائه منهم وهؤلاء بدورهم يبيعونهم إياه بالقيمة التى يحددونها. وقد منعنا هذا أيضا

---

(١) أى أن نسبة الفضة فى العملة أربع وثمانين فى المائة من مكونها.

(٢) شبه الصحراء الأفريقية الممتدة من السودان إلى السنغال.

فليمنع أمير الأمراء (البكلربك)، وناظر الأموال الصيارفة من الخروج إلى القرى وجمع الذهب من أهلها. ومن لم يمتنع منهم بعد التنبيه تصادر أمواله، ويعاقب بالسياسة [الشرعية].

## أحوال السُكَّر الميرى

٢٤٥) عرض علينا أن العسل الـمُستخرج من صناعة سكر الخاصة السلطانية، كان يباع إلى عمال اليومية، ويفرض عليهم شراء السكر الأدنى والأوسط درجة بسعر السكر الأعلى [درجة]، وبذلك يقع الظلم على الفلاح. ولهذا تحركت بحار عواطف شفقتنا ورفعنا هذا الظلم. والواجب بعد ذلك ألا تباع قطرة عسل واحدة من مصنع العسل(العسلخانه) أو يفرض على أحد شراءه. ويباع العسل المستخرج بعد حفظ السكر المطبوخ للخاصة الهمايونية، لمن يأتون بحسن اختيارهم إلى مصنع السكر (السكرخانه) ويطلبون شرائه بثمنه تبعا لدرجته، أعلى وأوسط وأدنى، ولا يجبر أحد أويفرض عليه شيء قط من السكر ليشتريه جبرا بغير اختيار.

٢٤٦) وبموجب قوانين الأحكام وأصول المصالح والمهام المعينة، المذكورة والمبينة والمسطورة فى هذا القانون الشريف، لا يجوز إظهار أى نوع من التكاسل والإهمال و التباطؤ والإمهال فى إجرائه، ووضعه موضع التنفيذ، مع تغير الأوضاع والأطوار وعلى مدى الدهور والعصور.

٢٤٧) ذلك أنه إذا وقعت بعض الأحوال بخلاف الأمور المذكورة فى هذا القانون، أو فى تنفيذ الأوامر والنواهى المشروحة والمبينة، واستلزم الأمر عرضها على العتبة العلية [مركز الدولة]، فينبغى فى حال وجود نفع ظاهر باهر للمال السلطانى والدولة قرينة الدوام السلطانى، وعدم ظهور خلل نتيجة تأخيرها، فينبغى على أمير الأمراء (البكلربك)، وناظر الأموال عرضها مفصلة على العتبة العلية المقرونة بالعدل، وليعملوا بموجب الأمر جليل القدر فور وصوله. وإذا كان يترتب على تأخيرها وتوقيفها نوع من الضرر،

فينبغى عدم تأخير [العرض على مركز الدولة] أصلا، وليشرع أمير الأمراء (البكلربك) وناظر الأموال بالاتفاق فيما بينهما، وعمل ما يرونه مناسبا على الفور، ثم يعرضونه بعد ذلك [على مركز الدولة]، فيصدر الأمر الشريف لإقراره.

* * *

## تعريب الأسماء والمصطلحات

أغا: الرئيس

آقجه: عملة من الفضة

أوده باشى: ضابط رئيس غرفة طلائع المشاة

پاره: عمله من الفضة تساوى ١/ ٤٠ من الدرهم.

بكلر بك: أمير الأمراء أو الوالى

بلوك باشى: رئيس الفصيلة

بلوك: الفصيلة

تُفَنكجِيَّه: حاملو البنادق

جَبَه جِى باشى: رئيس الجند المسئولين عن السلاح

جَبَه جيَّه: الجنود المدرعة

الجَبَه خَانه: دار السلاح

دفتر الارتفاع: دفتر المساحة

ديزدار: محافظ القلعة

روزنامه: دفتر اليومية

ساليانه: المال السنوى

سنجق: تقسيم إدارى أصغر من الولاية

سنجق بك: أمير سنجق

شهر أمينى: أمين المدينة

صوباشى: رئيس الشرطة

عَزَبان: قوات طلائع المشاة. ومفردها عَزَب

عُلُوفَة: راتب يومى

كاشف: مدير المديرية

كتخُدا: الوكيل

كشوفية: المديرية

كَوكُلليَّان: الجدند المتطوعة

محزومات: سجلات

المحلول: الشاغر

مقاطعة جى: موظف المقاطعة

ميرى: حكومى

# فهرس الأعلام والمصطلحات

# قائمة بأهم المراجع والمصادر

**باللغة العربية:**


- ابن الوكيل، تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، تحقيق محمد الششتاوى، ط ١ ١٩٩٩م، ص ٢١٣.
- ابن تيمية، السياسة الشرعية، تحقيق صالح اللهام، عمان ٢٠٠٤.
- أبو يوسف، كتاب الخراج.
- أحمد صدقى شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام فى العهد العثمانى، ط١، الأردن ٢٠٠٢، ج ١، ص ٩٥.
- أكمل الدين إحسان، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، استانبول ١٩٩٩.
- جيا فينشتلين، الأمبراطورية فى عظمتها (القرن السادس عشر) فصل فى كتاب تاريخ الدولة العثمانية، إشراف روبير مانتران، ترجمة بشير السباعى، ط ١ القاهرة ١٩٩٣.
- عباس متولى حماده، أصول الفقه، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٦٥.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائى سلامى، مقارنة بالفانون الوضعى، القاهرة ١٩٨٤ القاهرة ١٩٨٤.
- عبد القديم زلوم، الأموال فى دولة الخلافة، ط ٣، بيروت ٢٠٠٤.
- لطفى باشا، خلاص الأمة فى معرفة الأئمة، نشر وتحقيق ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة ٢٠٠١.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت.

• محمد زكريا البرديسى، أصول الفقه، دار النهضة العربية، ط ٦، ١٩٧٥.
• محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامى، ط ١، ١٩٦٠.
• محمد سلام مدكور، المدخل للفقة الإسلامى، ط ١، ١٩٦٠.
• محمد عفيفى، الأوقاف والحياة الأقتصادية فى مصر فى العهد العثمانى، سلسلة تاريخ المصريين رقم ٤٤، القاهرة ١٩٩١.
• محيى الدين محمد قاسم، السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث المعهد العالمى للفكر الإسلامى، سلسلة الرسائل الجامعية رقم ٢٧، ط ١٩٩٧.
• ملتقى الأبحر، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها. د.ت
• منلا خسرو، درر الحكام فى شرح درر الأحكام.د.ت
• هنرى لورنس، الأصول الفكرية للحملة الفرنسية على مصر، الاستشراق المتأسلم فى فرنسا (١٦٩٨-١٧٩٨)، ترجمة بشير السباعى، دار شرقيات، ط١، القاهرة ١٩٩٩.


**المخطوطات:**


• ده ده أفندى، السياسة الشرعية مخطوط برقم ٦٥٩ فقه عام، المكتبة الأزهرية.
• منجم باشى أحمد دده، جامع الدول، مخطوط بايزيد رقم ٢٥٠٢٠.


**القواميس:**


• شمس الدين سامى، قاموس تركى، استانبول ١٩٧٨.
• نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقراء، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ط١، ١٩٩٣.
• المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة ١٩٩٨.
• محمد مرتضى الحسينى الزبيدة، تاج العروسى، ط الكويت ١٩٧٣.

Mehmed Zeki Pakagin, Dsmalni Tarihi deyimbri ve terimbri Sözlügü, istanbul 1971

**باللغة العثمانية:**

- قانون سلطانى وآيين رسم عثمانى (قانون السلطان سليم الأول)، نشر مجمع التاريخ التركى ١٩٩٥، ص ١/أ.
- مستقيم راده سعد الدين أفندى، دوحة المشايخ. نشر ضيا قازيجى، استانبول ١٩٧٨.
- كوريجه لـى قوجى بك، قوجى بك رساله سى، مسيو واطس مطبعة سى، ١٢٧٧ هـ.
- لطفى باشا، آصافنامه، مطبعة آمدى، استانبول ١٣٢٦.
- ............، خلاص الأمة فى معرفة الأئمة، نشر وتحقيق ماجدة مخلوف، القاهرة ٢٠٠١م.

**باللغة التركية:**

- Ahmed Akgündüz, Osmanli Kanunnâmeleri ve Hukûkî Tahlîlleri, Istanbul 1993

أحمد آف كوندوز، القوانين العثمانية وتحليلها الحقوقى، استانبول ١٩٩٣.

- Ahmet Mumcu, Osmanli Devletinde Siyaseten Katl, Ankara 1985.

محمد موجى، القتل سياسة فى الدولة العثمانية، أنقرة ١٩٨٥.

- Seyyid Mahammed, XVL Asirda Misir Eyaleti, Istanbol, 1990.

سيد محمد السيد، إيالة مصر فى القرن ١٦، مطبعة كلية الآداب، استانبول ١٩٩٠.

- Ziya Kazici, Oamanlilarda vergi sisetmi, Istanbul 1977.

ضيا قازيجى، نظام الضرائب عند العثمانيين، استانبول ١٩٧٧.

**First. The judges:**

Who are charged with saving the *Sharia* verdicts. Judge performs the judiciary functions, as he can assess all the affairs, special or general. He also enjoys the right of executing the law and the *Sharia*. Nevertheless, he performs many administrative functions such as monitoring the markets, the goods that are being sold and the specifications required to them, the prices of the goods, endowments according to the terms or the endower and tax collection according to the laws verdicts.

**Second. The *Sharia* governor:**

The *Sharia* governor is like the charged with complaints, as the legitimate political affairs aren't of the competence of the judges only, but they are relate to *the-charged-with-authority* or the governor as well. The governor is delegated by the *Sultan*, thus the judge hasn't the right to speak about the policy, legitimate policy, and can't interfere in it.

**Second. Material punishments:**

Such as fine and stopping the wages that are applied when the soldiers of the same rank repeat an accidental mistake that doesn't represent a rebellion or aggression against the subordinates or the money, and in the case of their occupation with the professions or working as merchants in the markets. When cutting or stopping their salaries and wages they must be sent immediately to Istanbul. Money can be a *Ta'zeer*ian punishment and the *Sharia* allowed that, so if it is an interest to apply the *Ta'zeer* by taking money it is allowed and permitted legitimately.

**Third. Administrative punishments:**

Such as disposing from the job and it is applied on the corporals who violate the law that are regulating their missions, the leaders of soldiers who don't execute the laws and the workers who are burdening the people with taxes aren't stated in the law.

**Fourth. other punishments assessed by the prince of the princes of Egypt:**

these are related to the simple mistakes perpetrated by the soldiers and employees. Ottoman laws were using the imprisonment as a *Ta'zeer*ian punishment against the individuals and employees of the country. Imprisonment was being used against the soldiers when it was the suitable and better punishment. However, some scholars said that imprisonment is one of the painful punishments as Allah (praised) said in his Holly Book: What shall be his reward, who wishes to thy folk, save prison or a painful doom?. Therefore He put the painful doom with the prison in the same context and the same level. The individuals other than the soldiers are punished with stripes, crucifixion or fine. What distinguishes these punishments from the imprisonment punishment is that the don't burden the shoulders of the country, don't make the person they issued against disabled or defused, and they don't lost his relatives and family as in the punishment of imprisonment. The punishment is applied immediately, and the criminal, after the punishment, goes wherever he wants, so he can return to his work and to his family that shouldn't fall into misery because of his punishment.

The responsible for executing the Ottoman laws:

9. The penalty of the slave is a half of the master's one.
10. The state and position of the guilty must be taken into consideration.

The legitimate bases of punishments in the Ottoman law of Egypt:

The punishments stated in the law of Egypt are the *Ta'zeer*ian ones that enters in the range of the legitimate power of *the-charged-with-the-authority*. These punishments are graded in the forms of blame, fine, disposition to the crucifixion and killing in some crimes.

Looking attentively to the law, one can observe that these punishments are divided into three kinds:

**First. Bodily punishments:**

Such as the penalty of crucifixion that means, in *Sharia*, raising the guilty into a high place to be seen by all people for not more than three days in order to deter him. While crucifying he isn't prevented from eating, drinking or purifying for praying, but he prays by gesture. It is a penalty that is applied on the subordinates who violate the law related to banning the weapons holding by the subordinates. It is also applied on the soldiers disposed from their jobs from the rank of corporal if he wasn't sent after his disposition to Istanbul and was seen touring in the streets. So do the worker that stealth from the kingdom money.

The punishment of *Ta'zeer*ian killing is applied only on the slaves of the *Sultan*, but the lives of other subordinates are preserved and the decision in regard of them is in the hand of scholars and for the *Sharia*. The *Ta'zeer*ian killing punishment is applied when happening a careless by the employees that led to harming the country money such as the careless of the employees in planting the lands or restoration of bridges. The results of this are ruining of villages and implanting of the agricultural lands which leads in turn to losing the lands tribute from which the army and the country interests are financed.

The imprisonment punishment is applied in the crimes of he workers and exercisers related to the kingdom money, as when the worker devours the kingdom money or cheats in the money statements and lists, and the judge who sell the court to another one or disappear the right. This imprisonment is temporary until raising the case to the county to take a decision.

the collection of these money accurately because they are sources for the country expenses on its utilities, soldiers, poor people and so on. Therefore, the law insisted upon punishing who causes harms for these money as these harms will affect the country as a whole. The law also put the means by which the employees can efficiently collect these money and reach them to the country center.

The law also assures to patronize and auspice the subordinates by unburdening them more taxes that have no base or justification in Islamic *Sharia* and they feel harming because of them such as the duties of housing and the duties of exceeding the weigh. These duties were enacted in the period of *Sultan* Qaytbai and they were cancelled by the Ottoman country.

The bases of punishments in the Ottoman laws and its position in the legitimate verdicts:

The preambles of the Ottoman laws contained what represents the philosophy of these laws, i.e. the justice when applying the law " so none can be excused from the verdicts of the law whether he is high-born or low-born, poor or rich, thus who does a guilty must be punished according to what are stated in the law.

The bases Ottoman laws are respecting are:

1. The suitability of the punishment to the guilt.
2. Doubling the punishment in the case of insisting on the guilt and repeating it.
3. Not to transgress upon the subordinates or blackmail them with the sword of the authority.
4. governor or the province ruler mustn't follow his desire to dispose someone without reasons[1].
5. Not to collect money from anyone in defiance of right.
6. Canceling what contradicts the Islamic *Sharia*.
7. Prohibiting of killing without a legitimate reason.
8. The evidences and proofs are required from the claimer or the plaintiff.

1 The scholars argue that if the incentive of enacting a law is the personal desire, it couldn't be a legitimate law, but if the incentive was a real interest that is considerable in Islam and that doesn't contradict a legitimate text, this law can be legitimate and must be followed.

conquering these lands let them in the hands of their owners and didn't divide them between Muslims, who revives a part of these lands must pay the tribute as those who the Imam let the lands in their hands.

The ways of spending these money, which are form the Muslims' Money House, are:

First. For the salaries or wages of the governors, judges, the country employees, workers in the field of public interest such as the Caliph himself.

Second.For the salaries of soldiers and militants.

Third. Equipping and preparation of the army and fighting tools such as weapons, ammunitions, horse and so on.

Fourth. Building the public projects such as bridges, dams, roads paving, public constructions, rest houses and mosques.

Fifth. The expenses of social institutions such as the hospitals, prisons and other utilities of the country.

Sixth. Distributing the gifts on the poor, orphans, widows and everyone has no breadwinner or sustainer, the country is his breadwinner and sustainer.

Accordingly, it is clear that the accurate economic system made up very early by Islamic civilization in its first steps preceded any other successor, or even later, civilization. It has the precedence in regulating the resources and ways of spending the money of the country. Moreover, if a starvation, a fatal disease or any catastrophe happened, the rich Muslims would be called, without compulsion, to spend and give in order to save the public. This spending was happened by Osman Ibn Affan in the period of the Caliph Abu-Bakr and by Abdul-Rahmman Ibn Awf in the period of the Caliph Omar Ibn El-Khattab, beside many other examples across the Islamic history, the matter that assure the continuity of flawing the money to the country treasury without compulsion, extortion or coercion.

The philosophy of the monetary systems in the law of Egypt depends on applying the legitimate orders on the lands by collecting whether tenth or tribute from them. No land in Islam can remain without tribute or tenth. It may become a land for the kingdom and all of its resources go to the country treasury. Collecting the customs of the goods and products is considered a kind of tenths too. The law assures the necessity to maintain

The lands of kingdom as it mentioned in the Explanation of "Moltaqa Al-Abhor" are: the lands that were conquered by force or by conciliation but weren't granted to their former owners but to the Muslims' Money House then rented to them according to the spoil renting system on a condition that they plant these lands and pay their tribute. So the farmers of these lands weren't own them and couldn't sell, buy or endow them without the acceptance of the *Sultan*. If one of these former died and has a son, his son could done the same, and the lands in his hand doesn't return to the Muslims' Money House. But if he has a daughter or a brother from his father and they asked him the lands, he can give them lands according to the spoil renting system. If the farmers let these lands unplanted for 3 years or more, they should extorted from his hand and granted to another one. In addition, if someone wants to abandon these land to another one, this can't be happened without the acceptance of the *Sultan* or the vice-*Sultan*.

The lands the Imam conquered by force, if he divided them between the conquerors they must pay the tenth but if he let them in the hands of their former owners as Omar Ibn El-Khattab did, they must bay the tribute, and he can take these lands from them if he want. However, they became the owners of these land and can heir and sell these lands on a condition that they pay the tribute, and they mustn't burdened with what they can't bear.

Reviving dead lands means according the scholars constructing the devastated lands that have no owner or beneficiary. Constructing means to plant, built, irrigate or do anything can make these land suitable for the human life.

Abu-Hannifa was saying that: who revived a dead land, it is for his own if the Imam accepted. But who revived this dead land without the permission of the Imam, the later can extort it form his hand, rent it, grant it and so on.

Who revived a dead land form the lands of unbelievers that conquered by Muslims by force, divided by the Imam between the conqueror and imposed the fifth on them, he must pay the tenth. That's because these lands when divided between Muslims, the tenth became a due. So who revived a part of these lands would pay the tenth. But if the Imam when

The tenth of commerce wasn't applied in the time of the Messenger (PBUH), but it was enacted in the period of the Caliph Omar Ibn El-Khattab. That's was because Abu-Moses El-Ash'ari wrote to him that: some Muslim merchants coming from the Land of War were asked to pay the tenth. Land of War means any land its residents are not Muslims. Omar wrote to him: take the tenth as they take the tenth from Muslim merchants.

It was narrated that the Christians of the north Arab peninsula wrote to Omar Ibn El-Khattab: let us enter your country as merchants and take the tenth. Omar consulted the Companions then they agreed. Since then it became a continue tradition, and if the coming merchant was a Muslim, he would asked if he paid the poor-due or not, and his swear about that is accepted.

Accordingly, the Ottomans were collecting the tenths from the ships that come to the Egyptian harbors. These tenths were being collected in specie then they were sold and their prices go to the country treasury.

Legitimate description of the Egyptian lands:

The tribute imposed firstly on the lands of the unbelievers that conquered by force. If they continued in the hands of the unbelievers, tribute would be collected whether they were planted or not, but tenth can't be collected because the tenth is a charity or poor-due and the unbelievers don't pay these kinds of money. However, if they embraced Islam or sold these lands to a Muslim, tribute can't be dropped, as its attribute as lands conquered by force is continuous forever. But tenth must be paid with the tribute because the tribute is a right that is imposed on the lands and the tenth is a right imposed on Islamic lands. There is no contradiction between the two rights because they were imposed for different reasons. Tribute is paid first. If the amount from the fruits or plants remained after that reaches the legal quorum of the charity (poor-due), charity must be paid. But if this amount doesn't reach this quorum, charity can't be collected. So it was imposed on the lands of Egypt to pay whether the tribute or the tenth. In addition, the lands of El-Sham states, Egypt, Sudan, North Africa and Iraq were paying the tribute because they are territories that conquered by force. Accordingly, the tribute was a due of all the people in these states whether they were Muslims or not, beside the tenth that was a due of Muslims.

due to his omitting and neglecting, he would be punished. The law of Egypt advised: not to exaggerate in demanding the tribute or confine the farmer when taking. One should be gentle when demanding to not make the farmer leave his lands and implanting them which harms the Muslims' Monetary House. Demand should also be gradual according to what really was planted.

**Second. The tenth:**

The tenth is what is taken form the lands that Imam conquer them by force them divided them between Muslim conquerors because of their need to them, and then the tenth is imposed. Scholars define it as: any land its residents embraced the Islam and stayed thereon, whether this land was Arab or foreign, thus the land for them in exchange of paying the tenth. Also those whose Jizya are unaccepted and only their embrace to Islam that can be accepted otherwise they will be killed as they are worshiping idols, the tenth is imposed on their lands. If the Imam controlled the land then let it, it will still pay the tenth until the Hour rise. Each dead land was revived by a Muslim, each land conquered by force and divided between the militants or satisfied with the militants' ownership to a part of it, and each land their residents conciliated with the Caliph and satisfied with their ownership of this land in exchange of paying the tenth, they become form the lands that pay the tenth when their owners embrace the Islam or sell them to a Muslim.

The amount of crops about which the tenth can be paid, according to the Imam Abu-Hannifa: everything is brought forth from the earth, little or much if the earth or land was irrigated by the running water must pay the tenth, but if the irrigation was by bucket or waterwheel it should be paid a half tenth. If the land grows breadstuff, barley, dates, raisin, durra, wheat, legumes and other kinds of the crops of winter and summer that aren't measured whether they were much or little, tenth is imposed on it and must be paid. The wages of workers and the expenditures of the cows aren't included in the tenth except if the land was irrigating with running water or by rains, but if it was irrigated with bucket or waterwheel the half of the tenth only become imposed. Abu-Hannifa was preferring that saying: any planted area can't be let without taking what is imposed on it of tribute and tenth whether it grows much or little crops.

2. The lands that were conquered by conciliation and Muslims agreed with their owners to pay the tributes in exchange of remaining of these lands in their hands. They can heir these lands for their sons as long as they pay the tribute and none can take these lands from them.

Tribute was collecting in some times in a form of money or agricultural crops. It was collected after harvesting and the year by which it is estimated is the solar year not moony because of its relation to the solar system and the four seasons.

One should observe an important fact that guarantees the continuity of the tribute as an important source for the Islamic income which is that: tribute can't be removed or dropped from the certain lands even if their owners embraced Islam. The book of "Tribute" by the judge Abu-Joseph a friend and a follower of Abu-Hannifa is considered the first and best of what written about the sources of the Islamic Money House and its ways of spending depending on a demand from the Abbasid Caliph Haroon El-Rachid who wanted to control the monetary affairs in his Caliphate.

Tribute is a right for all Muslims. Form which, it can be spent on all the authorities of the country, employees' salaries, soldiers' gifts, equipment and weapons of the army, widows, the poor, finishing the demands of people and guarding their affairs. Caliph can behave in the tribute according to his opinion and diligence in the way that achieve the joy and straightness for Islam and Muslims.

Kinds of Tribute:

It has two kinds:

- Divided tribute: in which the due is a common part from what is alwas paid such as the fifth, fourth, third or the half, and it can't be exceeded the half. The proportion of the tribute relates to what result from the land and what is paid permanently such as the tenth.
- Function tribute: in which the due is a thing in the liability relates to the ability to plant, and it is a fixed proportion that doesn't affect by the state of the crop.

**How the Ottomans estimated the Tribute?**

Ottomans were taking divided tributes according to the state of land and crops. If the farmer couldn't plant his lands because of a reason out of his hand, he might be excused from paying the tribute. But if this was

**First. The tribute:**

It is what is extracted from the *Sultani* wealth money. It is mentioned in "Moltaqa El-Abhor" that: the land that must pay the tribute is the land the Imam conquered by force, then let them there and imposed the Jizya on them and the tribute on their lands; That's when the conquerors aren't in a need for these lands.

Therefore, the tribute as it was defined by the scholars is "what is imposed on the lands Muslim invaded and extorted from the unbelievers by force such as the lands of Iraq, El-Sham and Egypt. Egypt was in the hands of Romans and conquered by Amr Ibn El-Ass by force or fighting. But this requires the conciliation between them and the Imam and he let them there and didn't transit them into another place in exchange of paying the tribute for the Muslims Money House to be spoils for them and their coming sons till the Last Day. This was according to the opinion of the Caliph Omar Ibn El-Khattab who decided to capture these lands and pay the tribute to save a permanent resource for its soldiers[1]. The book of "Hidaya" mentioned that what the rivers reach is the lands that must pay the tribute.

A question can be arisen here, Egypt when the Ottoman conquered was Islamic state, so why the Ottoman impose the tribute on it? The Muslim scholars say that: tribute will still and continue until Allah inherits the earth and all being thereon and can't be transformed into a tenth even if their owners embrace Islam or sell them to a Muslim. That's because the attribute of these lands that pay the tribute can't be changed, and it is forbidden for anyone to transform the land that pay the tribute to a land that pay tenth and vice versa.

These lands are two kinds:

1. The lands that were conquered by force and their people refused to embrace Islam, so they farming because of the need of the country to their experience. They pay the tribute and take the rest as a wage for their work in these lands.

(1) when Omar Ibn El-Khattab was asked to divide these lands that they conquered with their swords, he saw to capture them saying: "these borders are in need for soldier to guard them, these great towns such as El-Sham, El-Kufa, Basra, and Egypt are in need to be full with armies, accordingly, all of them are need to the gifts and grants, so how we can achieve that if we divided the lands and the unbeliever captives?".

5. It was raised for us that the poor and the weak people complaining from the crimes of the farmers, and other things they invented, that they used to since the time of successor *Sultans*. These were inventions in the religion and the people complained from them. For these reasons, this *Sultani* law that was full of justice was issued in order to remove these crimes and inventions. This law was presented for the scholars firstly, and after it became accepted by a group of the Imams of origins and branches and having the agreeing of the *Sultan*, it was issued according to the *Sultani* faraman.

Legitimate bases for the monetary system in Egypt:

The Hannifin jurist doctrine was representing the legal base for the Ottoman system, and the book of "Moltaqa El-Abhor" was representing the legal base for the administrative and monetary systems for in all of the Ottoman provinces, especially Egypt. The law of Egypt considered that Egypt is a land that must pay a tribute as the scholars have agreed since the Islamic conquest of the state. Tenths were collected also from Egypt because lands in Islam can't be excused from the tribute nor tenth.

The law considered these money from the *Sultani* money which are three kinds: spoils of Allah , booties and alms. All these kinds are fixed and the ways of spending these wealth are determined in the *Holly Qur'an* and the Prophetic *Sunna*. But the special spoil is what is being taken from the unbelievers without fighting, and the associated money are the money that are being taken from the unbelievers such as the heritage that has no heir and the lost money that has no a known owner. The booties are what are taken from the unbelievers by war and fighting and from those who renegades from the religion and the dissents from the Islamic *Sharia*. alms is the charity and the poor-due imposed by Allah on Muslims. The Imam or Caliph can give his personal opinion or view in receiving and spending the spoils and booties, but in alms he can't because the Book and *Sunna* the amounts and dues of the charity or the poor-due. What the Imam takes from the rights, alms and tributes according to his own diligence or thought or imitation, must be respected and he must be obeyed.

On these bases the monetary systems of the Ottoman provinces were established, and the main resources of them are:

the need appeared in the Islamic states to enact positive laws complementary for the *Sharia* laws. In some matters, it was impossible to cut the dispute or the litigation by the sword of the tongue of the judges, but they can be cut by the sword of the tongue of ruler by applying the punishment. The purpose of these punishments is to strengthen the performance of the commands and forbiddances, to maintain the application of Allah's penalties and to achieve the justice by the *Sultan* who is the religion refuge. The building of religion must be depended on a strong base and protected with the bullets of laws that hollow the justice.

The law we speak about consisted of 24 clauses or articles regulate the affairs of the military sects, i.e. soldiers, employees and administrators such as the Arab sheikhs, workers and the money collectors, the affairs of income resources of the country and the province which are the *Sultan*i store and the revenue of harbors and ports, the agricultural lands, the planted and unplanted, the endowments, the house of minting coins and the sugar factories. It also regulated the prince-of-princes' missions that is considered the *Sharia* executor that charged with applying the commands, forbiddances and penalties that were mentioned in this laws.

The goal of this law was mentioned in general at the end of the preamble is to reform the people affairs and collecting the deserved money for the widows and orphans. So a desirable law accompanied with justice was enacted to encourage the pure *Sharia* and assure the straight method. The mission of this law was:

1. managing the militant and soldiers in the hand of the prince of princes in Egypt and other *Aghas* and high princes.
2. Aghas and the horsemen under their control must be restricted to the constrains of these commands and forbiddances.
3. If the Sheiks of peripheries, their workers or their governments dissented from the right way, the straight method and the law enacted and arranged, they must be punished according to the *Sharia* immediately.
4. The bad Arabs and oppressed Sheikhs must be tortured because of their inability to prevent their hands from transcendence and to achieve the safety for the subordinates. And this was mentioned in detail.

general cleaning, and this was the mission of the prince of princes. The law stated: "the prince of princes must call and broadcast in the town to be swept and the lanes to be sprayed with water, according to the ancient habit, to make them pure and clean. Who pollutes the environment or doesn't make his charged place clean and pure must be punished with the tough punishment he deserves. They mustn't let the streets and markets without purification and cleaning". The public law applied in all of the provinces stated (the prohibition of setting in front of the bathrooms, gathering in the way leads to them, and urinating between the tombs and in the public way. Who contradict this after warning will be punished).

**The cause of issuing the law of Egypt:**

Egypt witnessed, in the last days of the Mamalik country, instable political and moral position. After that it was conquered by the Ottomans in 926 Hijri = 1517. Jarkasi Mamalik princes and sheikhs of desert Arabs played a role in continuing instability in Egypt after the Ottoman conquest, because of their refusing to the Ottoman monetary systems. So this law regard of Egypt was enacted to regulate its monetary affairs and organizing the relationship between Jarkasi princes and desert Arabs on the one hand and the Ottoman country on the other hand, and to regulate also its affairs of the militants.

The preamble of the law of the province of Egypt describes the case of Egypt in the days of the Mamalik country. It stated: while the cities and states of Arabs the places that full of Allah's blessings and graces, Egypt that was the spring of the faith became full of anguish and worry in the nights of the oppression and transgression of the Jarkasi sect which were similar to the Satan and devils. The subordinates of this kingdom divested form the protection and the sufficiency of corns. According to this oppression the honor of its people became shame. Their hearts became vanity and full of self-conceit. They became also improvident in dirking wine, selfishness, scornfulness and arrogance.

The poor and the rich who are resided in the famous place such as Cairo and its districts were always suffering from the worst problems under the control of the soldiers and suffering.

After removing of the Jarkasi country, a need appeared for enacting new laws to administrate Egypt. This law shows also in its preamble how

misdeeds". The *Sultan* delegated the prince of princes to execute this as he is the vice-*Sultan*(1).

- Military questions: they were concerning the regulation of the sorts of the subordinating soldiers to the country. They were: *Koklikan* or the volunteers or the adventurers who were estimated to 1100 militants, horse-riders and gun-shooters who were 900 militants and Egypt castle keepers and *Azbans* who were 500 militants.

The law of the province of Egypt made some changes in the judicial system to keep the posture of judges and the posture of the *Sharia* verdicts and to remove the features of corruption that prevailed in the judiciary such as selling the courts, helping the transgressor against the aggrieved-party, spreading of bad suit agents phenomenon, and cheating in the cases. Before this law, there was allowed for the judge to examine and give a decision in the suits and cases faraway form the judging house or council(2). This Ottoman law was cancelled according to the fatwa of Abu-Elsood Afandi that didn't allowed judging faraway from the judging council as he said: "one can't issue a fatwa allowing that to not daring the public to issue the fatwas which lead to reducing the need for the judge and that leads in turn to removing the prestige of judges and the beauty of verdicts". These procedures aim at (removing oppression away form the subordinates), which is the mission of the-charged-with-authority. Moreover, achieving justice is the base of the thought in the Ottoman political thought.

The law included also some clauses to maintain the environment and

(1) Some of which also related to the Egyptian parties of marriage. "it was a bad habit in this time. When someone was making a marriage part for his daughter, he was making the party in the night and the pride was changing her clothes 7 times in this night to had 7 new-looks. During that, there were many kinds of indecencies and wickedness. Among the various kinds of play, amusement and dancing, the attendants were sticking money on the face of the female-dancer, although this is contradicting the pure *Sharia*. Therefore, wedding and parties must be according the customs and habits that don't contradict the *Sharia* and without bad habits above mentioned. Law of the province of Egypt (191).

(2) Some disputes and litigations were happened, so they were submitted to the governor of the town without going to the judging council to be examined. But this is forbidden too. Governor can't give a decision or a judgment in the dispute except in coordination with the judge. So he must go to the judging council or house and take the decision from the judge according to the *Sharia*.

ports, selling lands by installments, defining the size of lands, the duties of discovering, and the duties of bridges and repairing. What was harming the peoples in the time of *Sultan* Qaytbai such as the housing duties and the duties imposed on the workers and employees after their increase by the time until it exceeded what they were in the time of *Sultan* Qaytbai and transcended the limit of moderation. These duties were cancelled according to the *Sultan* ordinance and the people were executed from them. What were invented in the age of Ottomans and was harming the peoples such as the surplus and the duty of exceeding the weigh. There were instructions to not contradict what mentioned in the law of Egypt. The contradictor was punished with a penalty reached to disposing from the job.

As the preoccupation of the Ottoman *Sultan* was to establishing the religion affairs and prevailing the *Sunna* of the Master of the Messengers, and applying to the pure *Sharia*, the law of the province of Egypt decided to abolish some administrative systems that were dominating in the Mamalik era such as the provinces that were granted to some individuals in exchange for tolerating in some of the prohibitions, like the duties were collected from the adulteresses which is a matter invented by the Iyopean country and continued in Egypt until the Mamalik era[1].

The law respected the legitimate, social and moral dimensions for its articles, so it removed from the law what were harming the people or made them feel oppression and what hadn't a base in the *Sharia*. Thus, it cancelled the law of housing duty because of the important of the cheeps for the farmer's life. It cancelled also the bodegas in the villages and towns, the miscreants meetings, drinking wine and "Boza" under the people eyes and preventing of spreading of slanders, adultery, indecencies and other great misdeeds. It was interested in nullifying the social habits that contradict the *Sharia*, thus it stated: "the following must be avoided: bodegas firstly in towns and secondly in the villages and districts, the miscreants meetings, drinking wine under the people eyes, drinking wines in these meetings which are places for drinking "Boza", and spreading of slanders, adultery, indecencies and other great

(1) After death of the king El-Adel in El-Sham, his son enacted duties on the wages of the male and female singers. The wines and indecencies became not forbidden by the *Sultan*.

The book of the law of Egypt was issued in the period of *Sultan* Solomon El-Qanoni and was depended on the compromise between some of the customary attributes in conformity with the pure *Sharia*, whereas " what is known customarily is as what is known legitimately" such as some of the just laws of our generous fathers and great grandfathers. So there were many legal articles related to the wealth and agricultural lands were enacting in Egypt before the coming of Ottomans according to their traditions that aren't contradicting the *Sharia*, and the other traditions and customs that contradict the *Sharia* or contain an oppression that may lead to corrupting the kingdom was abolished and their perpetrators were punished.

The law of Egypt was interesting in regulating the administrative and military life. The dealings, crimes and personal affairs was being examined in the light of Islamic *Sharia.*

Accordingly, the Ottoman conquest of Egypt in 1517 didn't make many legal changes in what was applying in this state. The main legal system in Egypt was depending essentially on the legitimate laws. Most of the legal cases related to the criminal questions, dealings and personal affairs were governed by the verdicts of the *Sharia*. Moreover, there were 4 judges representing the 4 Islamic juristic doctrines. The law of the province of Egypt was representing only the administrative and military laws that was only 15% of the sum of the applied laws.

Moreover, this law, we speak about, includes some the essential articles of the public Ottoman law. It depends in many of its articles on the habits and customs that were respected in Egypt. Beside, the laws issued by the *Sultan* Qaytbai.

The articles derived from the public Ottoman law are the article related to banning of rising a weapon against the community or buying and hiding it and the article related to returning of the immigrants to their original nation if the period of immigration less than 10 years, but who continued for ten years or more he should settle in the place he immigrated to.

Some of the laws that were in the period of *Sultan* Qaytbai and continued after the Ottoman conquest are: the law according which the duties and tenths were collected from the merchants in the Egyptian

*Sharia* and achieving justice through caring of the "pure *Sharia* and the ancient law", avoiding bias or discrimination between the weak and the strong, between the high-born and the low-born, or between the sects and groups generally, insulting the transgressor permanently, helping the aggrieved-party and not exceeding of the pure *Sharia*.

The *Sultani* law regarding the divan of Egypt and the wealth house was issued to regulate the affairs of Egypt and the procedural bases upon which the princes of Egypt were depending in dealing with the divan affairs. The philosophy of this law can shown by the verses of *Qur'an* and the Prophetic Hadith, such as: *Sultan* is Allah's shadow on the earth, to whom refuge each oppressed, and everyone of you is patron and everyone of you is responsible for whom he patronizes.

The law of division was issued to regulate the fees and duties collected by the judges for their exercise to the cases in the period from 944: 956 depending on a proposal from the judge of the judges of Egypt Shams El-deen who was asking about the value of the fees he should collect such as the division fees, marriage duties, contracts duties, slaves' liberation duties, endowments fees and others. He was applying the law of roman province in some questions of fines.

Callers used to declare the law and inform the people and to make the people aware of its verdicts. The law stated that it must be preserved in the divan of Egypt and a copy must be sent to the judge as a responsible for applying laws.

**The law of the province of Egypt:**

Ottoman used to put the administrative system and laws when invading a territory taking into consideration the needs of its people, in a way that guarantees the good administration in this new territory. These laws and system had not to contradict the essential norms enacted in the Ottoman administration, there could be differences in the branches and applications according to the nature, location of the territory, the posture of its residences and the fertility of its lands, so the laws of the provinces differentiated in their details but agreed upon their general norms. The aim of this law as it was mentioned in its preamble was to support the pure *Sharia* and to strengthen it in the days and nights and in each serious matter. It was circulating in the orbit of Islamic *Sharia*.

The law of the province or the state of Egypt was issued in the name of *Sultan* Solomon El-Qanoni in regard of regulating of some monetary, administrative and military affairs in the province of Egypt. It is similar to the administrative law in its contemporary meaning. It is one of the main sources upon which the *Sharia* judges depended in applying the Ottoman legislations, especially in the punishments related to the wealth, endowments and militants.

**Third. The ordinances (Faraman) of the Sultan:**

These ordinances were issued by the *Sultan* in certain questions that were complementary to the laws and has its force and effect. They were sent to the local administrators and judges, some examples of these are the ordinances (faramans) issued in regard to the monks of Sinai and their monasteries(1). So do the innocence issued in 29 Ramadan 992 Hijri that determined the functions and competences of the prince of the princes of Egypt. It was speaking to this prince, who was delegated from the *Sultan* to rule Egypt and who was given the "keys of kingdom and religion". This means that this prince was fully delegated by the *Sultan* in the matters of the world regarding the supervision on applying the verdicts and articles of the *Sharia* and law. However, this delegation was in the executive questions only, therefore he had not the competency to enact new laws. This innocence was determining the competences of the prince of the princes of Egypt, which are procedural ones and their base is not to omit in executing the government orders, safeguarding the

---

(1) An example of that is the ordinance (faraman) of *Sultan* Salem I issued in 11:19 July 1517 = 21:29 Gammad the Second 923 Hijri that stated: this high and honest ordinance regarding the sect of the monks and priests residing in the Mount of Sinai who used to bounty the guests who go and come decides absolutely banning the sect of the desert Arabs to enter their monasteries, cut their way, opposing them or interfering in their affairs at all. Moreover, one should be tolerant in dealing with their pictures, decisions, tenths, gardens, fruits, trees, olives and rights in the states or the provinces of Egypt, El-Sham and the Mount of Sinai, nor in the two islands of Afritish and Cyprus. One should be tolerant in their rights related to the divan such as having soap, oil, alms and vows that reach them from the land, sea, river, and the Islamic borders cities such as Alexandria, Rashid, Damytta, Purollos, Polack, Katba, Gaza, Yafa, Beirut, Sieda, Tarabols, Laziqya and other sides of El-Shâm and Egypt. They are allowed to visit there churches in Jerusalem according to the old tradition. None can deprive them of putting their died in the tombs. If a right was appeared that belongs to them, the would take it at once. Moreover, the governor must prevent those who want to interfere falsely form the interference.

The public Ottoman law was enacted in the time of *Sultan* Solomon El-Qanoni, and was applied all over the Ottoman provinces and states because it was related to general and public matters. Moreover, it includes the laws that have the *Ta'zeer*ian punishments.

The first section of this law is related to the legitimate punishments and policies in the questions of adultery that unsatisfied its legitimate terms and in which the legitimate penalty (Had) can't applied because of incompletion of its legitimate props[1], the crimes of: hitting, cursing, drinking and stealing unsatisfied their legitimate terms of the legitimate penalty, anger, aggression and the crimes of pricing.

The public Ottoman law includes the general norms applied all over the Ottoman provinces and states. These norms are derived from the scholars and jurists fatwas. Besides, this law is considered the base of punishments in the Ottoman laws[2].

This public law contains some of *Ta'zeer*ian crimes that aren't mentioned in the provinces laws especially because they were stated in the public law. They are the non administrative question such as the adultery and stealing that unsatisfied its terms required for applying the legitimate penalty (Had), killing that is unpunished with retaliation, what relates to the right of way, and refraining from establishing regular players. The law stated: "it is a must to inquiry and search about those who don't establish regular players in each district and village, then punishing him with a decisive *Ta'zeer*ian punishment, and pay in stead of each two stripes one Afga". Moreover, If the woman married before ending of her period of Iddat, her new husband must be punished with a tough punishment. Who falsifies a legitimate document or contract or use it illegitimately or witnesses falsely are punished with a *Ta'zeer*ian punishment as well. Who are used to witness falsely and became famous or known of doing that, his hand must be cut.

## Second. The law of the province of Egypt:

(1) Like inexistence of the four witness or the existence of one of the penalty excuses such as (who rented a women to adultery with her then he did that, according to the Hannifin doctrine.

(2) Ta'zeer by taking money is allowed if the judge or the ruler prefers that, this can applied in a case like the man who doesn't attend the prayers with the Muslim community.

the Hannifin doctrine and their answers to the questions are decisive. The most famous ones are the fatwas of Qinawi Abu-El-Sood Afandi, fatwas of Ibn Kamal Basha, fatwas of Yahya Afandi El-Ankori and others.

The articles of laws were presented for the Sheikh of Islam in the form of questions to discover the *Sharia* opinion about them and the answer comes in a form of fatwa. Laws regarding the lands in the Ottoman country as a whole were issued in the time of *Sultan* Solomon El-Qanoni. The fatwas of Qinawi Abu-El-Sood Afandi portrayed the bases of these laws and their details then they became the base of the rights regulations in regard of the laws of the lands owned by country.

The laws applied in Egypt in the Ottoman Era in the light of Islamic *Sharia*:

1. The legitimate verdicts: which are the verdicts derived form the four Islamic juristic doctrines. The judge deduces these verdicts from the books of Islamic jurisprudence. Each doctrine has a judge represents the vice-judge of the judges of Egypt.
2. Legitimate policy: that means the laws issued from the divan in the name of the *Sultan* and depends on the legitimate fatwas and Islamic juristic bases. It is related essentially to what is renewing in the Islamic reality of events and occasions regard which there is no a defined text. Therefore, it is necessary to strive to deduce the verdicts and norms that achieve the considered interest according to the *Sharia*. Legitimate policy represents an Islamic concept that assures on the *Sharia* as a base, that distinguishes it from other positive policies. This makes the policy, as a movement in a conformity with the *Sharia*, a controlled concept in its meaning, purpose and intent.

The legitimate policy in the Ottoman country was represented in:

**First. The public Ottoman law:**

It is the law that carries the name of *Sultan* Solomon El-Qanoni. It was put in order to regulate the people dealings in the questions regard which there are no defined texts in the *Sharia*. Besides, it was issued in the framework of the *Sultan* mission as the ruler or the charged of authority. This mission is burdened on the his shoulder according to the *Sharia*. Moreover, the penalties stated in these laws are called, according to the *Sharia*, *Ta'zeer*.

The punishment of the nobles of the nobles like the scholars, the punishment of the nobles such as the greater merchant, the punishment of the public and the punishment of the low-down. The first *Ta'zeer*ian punishment is to notify them by the judge who say to them I was informed that you did so and so. The second is to notify them and taking them into the door of the judge. The third is to notify them, taking them to the door of the judge, jail or hitting; and he can gather two of these punishments to increase the discipline(1). The wisdom in this gradation is that what the scholars punished with differs form what the low-downs punished with. The notify is sufficient for the scholars and judges but isn't sufficient to the low-downs. As a result, the jail and hitting are better for them, as the purpose of the *Ta'zeer* is to prevent the repetition of this misdeed.

After issuing, these laws were sent to the judges, wherever they were to use it when issuing their judgments. These laws also were presented to the people that want to know their contents and to raise them in the face of who contradict their texts assuring to the sovereignty of law.

The sources of Ottoman laws:

The legitimate sources of the Ottoman judiciary are:

1- Books of the Hannifin jurisprudence:

the book of "Dorar El-Hokkam in Sharh Gorar El-Ahkam" that means (Judges jewels in explaining the best decrees) written by Sheikh of Islam Minla Khesro has been a reference form the judges since the time of *Sultan* Mohamed the conqueror and during the time of the *Sultan* Solomon El-Qanoni. The book of Abraham El-Halabi "Moltaqa Al-Abhor" that means (the junction of the seas) was another essential reference in the Ottoman court. The book of "As-syasa E-Shariya" that mean the (legitimate Policy) written by Deh-Deh Afandi was the base of the *Ta'zeer*ian punishments in the public Ottoman law.

2- The Groups of Fatwa:

The groups of fatwas means the juristic questions prepared in the question-and- answer form that tackle most common questions and prefer

(1) These article states that if the adulterer is married and rich he must pay 300 Afga (the Ottoman currency), if he is medium, the fine must be 200 Afga, if he is poor, he pays only 100 Afga and if he is very poor, his fine varies between 40:50 Avga.

applied in all the areas of the Ottoman country, especially what relates to the punishments, lands and taxes.

The Ottoman country had a public law known as the *Sultan*i law or the Ottoman customary laws that contain the general bases that should be applied in all the provinces or states of the country as a whole, such as the law of *Sultan* Mohamed the conqueror that is described as the law that " include the *Sultan*i norms and Khakani laws to be the constitution of the work in the *Sultan*i divan and upon which are the dependence and the measure. This law was showing only the degrees of the highborn and the nobles, the ordinances related to the kingdom formation, the fines, salaries and titles. The law of *Sultan* Salem I and the law of the *Sultan* Solomon El-Qanoni included more details regarding the *Sharia* questions, that require a *Ta'zeer*ian penalty because of the absence of some terms of reprisal or the legal penalty (Had), monetary questions and subordinates' affairs.

An example of these *Ta'zeer*ian penalties stated in both the law of *Sultan* Mohamed the conqueror and the law of the *Sultan* Solomon El-Qanoni is the crime of adultery that happened and affirmed but doesn't satisfy its legal terms required for applying the penalty (Had)[1]. Stating of the Ottoman law to this *Ta'zeer*ian crime was just a criticism graded according to the position of its perpetrator, hardily or easily. The crime of stealing anything less than the decided quorum is another example. It was punished with a *Ta'zeer*ian penalty in the Ottoman law. The grade of the Tazeerian penalty is a question of *Sharia*. The maximum grade is 39 stripes and the minimum is 3 stripes. The *Ta'zeer* have four ranks or degrees:

(1) Scholars say adultery can be affirmed legally but there are something deprives from applying the penalty, these matters that deprives from applying adultery are: 1- giving up of the person that acknowledged the crime of adultery from his acknowledgement whether implicitly or explicitly. 2-giving up of the witnesses of their evidences before executing the penalty, all or some of them as long as they are less than four. 3- accusing one of the witnesses to another of lying or claiming the marriage if the adultery was decided according to the confession of one of them. 4- nullification of the competences of the witnesses evidences before applying the penalty and after the judgment according to the doctrine of Abu-Hannifa. 5- death of the witnesses before belting with stone according to the doctrine of Abu-Hannifa. 6- marriage of the adultery perpetrator with the adultery female perpetrator according to the opinion of Abu-Joseph one of students of Abu-Hannifa.

be depended on in most sides related to the daily exercise of the governance regime, and the exercise of the governmental administration to its missions in all application fields, such as applying order and security, war and conciliation, booties endowments, lands, performing of the formal employees to their jobs and so on. Accordingly, it is a sphere-opened doctrine, and its followers aren't strict in affirming the crimes that require penalties, reprisals, fines, and they are indulgent in affirming the crimes that requires *Ta'zeer*ian penalty more than affirming the plain monetary contracts. The cause of this indulgence is that the *Ta'zeer*ian crimes are the most happening and the most applicable. So it is necessary to be indulgent and tolerant in affirming these crimes maintaining to the community interest and order.

Ottoman laws:

Ottoman country was applying the verdicts and norms of the Islamic *Sharia* that have a defined texts in *Qur'an* or *Sunna*, such as the crimes of adultery, stealing, drinking the wine with some legal terms, and what regards wealth like the tribute, poor-due and tenths, in addition to, the laws regulated by the country according to the scholars opinions in the framework of the Hannifin doctrine in order to remove the corruptions and achieve justice in the questions that weren't mentioned restrictively in the *Qur'an* or the *Sunna* and the questions required for applying justice and managing the country and its stability. The second kind of questions was known as "Canon Nama" that means the laws issued by the country in the field of customary rights, in which the *Sultan* uses his power and his right he is empowered with by the *Sharia*. These laws divides basically into 3 sections:

First section: is the laws that contains verdicts and norms in a certain topic and they are issued in the form of ordinances and acts which are being sent to the administrative rulers and judges. One can see models of them in the *Sharia* records, mission pads, and pads of *Tabo*.

Second section: the laws of the province (*Songok*) that include the laws of land and current taxes in a certain province, plus the laws regarding certain matters or a certain class of people such as the law of (*Inkishariya*) or the law of scholars entity.

Third section: is the general laws that include the current verdicts

is delegated in issuing decisions and verdicts in regard to three entities: the decisions regard the world affairs and they are written for the public according to the instruction of the Great Front, the decisions regard the kingdom wealth that were written by the instructions of the chief of the divan (*Dafterdar*) and the decisions regard the pure *Sharia* that written according to the instruction of the judges of militants. Whereupon, it can be understood that all governance affairs, religious or worldly, even if they were done in the name of the *Sultan*, he was delegating the Great Front to exercise his worldly competences, but he was delegating his religious ones to the judges of militants at first, then later he became delegating them to the Sheikh of Islam.

One of the legal competences of the *Sultan* is to enact laws and orders that regulate the people interests, establish the religion and the country and push the corruptions that touches the religion, money and self; this called the policy the was defined by the scholars as "enlargement of the crime penalty that has a verdict in the *Sharia* in order to abolish the corruption". This penalty can reach to the death or killing. These laws are issued in the name of the *Sultan* and known as the Ottoman term as "Cap El-Canon" that mean the high or the top-level law. These laws were varying in its details from one province to another but nothing of them was contradicting the *Sharia*. Thus, the penalty of challenging the order and dissenting from it is known as *Ta'zeer*.

As the Ottoman laws were circulating in orbit of the pure *Sharia*, the Ottoman *Sultan* were depending on the scholars to find the bases of the articles of these laws. Theses articles were arisen in a form of questions and the mufti were giving the *Sharia* opinion (the fatwa), upon which the writers undertake the legal formulation. Most of the laws in the time of the *Sultan* Solomon El-Qanoni were fruits of the set of legal fatwas said by both Sheikhs of Islam, Abu El-Sood Afandi and Ibn Kamal Basha.

The Ottoman country adopted the Hannifin doctrine (the doctrine of Imam Abu-Hannifa) as abase for its legislations. The norms of this doctrine depends on the Book, the *Sunna*, Companions' opinions, analogy that was extended, approval that was also extended, and the opinion that was known as the way out of the narrowness. This doctrine is flexible in the application, especially in the great Islamic states in which the ethnicities and customs vary. Moreover, the Hannifin doctrine is valid to

his lusts or to be over laws. In addition, he can't exceed the *Sharia* principles that govern his public and private life. The dead of the *Sultan* is restricted to the religious legislation, as the religion is the guarantor of the legitimacy of the *Sultan* governance. So any contradiction to the religion means speeding up his disposition. This what Abu-Elsood Afandi referred in some of his decrees related to managing the country as he said: "the *Sultan* ordinance can't be valid if it isn't be acknowledged by the *Sharia*". So did the Mawla Qurani, the teacher of the *Sultan* Mohamed the Conqueror, when he stopped to say an opinion in "a matter that contradicts the *Sharia*".

The customary stable norms and laws, the fixed etiquette of the palace and the pressures coming from the society were together controlling the laws issued in the name of the *Sultan* that regards the administrative affairs. All the governance affairs, religious or unreligious, were entrusted essentially to the scholars even if they are performed in the name of the *Sultan*. The *Sultan* delegates the Great Front in using all of his unreligious powers, but the religious ones was entrusted to the militants' judge at first then the Sheikhs of Islam thereafter. The Sheikh of Islam, i.e. the judge of judges, is :the legitimate representative of the *Sultan*, his advisor in the legislative questions, the chief of the scientific body that represent the Islamic religious affairs, the administrator of the legislative, judicial and educational mechanism and the head of all the scholars and *Sharia* jurists all over the Islamic country. He is also attributed in the Ottoman literature as "the people mufti, the solver of the public and private problems", the safeguard of Mohammedan *Sharia* literatures and the Ahmadan method", "the first between the scholars, the advisor of religion and world affairs, the achiever of the public interest, the holder of the affairs keys, and the owner of the clean hand in thinking and linking between the affairs of religion and world", "the con*Sultan*t of the religion and world affairs, the coordinator of most virtuous men affairs, the servant of *Sharia*, the definer of religion and world". Moreover, the scholars are: the speakers of truth who doesn't stop their advices to the *Sultan*, and the refuge of the world who seek to regulate the religion and the world and who are interested in the affairs of Allah's servants.

The law of the *Sultan* Mohamed the conqueror showed that the *Sultan*

justice ordinances to overcome the exceeds and was sending secret agents to make inquiries in the provinces. In some times, he was secretly making some disguised visits, for example to Istanbul and its districts. While he is being disguised in some clothes and moving between the people, he was exploring the public opinion and having a look at the peoples daily affairs, food and drink.

Inspecting campaigns that were performed by the prime minister (Great Front) were occupying an important posture. He was going out with a great retinue includes the judge of Istanbul to have a look at the people affaires. Therefore, he was touring in the markets and stores, monitoring the industries holders and merchants, adjusting the prices and punishing at once who deserves the penalty, that has its deterrent effects on all these classes.

The Ottoman governors (*Walis*) were defined as the absolute agent of the *Sultan*, thus he is obliged to undertake, in his power place, the missions of the *Sultan*, which are: setting up the fairness between the subordinates, defending the countries, be just with the Muslims by applying Allah's penalties (*Hads*).

The subordinates of the *Sultan* were two sections: the normal subordinates and the militants. The later means those who perform any work in the service of the state, whether in a military or civil job. However, they doesn't represent Ottoman aristocracy, yet, they are slaves for the *Sultan* and their lives and wealth haven't any immunity and the *Sultan* has the right to take a direct decision of killing them all. Nevertheless, the other kind of subordinates enjoy the immunity of their lives and wealth before the *Sultan*, as they aren't slaves for the *Sultan* and their matter or fate entrusted to the *Sharia* judges. Scholars, although they are from the militants as they work in the service of their country, have an immunity before the judge, which is derived from the *Sharia*.

Legislative power of the Ottoman *Sultan*:

The *Sultan* in the Ottoman thought, according to the preamble of the law of the *Sultan* Solomon El-Qanoni, is the cause, made by Allah for the world system and his decisions and acts is applicable over all the nations and states.

Ottoman *Sultan* as the same as any Muslim ruler far from following

boycotting the enemies in the war time as the *Sultan* Ahmed III sent a Pure Order (or a message) to Egypt province warning the Egyptians from selling corns and coffees to the Christians who were fighting the Ottomans in this time and warning them also that the contradiction of this order would strengthen the Christian fighter against the monotheists.

The Prophetic *Hadith* that had been written at the door of the *Sultan* palace of "*Toop Qabi*", the headquarters of the Ottoman *Sultan*s, for more than four century is that: "*Sultan* is Allah's shadow on the earth, to whom refuges each oppressed". This is a meaningful sentence, refers to the Ottoman philosophy of governance. Therefore, the main mission of the *Sultan* is to decide the fairness and be just with the oppressed as a representative of Allah's *Sharia*.

Ottoman literatures show the posture of the justice in the governance ideology in the Ottoman country. Foji Bic says at the beginning of its massage to the *Sultan* Murad IV: "an hour of justice is better than 70 years of worshipping", and describes the Ottoman *Sultan* as "the spreader of justice rug and the remover of the suppression and corruption". He adds: the "incentive of the regulation in the kingdom and religion and the cause of stabilizing of the prongs of the religion and the country" are: holding together to the cable of the strong *Sharia* of Muhammad (PBUH[1]), occupying with the affairs of the men who are the deposits of the Lord of Worlds, looking after the scholars who apply their science and the conquerors, who spend their lives in the way of Allah and giving them the attention they deserve by the *Sultan*. Therefore, good people must find his care, and bad people must find lowness and shame. This the comprehensive constitution for the successor (or Salaf) *Sultan*s, we ask God to house them in his high Gardens.

Ottoman *Sultan* tries always to be an embodiment for the governance ideology, which advises him to apply the policy of justice between Muslim and Non-Muslim subordinates as Allah let him charged with authority over them. He must protect them from the blackmail of his employees and put his power under their service; as the system of world is an interrelated series, and the welfare of the subordinates is a condition for the country influence. The *Sultan* was also issuing acts known as

(1) Abbreviation of: Peace Be Upon Him.

Whereupon, I argue that religion and country in the political Ottoman thought are forming one unit. The safety of country means the safety of the religion, establishing the country means establishing the religion, what threatens the religion, threatens the country and abandoning the religion, is abandoning the country. Accordingly, the verdicts and norms of Islamic *Sharia*, that was known by Ottomans as "the Pure *Sharia*" is the legal reference or source for the Ottoman country in each of its laws and systems.

Wherefore, the Ottoman country, through its legal system of governance and administration, succeeded to unify, across its traditional history, peoples whose ethnicities are different, religions are divergent and beliefs are vary under the peace and coexistence. This social system was called in this time "the System of the World", while the Europeans called it "Pax Ottoman".

The Ideology of Governance in the Political Ottoman Thought:

The meaning of the governance, in the Ottoman thought, is to set up the country which means setting up of the religion. The charged with power is the head of the country (the Caliph) or his deputy. The attributes and characteristic of the Caliph as the Ottoman thought crystallized are:

The prince must be strong in his power and kingdom, just between his subordinates and followers, scholar in the religion affairs, committing to the instructions of the Honest Prophet, obedient to the Lord of Worlds, chooser for Allah's satisfaction over his own satisfaction and kind toward his subordinates as the parents.

But his missions are:

To strive in the way of Allah, deter the unbelievers, infidels, aggressors and apostates, be just with Muslims by applying the penalties (*Hads*) of Allah and the reprisal (*Kesas*).

The strife in the way of Allah has many faces, one of them is

---

I to move for fighting the Shah Ismael the Safawi and put on his shoulders the responsibility for "rooting up the Shah's country from the surface of the earth and killing all of Qazlibash infidels". This Shah was described in the Ottoman books of history as The Infidel, his doctrine as The Infidelity and his followers as The Infidels. The *Sultan* Salem The First overcame them in 1514 and ended the danger of the Shiites toward the Islamic Sunni world. Egypt and El-Sham states ceremonies the victory of Ottomans.

corruption that is spread and the causes led to it unrestricting to what other territories reached to; unless the illness is one, the cure is one, and the understandings are common or were unified by the great Caliph on some common errands.

Religion and Country in Ottoman thought:

The scholars define the Islamic country as the homes the most residents in which are Muslims. Imam Abu-Hanifa argues that the home is Islamic, if the Islamic *Sharia* is applied therein or the staying of Muslims and the people of covenant is under the Islamic power and the Muslim ruler authority.

Maintaining religion is a main component in the Ottoman thought, as the religion and country in the Ottoman thought is one thing. The two words are always accompanied in the Ottoman writings. The word of "religion" proceeds the word of "country", as the danger that threatens the religion, threatens the country; and establishing religion is an establishment of the country. The danger that threatens the country is a threat for the religion as well. The sources of danger either the unbelievers, i.e. the country enemies other than Muslims, or the "Refusing Shiites and inventors-of matters aren't from the religion", i.e. all those contradict the method of the *Sunna* and the Companions followers. When the Shiite Shah Ismael the Safawi sought to ally with the Mamlouki *Sultan* of Egypt Qonsoh El-Ghory against the Ottomans and the *Sultan* Salem I assured of that, the threat of the religion and the country was nearly the same. Accordingly, the *Sultan* Salem I asked the opinion of the scholars[1] and they give him their decision upon which he invaded the states of El-Sham (Syria, Lebanon and Palestine) in 922 Hijri = 1516 and Egypt in 923 Hijri = 1517[2].

---

(1) *Sultan* Salem I gathered a party of scholars and asked their opinion if he helps the *Sultan* Qonsoh El-Ghory against the Shiite Shah Ismael and the stance of the Shiria from this help. He asked them: what will you say about who help the section of Qazlibash? They replayed that who helps them, is considered one of them. Therefore he moved to fight with the *Sultan* El-Ghory according this decree, especially because the Ottoman Intelligence arrested some eyes of the Shah who were in their way to Egypt to arrest El-Ghory carrying special massages for alliance against the Ottomans.

(2) At the beginning of the 16th century = 10th Hijri, the activity of the Safawi Shiite country started to increase to prevail the Shiite doctrine between the Turkish in Middle Asia and the Eastern parts of the Ottoman country. This led the *Sultan* Salem

The *Ta'zeer*ian punishments stated in the *Sharia* are: admonishing, menacing, scourging, beating, forsake or boycott, imprisonment, killing, fine, defamation and exiling. These punishments are derived from the *Qur'an*, *Sunna* and Consensus, therefore they are legal punishments and decided in a legal way.

Enacting the laws that respond the needs of the state and don't contradict the frank verdicts of Islamic *Sharia* requires the diligence of the scholars to deduce the Islamic jurist opinions that patronize the continuous interests, habits and custom in conformity with the *Sharia*. Continuous interests mean: the meanings on which the decision building depends seeking to bring a benefit or pushing a harm relates to the people, and they can't applied except in the dealings, whereas the legislation to which the interest is patronized mustn't contradict a verdict or a principle is stated or decided by the text or the consensus. Taking these continuous interest into account negate the stagnancy from the *Sharia* and make it suitable for the people's interests that emerge.

Taking custom into consideration by the *Sharia* is a matter that prevents people from falling in hardship and difficulties by abandoning what they used to do, and the habits they knew that are not contradicting the legal texts. The scholars argue that who is unaware of the custom influence, is unaware of the *Sharia* purposes in its verdicts. It is known that custom of the people isn't stable and their habits are unfixed. Therefore, the verdicts and decrees that depend on the custom are changing by its change.

The *Sharia* empowers *the-charged-with-the-authority*, who assesses the *Ta'zeer*ian punishments in the guilt stated in the *Qur'an* or the *Sunna*, to unify the punishment if he wants that. Thus, he can puts a fixed penalty can be applied onto all the similar crimes all over the Islamic territories. He can also diversify them according to the influence of deterrence and its effect on the one hand, and the kind of each penalty and its results in the various territories on the other hand. If *the-charged-with-authority*, i.e. the first president of the Islamic country give the right of setting up the *Ta'zeer*ian penalty to the governors of the provinces and its convulsive councils as they think is deterrent to the criminals in their provinces, they will no doubt differentiate according to the difference of the territories. That's because each territory will study inside itself the

perpetrated by the governors and enters in the framework of *Ta'zeer*, thus the-charged-with-authority must put the deterrent penalties for those who take the bribes, judge not by that which Allah hath revealed or aggress upon the subordinates. All of these are crimes can be perpetrated by the governor, thus the Caliph must deter them by the *Ta'zeer*, and by enacting the deterrent styles of *Ta'zeer* in order to prevent them and others to do so.

*The-charged-with-authority* or the Caliph assesses the *Ta'zeer* according what he is empowered in the earth by Allah and enacts the laws and penalties he thinks deterrent for people to stop corruption. It was called of this name because it strengthens and maintains the community. The will of *the-charged-with-authority* is not absolute in setting up the penalties deterrent for the *Ta'zeer*ian crimes, but he is restricted to the norms of justice and the suitability between the crime and the punishment, not only that but he quotes these penalties in the light of the penalties mentioned in the *Qur'an* and the *Sunna*.

The intent of the Islamic *Sharia* in regard of not defining a penalty in all the crimes is to enable *the-charged-with-the-authority* to set up the penalties that fit the age and environment he lives. According to the frequency of the sin or guilt by people and the guilty status, the penalty is assessed. So if the addict is used to do so with lewdness, his punishment should be increased other than he did that once. This means that the *Ta'zeer*ian penalty depends on the largeness or the smallness of the guilt. However, the circulation of the legal verdicts according to changing its cause because of the changing of time, place or status doesn't mean changing the reality of this verdict but assuring its continuity. This means, according to the word of Ibn El-Kayyem, changing the judgment or the decree not the norm or the verdict according the change in times, places, statuses and intents. And in each case, there is a permanent and continuous arbitration to the legal norm or verdict.

*The-charged-with-authority* can classify the *Ta'zeer*ian crimes into classes and putt for each class a deterrent penalty with maximum and minimum degree, then the judge can assess each crime and the penalty it deserves. *Ta'zeer* is for *the-charged-with-authority* and the judge derived his power from him. So when the judge applies the *Ta'zeer*s decided by this charged with powered, he is a follower of him.

Applying the *Sharia* norms and deducing new verdicts that fit the changing needs of the contemporary age, suit the time and the reality and agree with the *Sharia* norms is a matter that requires from the scholars to diligent in order to deduce these verdicts in the light of Islamic legislation sources. Scholars in this cases represents the legal controller of both the ruler and the governments. Thus, the legislative power of the ruler if, he is not a diligent scholar, is to ratify what the scholars reach to of verdicts the to execute them, and his power stops at this limit and can't transcend it.

The *Holly Qur'an* and the pure Prophetic *Sunna* determine legal verdicts can be considered penalties for many crimes. So it is a must to execute the penalty if its legal terms is found. These penalties called (*Hads*).

Who charged with authority has, according to the *Sharia*, the right to enact laws, assess the penalties that aren't stated in the Book nor in the *Sunna* but contain benefits for the public and spreading of the security between the all. This kind of penalties called (*Ta'zeer*). This is from the punishment bases in Islam. In addition, it is an execution for a religious order and a mission of the-charged-with-authority to reform the community and to prevent the corruption in the nation. Most of the scholars consider the *Ta'zeer* is a must for the-charged-with-authority but he can choose and assess the penalties of *Ta'zeer*. However, he is constrained with legal limits that must be taken into account, in other words, his liberty is not always absolute to decide what he wants without constrains.

Consequently, *Ta'zeer* is the penalties that were let for the assessment of the-charged-with-authority in the sins that haven't a decided penalty (*Had*) or expiation (*Kaffara*), i.e. the crimes to which the lawmaker didn't state a penalty in the *Qur'an* nor in the *Sunna* with prohibiting them as they represent a corruption in the earth or lead to the corruption, such as stealing less than the quorum of stealing, betraying the trust by *the-charged-with-the-authority* of Muslims' Money House, who steals form the wealth of the orphan, whoso judges not by that which Allah hath revealed, who aggresses the subordinates, who cheats in dealings such as foods and clothes, who frauds in the measure, who give evidence falsely, and who takes bribes for his judgment. So do the crimes

## State and law in Islam:

Islamic legislation (*Sharia*) is Allah's commands and forbiddances in the affaires of both religion and world, that they can't be separated in the Islamic Thought. The source of these commands and forbiddances is the *Holly Qur'an* and the Prophetic Tradition (*Sunna*), that all Muslims believe that no falsehood can approach them from before or behind, as the *Qur'an* is the word of Allah and the Prophetic *Sunna*, whether it is a say, deed or action is an inspiration from Allah (glorified) as He says (Nor does he speak of (his own) desire. It is naught save an inspiration that is inspired)[1]. Accordingly, the legal systems of Muslims, that depend on the Islamic *Sharia*, derive their bases and details from these two sources originally[2]. The Islamic *Sharia* is valid in its bases for each time and each place.

The Imam of the Islamic country, i.e. *the Caliph*, is empowered to apply the *Sharia*, he is responsible for this before Allah, and he is obliged to commit the *Qur'an* and *Sunna* according Allah's say {And whatsoever the messenger gives you, take it. And whatsoever he forbids, abstain (from it)[3]}, according to the say of Abu-Bakr (Allah be agreed with him) the first of the prudent Caliphs: obey me as long as I obey Allah[4]; i.e. in the affairs of the religion or world, and according to the Prophetic say (*Hadith*): No obedience for a creature with the disobedience of Allah[5]. This means that committing of the-charged-with-authority to the obedience of Allah in the affairs of religion and world is a condition for their obedience by people. Therefore, if he contradicted the Holy Book and the *Sunna*, he couldn't be obeyed.

---

(1) Sura Al-Najm, verses 3 & 4.

(2) The Islamic scholars agreed that the Islamic legislation sources are three kinds: transited inspired, such as the *Qur'an* and *Sunna*, transited uninspired, such as the consensus, the say of the Prophet's Companion (Sahib) and the customs and intellectual ones, such as the analogy, approval and sent interests.

(3) Sura Al-Hashr, verses 7.

(4) Ibn Hesham, Prophetic Biography (the speech of Abu-Bakr after holding power); Ibn El-Atheer, Kamel History, vol.2.

(5) Mentioned in the Musnad of Imam Ahmed and the Mustadrak of Al-Hakim.

# Administrative Law for the Province of Egypt

## In the Ottoman Era
## In the light of Islamic Legislation

**With complete translation for**
**The law of the province of Egypt**

# Administrative Law
# for the Province of Egypt

# ADMINISTRATVE LAW FOR THE PROVINCE OF EGYPT

## In The Ottoman Era
## In The Light of Islamic Legislation

**With complete translation for The law of the province of egypt**




Prof Dr. Magda Makhlouf

